



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي- سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



إجراءات الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي

في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق / تخصص القانون الإجرائي الجزائري

تحت إشراف :

الدكتور / لريد محمد أحمد

من إعداد الطالبة :

بوراس نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: نقادي حفيظ	أستاذ محاضر (قسم أ)	جامعة سعيدة.....رئيسا
الدكتور: لريد محمد أحمد	أستاذ محاضر (قسم أ)	جامعة سعيدة..... مشرف ومقررا
الدكتور: صمود سيد أحمد	أستاذ محاضر (قسم ب)	جامعة سيدي بلعباس.....عضوا
الدكتورة : عمارة فتيحة	أستاذ محاضر (قسم ب)	جامعة سعيدة.....عضوا
الدكتورة : نواري أحلام	أستاذ محاضر (قسم ب)	جامعة سعيدة.....عضوا

السنة الجامعية: 2014/2013

مقدمة

تعد الجريمة من أخطر الظواهر التي يؤدي انتشارها إلى فساد المجتمع وانحلاله، لذا فقد أصبح لازماً على كل دولة محاربة هذه الظاهرة بتوقيع العقاب على من يقدم على ارتكابها وذلك لحماية المصالح والحقوق التي يكفلها القانون في الدولة¹.

ولضمان تطبيق الجزاء وتحقيق عدالة القضاء والعقاب في وقت واحد، لابد من رسم الطريق الذي يحقق ذلك، من خلال سن تشريعات تضمن حماية أفراد المجتمع وحماية ممتلكاتهم من الاعتداءات والنص على قدر العقاب الذي يجب إنزاله على كل من أخل بالنظام الأمني الاجتماعي وعلى كل الأحوال التي يستحق فيها هذا العقاب.

والتشريع الجنائي يعتبر واحد من بين هذه التشريعات والذي يقوم على " ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وطبقاً لهذا المبدأ فلا يتم إدانة شخص إلا إذا ثبتت فيه التهمة، فللقول أنه بريء أو مذنب لابد من اللجوء إلى القضاء ليؤكد هذا الحق عن طريق التحقيق²، هذا الأخير الذي يعتبر النواة الأساسية والنقطة المفصلية بين مراحل الدعوى الجزائية، والتي تمر بمرحلة أولية هي مرحلة البحث والتحري التي تجريها الضبطية القضائية مروراً بمرحلة جمع الأدلة التي يطلق عليها التحقيق الابتدائي إذ تعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية لكونها آتية قبل التأكد من الإدانة، وأخيراً مرحلة التحقيق النهائي وهي مرحلة المحاكمة.

¹ محمد الطاهر رحال: بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 01.

² خضرة زمورة الأسد: غرفة الاتهام كجهة تحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2001، ص 01.

والتحقيق الابتدائي بهذا المعنى هو عبارة عن مرحلة تحضيرية للمحاكمة أين يتم خلالها الاجتهاد في الجمع والتنقيب عن أدلة الدعوى نفيًا وإثباتًا ثم اتخاذ قرار الترجيح بينها في حيدة واستقلالية تامة، وما يميز هذه المرحلة هو تعدد وتنوع الإجراءات التي تتم خلالها، ولعل أهمها وأخطرهما على الإطلاق إجراءات الاستجواب.

فلا يزال عالقا في الأذهان حتى الآن تاريخ الاستجواب المقترن بوسائل الإكراه المختلفة وخاصة وسيلة التعذيب، التي كانت تعد في وقت من الأوقات وسيلة قانونية للتحقيق، وقد بدأ هذا التاريخ منذ القدم واستمر في القرون الوسطى في ظل النظام الاتهامي ونظام التحري والتنقيب على حد سواء.

وقد أدى هذا التعذيب إلى نتائج مأساوية؛ إذ تولدت عنه اعترافات كاذبة أدين بمقتضاها أبرياء كثيرون حين أفلت المذنبون الحقيقيون، وقد قيل في التعذيب أنه الوسيلة الناجعة لحمل البريء ضعيف الجسم على الاعتراف بارتكاب الجريمة وإفلات مرتكب الجريمة الحقيقي من العقاب بسبب البنية القوية لجسمه¹.

هذا ما دعا تشريعات الدول المتمدنة إلى تحريم الإكراه بجميع صورته أثناء استجواب المتهم، وعلى الرغم من ذلك فإن جانبا من الفقه الحديث مازال ينظر إلى الاستجواب في وضعه الراهن بشك وارتياب ويصفه بأنه إجراء ممقوت إذ ينطوي على التأثير في المتهم بما يتضمنه من دقة الأسئلة وتعددتها² مما يؤدي إلى تضيق الخناق عليه والإدلاء بأقوال تضر بمصلحته وتضلل العدالة.

¹ الدكتور/ عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية، ط4، 1987، المطبعة الجديدة، دمشق، ص 553.

² الدكتورة / فوزية عبد الستار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 1975، دار النهضة العربية، بيروت، ص 460.

وقد تأثرت بعض التشريعات بهذا الرأي كالقانون الإنجليزي الذي منع استجواب المتهم ما لم يقبل به هذا الأخير خشية من أن يجره إلى ما يضر بمصلحته، إلا أن أغلبية الفقهاء سلموا بفائدة الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، واعتبروه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة فهو من جهة إجراء تحقيق يلجأ إليه قاضي التحقيق لمعرفة الحقيقة ومن جهة أخرى وسيلة دفاع يعطي حق للمتهم بتمكينه من الاطلاع على التهمة المنسوبة إليه والرد عليها ومناقشة وتفنيده كل الأدلة والشبهات القائمة ضده.

ومن هذا المنطلق تبرز الأهمية البالغة التي يكتسبها الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو ما دفعنا إلى ولوج هذه الدراسة، واختيار موضوع إجراءات الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري لكونه يتوافق ويتمشى في ذات الوقت مع التخصص الدراسي، كذا الاهتمام والميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الجنائي وبالأخص الإجرائي.

ولعل الشيء المؤكد هو قلة البحوث والدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع، إلا أن هذا العمل لم يكن سهلا بل واجهته عدة صعوبات وعراقيل مرجعها يعود بالأساس إلى أن هذا الموضوع الذي تعود جذوره إلى ما قبل العصور الوسطى مازال لحد الساعة محل مد وجزر فالمشرع الجزائري لم يرد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية نص صريح يقضي بوجود إجراءه.

إن هذه الدراسة المتواضعة هدفها الأول معالجة موضوع يتميز بطابعه التقني البحث لدخوله في زمرة قانون الإجراءات الجزائية، كما لهذه الدراسة أهداف أخرى تكمن في استجلاء قواعد إجراءات الاستجواب وبيان مدى ضرورتها في مرحلة التحقيق الابتدائي واستظهار شروط صحتها والجزاء المقرر قانونا عند مخالفة هذه الشروط وتلك القواعد.

مع العلم أن الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا التي كانت دائما سندا لتوضيح هذه النصوص وإزالة الغموض والجمود عنها نادرة بحكم الطبيعة القانونية للاستجواب لكونه أحد الإجراءات التي تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي فهذه المرحلة غير معنية بها بشكل مباشر.

من كل مل تقدم تحدد إشكالية موضوع البحث الرئيسية في:

- ما هي إجراءات الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي؟

ومن الواضح أن هذه الإشكالية تضم في جوانبها أفكارا مترابطة يمكن تفصيلها في شكل تساؤلات فرعية يشكل كل أحد منها محورا من المحاور الأساسية للبحث، وهي كما يلي:

- ما المقصود بالتحقيق الابتدائي؟ وما هي السلطة القائمة عليه؟

- ما هي أهم الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي؟

- فيما يتمثل مضمون الاستجواب؟ وما الدور الإجرائي الذي يلعبه؟

- ما هي أهم أنواع الاستجواب؟ وفيما تتمثل شروط صحته؟ وما هو الجزاء الإجرائي

المقرر حال مخالفة قواعده وشروطه؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات يتبع على العموم المنهج الوصفي التحليلي، وإن تخلله المنهج المقارن في بعض الجزئيات الاستثنائية والتي تتطلب المقارنة بين أحكام إجراءات الاستجواب في التشريع الجزائري وأحكام تشريعات أخرى وعلى وجه الخصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نظرا لوجود تقارب بين أحكامه وأحكام التشريع الجزائري.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع وإيفائه حقه تم تقسيمه وفق الخطة التالية:

- مقدمة

- فصل تمهيدي: وهو على شكل مدخل للتحقيق الابتدائي، قسم إلى مبحثين خصص

الأول لماهية التحقيق الابتدائي والسلطة القائمة عليه، أما المبحث الثاني فتناول الضمانات

المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي بدايةً بالقائم بوظيفة التحقيق ثم القواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي.

- فصل أول: والذي عنون بقواعد الاستجواب فقد قسم إلى مبحثين: خصص الأول لضرورة الاستجواب والثاني لأنواع الاستجواب.

- فصل ثاني: بين في هذا الفصل شروط صحة الاستجواب وبطلانه وقسم بدوره إلى مبحثين: درس في الأول شروط صحة الاستجواب فيما خصص المبحث الثاني لبطلان الاستجواب.

وتختتم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن حصيلة ما توصل إليه من نتائج مع بعض الاقتراحات التي يأمل أن تساهم في إنارة بعض أماكن الظل من هذا الموضوع.

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ط: طبعة

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق.ع: قانون العقوبات

م: ميلادي

هـ: هجري

الفصل التمهيدي

مدخل للتحقيق الابتدائي

يوجد في الإجراءات الجزائية نظامان أساسيان هما: النظام الإتهامي ونظام التحري والتنقيب، ومن الناحية التاريخية يعتبر النظام الإتهامي أقدم النظم؛ ظهر لأول مرة في العصر الإقطاعي في كل من روما وفرنسا، وكانت الدعوى الجنائية في ظلّه ترفع مباشرة إلى القاضي دون أي تحقيق ولم يكن للقاضي أي مصلحة في البحث عن الدليل، بل يقتصر دوره فقط على الموازنة بين ما قدم له من أدلة والحكم لأقوى الخصوم حجة.

عند ظهور الدولة المركزية كسلطة في العصر الروماني ظهر نظام التحري والتنقيب وظهر معه جهاز النيابة العامة باعتباره جهة اتهام، كما ظهرت مرحلة التحقيق الابتدائي وتغير دور القاضي معها إلى دور إيجابي في بحثه عن حقيقة ارتكاب الجرائم إضافة إلى أن التحقيقات أصبحت تدون وتتم بسرعة وفي سرية¹.

وعلى غرار النظام الإتهامي وجه نقد لنظام التحري والتنقيب، ظهر بموجبه نظام مختلط في العصر الحديث أجمعت في ظلّه كل التشريعات على ضرورة إجراء تحقيق ابتدائي، وإن اختلفت في مسألة إسناده إلى قاضي التحقيق أم إلى جهة الادعاء ممثلة في جهاز النيابة العامة.

ويتمتع القاضي الجنائي في ظل هذا النظام بسلطات لا يتمتع بها القاضي المدني فهو حر في تكوين اقتناعه إذ يستمد أدلته طبقاً لعقيدته وضميره، ومع ذلك يشترط لصحة هذا الاقتناع أن يكون مقبولاً قانوناً، وشرط قبول الدليل من الناحية القانونية أن يكون ناتج عن

¹ محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط02، 2009، دار هومة، الجزائر، ص 05.

تحقيق قانوني صحيح¹، هذا التحقيق الذي يمتاز بعدة مواصفات تختلف من تشريع إلى آخر وفق مدى محافظة كل دولة على الحقوق والحريات، وإعطاء ضمانات للمتهم توفر له محاكمة عادلة ذلك أن السلطة المهيمنة على التحقيق الابتدائي مطالبة بالتقيد بالقواعد الرئيسية التي تحكم هذه المرحلة حفاظا على كرامة الأفراد وحرياتهم، وكفالة حق الدفاع الذي يقرره الدستور والقانون للمتهم، فما المقصود بالتحقيق الابتدائي؟ وما هي السلطة التي من حقها القيام بأعماله؟ وما هي أهم الضمانات المسيطر عليه؟

للإجابة على هذه الأسئلة بصورة واضحة ودقيقة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي والسلطة القائمة عليه

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي

¹ الدكتور/ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، 1997، بدون دار نشر، الإسكندرية، ص 411.

المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي والسلطة القائمة عليه

التحقيق الابتدائي وظيفة من وظائف القضاء الجنائي وعصب الدعوى الجزائية وعمودها الفقري بموجبه لا يطرح على سلطات الحكم في الدعوى غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون.

إذ تسعى هذه الوظيفة إلى جمع مختلف الأدلة عن الجرائم ومحاولة تقديرها، والتأكد من وسائل الإثبات أو النفي، ذلك أن قاضي الحكم قد لا يجد محلاً لاندثار وسائل الإثبات ولطول الوقت إلا الاعتماد على ما جاء في هذا التحقيق، لذلك يوصف التحقيق بأنه ابتدائي أو إعدادي إذ لا يعد غاية في ذاته؛ وإنما غايته وهدفه التمهيد لمرحلة المحاكمة¹ وإنارة الطريق أمام قضاة الحكم ببيان الملامح العامة للجريمة، والتنقيب عن أدلتها ومعرفة ملبساتها وكشف الغموض المحيط بها، وبالتالي الوصول إلى الحقيقة المنشودة بتقديم الجناة أمام العدالة².

هذا التحقيق يتصف بذاتية خاصة تميزه عن مرحلة المحاكمة التي تليه، وعن وظيفة الادعاء التي تسبقه وتتعاصر معه وتستمر بعد انتهائه حتى صدور حكم بات، ولعل أهم الضمانات الممنوحة للمتهم في هذه المرحلة أن يتولى التحقيق الابتدائي جهة محايدة لا سلطان عليها في قضائها لغير القانون مستقلة عن جهة الادعاء من ناحية وعن جهة الحكم من ناحية أخرى.

ولا يقصد هنا جهاز الضبطية القضائية حين مباشرة أعضائه لمهامهم في البحث والتحري، فليس مجالهم هنا إلا بقدر اتصال عملهم بعمل قاضي التحقيق، كما لا يقصد

¹ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه منشورة، بدون سنة النشر، دار الكتاب الحديث، مصر، ص 167.

² الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، 1996، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج02، ص 11.

التحقيق النهائي الذي يباشره قضاة الحكم¹، وإنما يقصد الجهة التي حولها المشرع الاتصال مباشرة بالدعوى العمومية وبالتالي القيام على التحقيق الابتدائي، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني: السلطة القائمة على التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي

إن التحقيق عند اللجوء إليه في المسائل الجزائية يشكل مرحلة وسطى في مسيرة الدعوى الجزائية التي تمر بمرحلة أولية هي مرحلة البحث والتحري وتسبقها مرحلة وسط هي مرحلة جمع الأدلة التي يطلق عليها التحقيق الابتدائي تمييزاً لها عن مرحلة التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة².

وقد فرضت مختلف التشريعات في المراحل الإجرائية الثلاثة إقامة توازن عادل ومستقر بين مصلحتين ظاهر بينهما التعارض؛ مصلحة المتهم في الدفاع عن حريته ومصلحة المجتمع في اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، إلا أن هذه التشريعات اختلفت في مدى وجوب إجراء التحقيق الابتدائي من جوازيته.

يتبين من ذلك أن التعرف على ماهية التحقيق الابتدائي تقتضي إبراز تعريفه (الفرع الأول)، واستظهار أهميته (الفرع الثاني) ويتعين بعد ذلك دراسة مدى وجوب إجرائه (الفرع الثالث).

¹ الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، 1990، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 89.

² الدكتور/ حسن الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة -، ط02، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 12.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي

للقوف على معنى التحقيق الابتدائي لابد من تعريف التحقيق في اللغة ثم في الاصطلاح

أولاً: تعريف التحقيق في اللغة

التحقيق مصدر حق يعني العدل، والأمر المقضي، والموجود الثابت، وحق الشيء: أوجبه، وحق الأمر ويحق: وجب ووقع بلا شك، وحققت الأمر تحققته وتيقنته أو جعلته ثابتاً ولازماً، والمحقق من الكلام: الرصين، وتحقق الخبر: صح، والحقيقة ما يحق عليك أن تحميه فيقال فلان حامي الحقيقة وهو ما يلزمه حفظه ومنعه ويحق عليه الدفاع عنه، وحقق الأمر أي أحكمه ويقال حق فلان الأمر أي أثبتته وصدقه¹.

ثانياً: تعريف التحقيق في الاصطلاح

إن التعريف الاصطلاحي للتحقيق يميز بين التحقيق في معناه العام وبين التحقيق في معناه الخاص.

1 - التحقيق في معناه العام

المراد من كلمة (التحقيق) هو البحث عن الحقيقة الضائعة والوقوف على مدلولها في أي أمر من الأمور، كما تعني هذه الكلمة البحث عن حقيقة أمر مجهول².

فكل إنسان شغوف بفطرته وطبعه إلى أن يحقق فيما يحدث أمامه في هذه الحياة، فالأب عندما يرتاب في سلوك ولده يلجأ إلى التحقيق مستهدفاً من وراء ذلك الوصول إلى اكتشاف ما

¹ الدكتور/ الطاهر أحمد الزاوي: مختار القاموس، حرف الحاء، الجماهيرية العظمى، الدار العربية للكتاب، ص 148. مقتبس

عن: الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيبي: أصول البحث والتحقيق الجنائي، 2008، دار الكتب القانونية، مصر، ص 23.

² الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيبي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

أصاب سلوكه من خلل، والفقير في الدين يحتاج إلى التحقيق عندما يستشار في حديث مروي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -¹.

فالتحقيق الجريمه هو الذي يعطي عنها صورة مفصلة للتحقيق من كونها قد وقعت وأن شخص ما تربطه بهذه الجريمة روابط مادية ونفسية².

2- التحقيق في معناه الخاص

إن التحقيق الابتدائي فرع من التحقيق بمعناه العام ولا يتميز عليه إلا بموضوعه والقائم عليه، وقد جاء الفقه الجنائي الإجرائي بعدة تعريفات للتحقيق الابتدائي منها أنه " مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"، كما عرفه آخرون بأنه " مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى العمومية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء"³.

وبذلك فإن التحقيق الابتدائي هو عمل يحمل في ثناياه جملة من الإجراءات المتخذة من قبل سلطة أعطاها المشرع حق التحقيق بشكل محدد ولغاية في ذاتها، وأخضعها في ذلك لمبدأ الشرعية الإجرائية لأن ممارسة أي إجراء دون مراعاة الشكل الذي حدده القانون يفقد صفته كإجراء من إجراءات التحقيق، كاستجواب المتهم و فرض عليه حلف اليمين القانونية.

من هنا يتبين التعريف الشامل والأنسب للتحقيق الابتدائي على أنه " مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً

¹ سليم الزعنون: التحقيق الجنائي، ط4، 04، 2001، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج01، ص 39.

² الدكتور/ رمسيس بهنام: البوليس العلمي أو فن التحقيق، 1996، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 08.

³ الدكتور/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، بدون سنة نشر، دار الفكر العربي، القاهرة، ص

بهدف التتقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المتهم أو عدم لزومها"¹.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين أن المشرع لم يعطي تعريف للتحقيق الابتدائي وإنما اكتفى بوضع جملة من الإجراءات، وتعرض في بعض النصوص إلى مهام قاضي التحقيق كالمواد 38، 68، 163، 164، 166 من قانون الإجراءات الجزائية².

كما أن المشرع الجزائري لم يفصل في مفهوم التحقيق الابتدائي بمعناه الدقيق فالنصوص جاءت غامضة ومتناقضة في عدة مواضع نتيجة وجود خلط بين الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، ولعل مرد هذا الخلط راجع لحصول خطأ في الترجمة، هذا ما يستشف في عدة نصوص قانونية كنص المادة 63، المادة 65 فقرة 01، والمادة 66 من ق.إ.ج.ج.³

¹ الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط03، 1998، دار النهضة العربية، مصر، ص 501.

² القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 02 ديسمبر سنة 2006م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م.

³ المادة 63 من نفس القانون: "يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

المادة 65 فقرة 01 من نفس القانون: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...".

المادة 66 من القانون السابق الذكر: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجرح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

فبالعودة إلى النص الفرنسي يتبين أن ترجمة التحقيق الابتدائي في المادة 66 من ق.إ.ج.ج تختلف عن المادة 63 من نفس القانون، ففي هذه الأخيرة يقصد بها التحريات الأولية في حين أن المادة 66 من القانون السالف الذكر تعني التحقيق الابتدائي¹.

ويوجد في التشريع الجنائي الجزائري ثلاث أنواع للتحقيق؛ التحقيق الأولي أو ما يدرج على تسميته التحريات الأولية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية، والتحقيق القضائي الابتدائي الذي هو على درجتين التحقيق الذي يتولاه قضاة التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، وغالبا ما يستخدم المشرع للتعبير عنه مصطلح التحقيق الابتدائي².

هذا وقد سمح المشرع لوكيل الجمهورية القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي بصفة استثنائية حسب ما جاء في المادة 58 من ق.إ.ج.ج والمادة 110 فقرة 03 من نفس القانون³، أما النوع الثالث للتحقيق فهو التحقيق النهائي الذي يختص به قاضي الحكم في الجلسة.

¹Art. 66 " L'instruction préparatoire est obligatoire en matière de crime ... "

Art. 63" Lorsqu'ils ont connaissance d'une infraction, les officiers de police judiciaire et, sous leur contrôle , les agents de police judiciaire, soit sur les instructions du procureur de la République soit d'office, procèdent à des enquêtes préliminaires."

² نص المادة 66 فقرة 01 يؤكد ذلك أنظر: ص 07.

³ المادة 58 " يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير".

المادة 110 فقرة 03 "... ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار".

الفرع الثاني: أهمية التحقيق الابتدائي

إن وقوع الجريمة يؤدي إلى خلخلة أمن المجتمع واستقراره وطمأنينته وينشر الذعر والخوف وسط أفرادها، لذلك فإن كشف الجريمة وملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة عن طريق إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف إلى نشر الأمن والاستقرار في المجتمع، ويمهد الطريق أمام قضاة الحكم في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة.

وباعتبار مرحلة التحقيق الابتدائي الحلقة الوسط في ثلاثية سيرورة الدعوى العمومية فهي مرحلة لا تقل أهمية عما سبقها أو عما يلحقها، فهي من أكثر المراحل خطورة على حريات الأفراد؛ لما قد يترتب عليها من إصدار لقرارات ذي طبيعة قضائية كقرار إحالة المتهم على جهة الحكم أو قرار ألا وجه للمتابعة¹.

هذا وإن كان أمن المجتمع واستقراره يوجبان إنزال العقاب على الجاني فإن هذا لا يعني إلا التيقن من أنه مرتكب الجريمة، ومن ثم فإن لم يقدّم الدليل وانتفى وجوده تعين على المجتمع رعاية لحرية أفرادها أن يترك أمر الجريمة للنسيان².

تطبيقاً لذلك قضى بأن "إفلات مجرم من العقاب لا يضر العدالة بقدر ما يضرها الإفتيات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق"³، لذلك فإن إجراءات الكشف عن الحقيقة لا ينبغي أن تتوخى إثبات الإدانة بقدر ما يجب أن تتسم بالموضوعية، فإذا لم تتوفر الحقيقة التي تنتهي بالإدانة أصبحنا أمام الحقيقة التي يفرضها الأصل العام المبني على قرينة براءة المتهم⁴.

¹ الدكتور/ سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط02، 1999، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 509.

² الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 14.

³ عماد عوض عدس: التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 368.

⁴ الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 587.

وللتحقيق الابتدائي أهمية خاصة لأن السلطة المهيمنة عليه والقائمين به مطالبون بالنقد بالقواعد الرئيسية التي تحكم هذه المرحلة حفاظاً على كرامة الأفراد وحياتهم وكفالة حق الدفاع الذي يقره الدستور والقانون للمتهم، بفحص أدلة نفي الاتهام بنفس الفاعلية التي تفحص بها أدلة الإثبات.

والجهة المخول لها قانوناً حق إجرائه لا بد أن تكون جهة محايدة مستقلة نزيهة وعادلة لا ترجو من وراء ما تقوم به من تحقيقات وما تصدره من أوامر إلا الكشف عن الحقيقة الموضوعية الخالصة عن الدعوى المعروضة عليها، وتحرص مهمتها في البحث عن أدلة الإدانة أو احتمالات البراءة في مواجهة المتهم¹، أو أنها تقدر كفاية الأدلة فتحيل المتهم إلى جهة الحكم فليس لها مصلحة في دفع المتهم إلى باب المحكمة.

ولعل الأهمية الخاصة للتحقيق الابتدائي تتبع من عدة نقاط أهمها ما يلي:

أولاً: من حيث الغاية

إن التحقيق الابتدائي ليس غاية في ذاته؛ ذلك أن السلطة القائمة عليه لا تملك صلاحية الفصل في موضوع الدعوى المطروح عليها، بل هو أمر يدخل في اختصاص محكمة الموضوع، فسلطة التحقيق لا تحقق لنفسها وإنما تحقق لغيرها².

وتوجد الكثير من الوقائع التي تتسم بالتعقيد والتشعب والغموض مما يصعب الفصل السريع فيها حال عرضها مباشرة على جهة الحكم لما تتصف به هذه الأخيرة من مميزات كالعلنية والشفوية، وعلى ذلك فلا بد من التمهيد لهذه الجهة بمرحلة تحقيقه تميزها السرية

¹ الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 22.

² الدكتور/ عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص 610.

والتدوين والسرعة في اتخاذ الإجراءات، يجري فيها بحث عميق وشامل وفحص وتدقيق لتلك الوقائع.

فتقوم السلطة المختصة بالتحقيق؛ التقيب عن أدلة الجريمة وجمعها وتقديرها إذ تستبعد الأدلة الضعيفة وتقيم الأدلة القوية، فإذا ما تبين من خلال التحقيقات احتمال الإدانة أحييت الدعوى إلى المحكمة أما إن وجدت هذا الاحتمال ضعيف أو منعدم أصدرت قراراً ألا وجه للمتابعة¹.

ثانياً: من حيث وقت إجرائه

كما تبرز أهمية التحقيق الابتدائي في زمان إجرائه؛ إذ يتم في وقت معاصر لوقوع الجريمة أو بعدها مباشرة، ذلك ليتسنى التقيب عن الأدلة قبل أن تزول وتمحي آثارها من الأذهان، وكل تأخير قد يؤدي إلى العبث بالأدلة والبراهين، وهذا مما لا شك فيه يفقد الدليل قوته في الإثبات.

ومن شأن التحقيق الابتدائي أنه يظهر حقيقة الاتهام بسرعة، بتحديد مدى جديته فلا يطول أمد الشخص البريء بصفة الاتهام، إذ يحال الفاعل الحقيقي على أبواب المحكمة لينال ما يستحقه من عقاب يتماشى وأهداف العقوبة في الردع العام والردع الخاص، وإرضاء لشعور العدالة².

من أجل هذا أحاطت مختلف التشريعات إجراءات التحقيق الابتدائي بسياج من الضمانات كلها تؤيد حرية المتهم وتكفل له الحق في الدفاع، بل إن هذه المرحلة تعد ضماناً لصالح الأفراد وللمصلحة العامة على السواء.

¹ الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، نفس الصفحة.

² الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 23.

فالتحقيق فيها يتسم بسرعة وفي سرية ويمكن عن طريقه إسدال الستار في صمت، فقد يتبين لقاضي التحقيق بعد تمحيص أدلة الجريمة أن المتهم هو مرتكبها فيصدر أمر بالإحالة على الجهة المختصة، أما إذا تبين له ضعف الأدلة يصدر أمر بالألا وجه للمتابعة، وتقضي بذلك على اتهام أملاه التسرع¹، أو جهل التكيف القانوني أو سوء تقدير لأدلة الاتهام.

من خلال هذه النقاط يتبين مدى أهمية التحقيق الابتدائي، والذي يتضمن كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية؛ من تفتيش، قبض، انتقال، معاينة، واستجواب...، وكل ما يتخذ قبل المتهم من أوامر.

وبفضله يزاح عبء كبير كان يمكن أن تزرح تحت وطأته المحاكم، كذا توفير الجهد والوقت والمال، فضلا عن ذلك فإن للتحقيق الابتدائي فوائد كثيرة تتجلى في تمكين أجهزة العدالة من الكشف عن كل جوانب الجريمة، إذ أظهرت دراسة ميدانية أجريت في إنجلترا فوائد سماع أقوال المتهم؛ فكان من نتائجها 12 % من هذه الأقوال توصل إلى الشركاء في الجريمة، 15% تؤدي إلى تبرئة ساحة المتهمين، 17% تؤدي إلى اكتشاف جرائم أخرى، هذا وقد أكد جهاز الضبطية القضائية في إنجلترا- باعتباره من يقوم بالتحقيق الأولى- بأن إضاعة ساعتين مع المتهم للحصول على اعترافه أو تبريره للجريمة يوفر على المحكمة خمسة أيام من الوقت².

الفرع الثالث: مدى وجوب إجراء التحقيق الابتدائي

لقد سبق الإشارة إلى أن التحقيق الابتدائي يعد مرحلة تحضيرية للمحاكمة³، فسلطة التحقيق لم توجد إلا لتمنع من البداية الاتهام المبني على عدم التروي، فلا تحيل المتهم إلى

¹ الدكتور/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 297.

² الدكتور/ سدران محمد خلف: سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه منشورة، 1985، بدون دار نشر، الكويت، ص 39.

³ أنظر: ص 10.

المحكمة إلا إذا وجدت ضده أدلة كافية¹، لتتجنب إيقاف البريء موقف الاتهام في مرحلة التحقيق النهائي وهو أمر مضر بشرفه وحرية ولا يغنيه أن يحكم ببراءته فيما بعد.

لذلك كان التحقيق الابتدائي في حد ذاته ضمانا هامة للمتهم، هذه الضمانة التي تبرز من خلال ما للتحقيق الابتدائي من قيمة في الدعوى العمومية، لكن هل من الضروري إجراؤه في كل أنواع الجرائم؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجدر تبيان مدى حتمية مرحلة التحقيق الابتدائي، ذلك أنه يوجد رأي فقهي في إنجلترا ينادي بعدم إلزامية إجراء التحقيق الابتدائي وما هو إلا مجرد تكرار للتحقيق النهائي الذي تجريره المحكمة حال فصلها في الدعوى العمومية، فهو لا يعد أن يكون مجرد مضيعة للوقت بلا مبرر.

وأضاف هذا الجانب من الفقه أن دفاع المتهم كثيرا ما يحتفظ بأوجه نظره في إنكار التهمة ولا يدلي بها إلا أمام قاضي الحكم، وبطريقة شفوية للاستفادة من عنصر المفاجأة بالنسبة لأطراف الدعوى العمومية، كما أن إجراءات التحقيق الابتدائي تقتضي إمكانيات بشرية ومادية، إضافة إلى النفقات الباهظة التي تضعها هذه المرحلة على عاتق الدولة².

بالرغم من هذه الحجج التي نادى بها هذا الجانب من الفقه إلا أنه لم يصمد أمام الأهمية القانونية والواقعية الثابتة للتحقيق الابتدائي ومزاياه التي تحقق توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة

¹ الواقع أن مدلول كلمة "الدلائل الكافية" التي تشكل جوهرها أساسيا عند الأمر بالإحالة أمام المحكمة المختصة، ينبغي أن ينتج عنها بكل وضوح ويقدر كاف وجود قرائن أو شبهات ذات اعتبار للإدانة أو للاتهام وليس مجرد إمكانية بسيطة للإدانة، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأن "وجود دلائل ضد المتهم يشكل جوهرها أساسيا عند الأمر بالإحالة أمام المحكمة، بيد أنه لا يكفي القول بوجود دلائل ضد المتهم، وإنما يتعين أن تضاف إليها عبارة أنها كافية لترجيح الاتهام، حيث تعد السبب الوحيد لإحالة المتهم". أنظر: الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 300.

² الدكتور/ إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط02، 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 101.

المجتمع، من أجل هذا وصف التحقيق الابتدائي بأنه "بوابة العدالة الجنائية" و"روح ونواة الدعوى الجزائية"¹.

أما عن ضرورة إجرائه فإن أغلب التشريعات الإجرائية سلكت في الجرح والمخالفات مسلك مغاير عن الجنايات وهكذا قضى المشرع الفرنسي بموجب المادة 29 من قانون أصول المحاكمات الفرنسية على أن "التحقيق الابتدائي إلزامي في الجنايات، وجوازي في الجرح ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، وجوازي في المخالفات"، أما المشرع المصري جاء بنص المادة 64 من قانون أصول المحاكمات المصري الذي قضى بأن "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجرح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة"²، وما يمكن استنتاجه من هذا النص أن التحقيق الابتدائي جوازي في الجرح والمخالفات وبالتالي وبمفهوم المخالفة فهو إجباري في مواد الجنايات.

وعلى غرار القانون الفرنسي قضى المشرع الجزائري بنص المادة 66 من ق.إ.ج³ على وجوب إجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات، أما بالنسبة للجرح فالتحقيق اختياري ما لم يكن نص يحث على وجوبه، والوضع مختلف بالنسبة للمخالفات إذ لا يجوز التحقيق الابتدائي فيها إلا إذا طلبه وكيل الجمهورية.

¹ الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، 1999، دار الشروق، القاهرة، ص 622.

² الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 22.

³ أنظر: ص 07.

إضافة إلى هذا يُمكن لوكيل الجمهورية أن يعهد إلى قاضي التحقيق بإجراء التحقيق مع الحدث نزولا عند طلب قاضي الأحداث¹، حال تشعب القضية وذلك طبقا للمادة 452 فقرة 04 من ق.إ.ج.²

لكن ما هي دواعي هذه التفرقة؟ لإيضاح ذلك لابد من التطرق للنقاط التالية:

أولا: بالنسبة للجنايات

نظرا لما ينجم عن الجرائم الجنائية من خطورة وتأثيرها السلبي في المجتمع أوجبت مختلف التشريعات جعل التحقيق الابتدائي وجوبيا فيها، وعليه لا يمكن أن يحال متهم - سواء حدث أو بالغ - بجناية أمام جهة الحكم دون التحقيق معه من قبل سلطة مختصة ووفق إجراءات تسعى إلى الوصول للحقيقة، هذا ما يقي الأفراد خطر الوقوف موقف الاتهام أمام الجهات القضائية بسبب التسرع.

واستجابة لمتطلبات العدالة فإن عدم القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي في الجنايات قد يؤدي إلى تعطيل مهمة قاضي الحكم، مما ينتج عنه عرقلة حسن أدائه لرسالته في العدالة على الوجه الأكمل³، كما أن إجرائه في الجنايات ضمانا للمتهم، إذ يكفل له عدم الإحالة إلى جهة الحكم ما لم يساند اتهامه دلائل قوية وكافية.

¹ الدكتور/ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحقيق القضائي الابتدائي - ، ط01، 2008، دار قانة، الجزائر، ج02، ص 10.

² المادة 452 فقرة 04 "... ويجوز للنياحة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة."

³ الدكتور/ أنطون فهمي عبده: النظام الإتهامي أم نظام التنقيب والتحرير، 1970، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بدون مكان النشر، ص 267.

ثانياً: بالنسبة للجرح والمخالفات

يكفي في المخالفات إجراء تحقيق فوري في الجلسة وهذا ما يطبق أيضاً على العديد من الجرح، ذلك أن هذا النوع من الجرائم غالباً ما تكون واضحة لا تحتاج إلى وجوب تحقيق فتحال على المحكمة بناء على ما تم جمعه من أدلة في مرحلة البحث والتحري.

إضافة إلى ذلك فإن هذه الجرائم عادة ما تكون غير مقترنة بمساس بحريات الأفراد بالحجم الذي تبلغه الجرائم الجنائية، ونظراً لبساطة وقائعها يكفي التحقيق فيها أثناء جلسة الحكم دون الحاجة لأن يسبقها تحقيق ابتدائي¹.

وقد بحث المجلس الدستوري الفرنسي مدى دستورية إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة (في الجرح) دون إجراء تحقيق ابتدائي فيها، توصل إلى أنه "إذا كان الدستور يتطلب المساس بالحرية الشخصية أن يتم فقط بواسطة قرار يصدر من قاضي الحكم، فإنه لا أهمية في الجرح أن تتوافر مرحلة للتحقيق تسبق الحكم"².

يخلص من ذلك إلى أن التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات جوازي في الجرح والمخالفات، لكن ما هي الجهة التي حولها المشرع مباشرة إجراءات هذا التحقيق؟ هذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

المطلب الثاني: السلطة القائمة على التحقيق الابتدائي

برزت نظرية الفصل بين السلطات في مجال الفكر القانوني وأرست أسس اختصاص السلطات الثلاث الموجودة في الدولة - السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية - ومن نتائج ذلك اختصاص كل سلطة بأعمال معينة، وقد اختصت السلطة القضائية بالفصل

¹ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 307.

² الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 622.

فيما يطرح أمامها من دعاوى¹، بموجب اتخاذ جملة من الإجراءات كإجراءات التحقيق الابتدائي التي تسعى إلى معرفة الحقيقة الموضوعية.

وإن أول ما ينبغي الاهتمام به هو القائم على مباشرة هذه الإجراءات؛ ذلك أن التشريعات الإجرائية الجنائية الحديثة تأخذ أحد الموقنين من مشكلة الفصل أو الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق²، فهناك من يرى أن الفصل بين السلطتين هو انجح النظم، وهناك من يرى أن الجمع بين السلطتين هو من يحقق عدالة قوية.

وعليه لابد من وقفة يبين فيها مبدأي الفصل والجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إذ يبين أولاً مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق (الفرع الأول) ثم مبدأ الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق (الفرع الثاني) ثم الوصول إلى موقف المشرع الجزائري من المبدأين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

شغلت الفكر الجنائي منذ القرن الماضي مبادئ إجرائية، لعل أهمها مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وما زال هذا المبدأ يحظى باهتمام كبير من السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك أن أول ضمانات مرحلة التحقيق الابتدائي هو أن تختص به سلطة يطمئن إليها في مباشرة الإجراءات، تكون محايدة وموضوعية بحيث تبحث في الدعوى وتحقق في حقيقة كفايتها ودالاتها باعتبارها الحكم بين النيابة العامة التي تتهم وتقدم دليل الإدانة وبين المتهم الذي يدافع عن حريته ويفند الأدلة³.

¹ الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيتي: المرجع السابق، ص 89.

² الدكتور/ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 523.

³ الدكتور/ علي شلال: السلطة التقديرية للنياحة العامة في الدعوى العمومية - دراسة مقارنة-، 2009، دار هومة، الجزائر، ص 294.

ولكي يفهم ما أثير حول مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من نقاش، يتعين إبراز مضمون هذا المبدأ، ثم الحجج التي يستند عليها أنصاره.

أولاً: مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

من بين ما حققته الثورة الفرنسية من إصلاحات أنها أنشأت جهاز النيابة العامة ومنحته اتخاذ الإجراءات الجنائية وتحريك الدعوى العمومية، وقد صدر قانون بعد هذه الثورة بموجبه برز مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي من اتهام وتحقيق وحكم، وهو مبدأ أساسي في الفقه والقضاء الفرنسي ثم أخذ به المشرع الفرنسي لغايته التي تضمن كفالة حق الدفاع والحرية الفردية.

وعلى أساس هذا المبدأ ظهر من خلال عمل الفقه والقضاء الفرنسيين الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق التي لم يصل إليها المشرع الفرنسي إلا عبر مراحل مختلفة من التطور التشريعي¹.

ويقصد بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أن يتولى الاتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق، وبالتالي فإن هذا المبدأ يعبر عن ثلاث قواعد تبرز فيما يلي:

1- قاعدة التشكيل

أساس هذه القاعدة أنه لا يجوز لجهة مباشرة أكثر من وظيفة من وظائف القضاء الجنائي في الدعوى الواحدة، وهكذا لا يجوز لعضو النيابة العامة الذي باشر الاتهام في الدعوى أن يكون هو القاضي الذي يحقق فيها، ومبرر ذلك أن ما تقوم به النيابة العامة من وظائف تتعارض بطبيعتها مع وظيفة التحقيق الابتدائي.

¹ الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 186.

2- قاعدة التخصص

أساس هذه القاعدة أنه لا يجوز لنفس الجهة - اتهاما أو تحقيقا- أن تمارس أكثر من اختصاص في آن واحد، وعليه فلا يمكن أن يجري تحقيق بمعرفة النيابة العامة، كما لا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراء تحقيق دون طلب من النيابة العامة وأساس هذه القاعدة يعود إلى مبدأ ملائمة الاتهام، ذلك أن عضو النيابة العامة يتلقى الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها.

3- قاعدة استقلال أداء العمل

تقضي هذه القاعدة أن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق تفرض أن تباشر كل سلطة من هاتين السلطتين أعمالها باستقلال تام، إذ أن قاضي التحقيق مستقلا عن النيابة العامة في إدارة التحقيق ولا يجوز له أن يقيد حريتها في إبداء طلباتها¹.

ثانيا: حجج أنصار مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

لابد أن تكون نتيجة التحقيق الابتدائي موضع ثقة وذلك بالحرص على تأكيد ضمانات الحريات الفردية، ويقضي ذلك أن يتولى القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي شخص محايد² فالمحقق هو مالك أخطر السلطات التي تمس الحقوق الأساسية للفرد، والحيدة المطلقة أمر ضروري ذلك لكي لا يكون استخدام هذه السلطات عبء على العدالة وإنما فقط لخدمة العدالة.

ويوفر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانات كثيرة تعتبر المبرر الأساسي الذي اعتمده أنصار هذا المبدأ لتأكيد وجهة نظرهم في وجوب إسناد كل من وظيفتي الاتهام والتحقيق إلى جهتين منفصلتين.

¹ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 255.

² الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 510.

1- ضمان حقوق وحرية الأفراد

إن الجمع بين الوظيفتين في يد سلطة واحدة يؤدي إلى المساس بحرية المتهم، وأن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية بتوجيه الاتهام، وهي من تقوم بجمع الأدلة المساندة لهذا الاتهام، وهي خصم في الدعوى وبهذه الصفة لا يمكن أن تمارس مهام التحقيق الابتدائي بعدالة، ذلك ما يجعل مركز المتهم أمام النيابة مركز الخصم ومن ثم يضعف من الضمانات القانونية للحرية الفردية¹.

فمن الخطر أن يعهد سلطات القهر لعضو النيابة العامة حتى لو منح أكبر قدر من الضمانات التي يتمتع بها قضاة التحقيق إذ يخشى من جانبه عدم الحياد، حتى لو لم تكن غير إرادية فلا بد منها لا شعوريا.

وعضو النيابة العامة ميال للإدانة لأنه يملك سلطة الاتهام، فيكون مدفوع إلى تبرير اتهامه والمحقق الجامع لسطتي الاتهام والتحقيق لا يبحث عن أدلة النفي بذات الحماس الذي يبحث به عن أدلة إثبات التهمة لذا كان الفصل واجب².

2- تجسيد الشرعية الإجرائية

تقوم الشرعية الجنائية على ثلاث ركائز لا تستغني إحداها عن الأخرى؛ الركيزة الأولى شرعية الجرائم والعقوبات وفيه حماية الحرية الفردية من تعسف القضاة وخطر تقرير عقاب على فعل لم يجرم قانونا، والركيزة الثانية هي الشرعية الإجرائية التي تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذها قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحرية الفردية، أما الركيزة الثالثة فهي

¹ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 270.

² الدكتور/ نظام توفيف المجالي: القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى - دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه منشورة، 1986، بدون دار النشر، ص 161.

شرعية التنفيذ والتي تقتضي أن يتم تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية وفق ما حدده القانون لضمان حقوق المحكوم عليهم تحت رقابة وإشراف القضاء¹.

وتكفل الشرعية الإجرائية احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق أن يكون القانون هو مصدر التنظيم الإجرائي، وإن مبدأ الفصل بين سلطتين هو الذي يكفل تحقيق الشرعية الإجرائية في أكمل صورها، وذلك بمنح قاضي التحقيق سلطة الإشراف على التحقيق الابتدائي.

3- حسن إدارة القضاء

يذهب أنصار الفصل إلى القول؛ أن الإدارة الحسنة للقضاء توجب مباشرة وظائف القضاء الجنائي باستقلال الواحدة عن الأخرى، فالفصل أكثر صلاحية لقضاء عادل والاقتراب قدر الإمكان من الحقيقة ومراعاة لحقوق الدفاع.

هذا فضلا عن السير الأفضل للعدالة بتقسيم العمل لإجراءات الدعوى العمومية، الذي ينتج عنه إتقان كل سلطة لاختصاصها ذلك ما يجعل البت في الدعوى يتم بسرعة ويتقرب أكثر للحقيقة، إضافة إلى ذلك فإن التعارض بين وظيفتي الاتهام والتحقيق يقتضي فيمن يتبوأ أيا منها كفاية فنية وصفات شخصية مغايرة للآخر².

الفرع الثاني: مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

جانبت بعض التشريعات حجج وأسانيد أنصار الاتجاه القائل بفصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق وأخذت في ذلك بمبدأ الجمع بين السلطتين، وتعهد بذلك الاتهام والتحقيق إلى جهة واحدة هي النيابة العامة هدفها في ذلك فاعلية الإجراءات.

¹ الدكتور/ عبد العظيم وزير: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، 1978، بدون دار النشر، القاهرة، ص 220.

² الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 280.

أولاً: فلسفة أنصار مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

تضطلع هذه الفلسفة على فكرة أساسية مرادها عدم الفصل بين الاتهام والتحقيق سواء من الناحية القانونية أم من الناحية العملية، وهو الأمر الذي يستلزم أن تسند لسلطة واحدة بأعباء الاتهام وأعمال التحقيق في ذات الوقت.

فمن خلال التعريف الاصطلاحي الدقيق لعبارة "التحقيق الابتدائي" التي يراد بها في مجال البحث عن الحقيقة عناصر أساسية ثلاثة: أولهما أن يعزي الفعل المرتكب إلى شخص معين أو على الأقل الاشتباه في كونه مرتكباً لهذا الفعل، ثانيهما هو اتهامه بارتكابه، وثالثهما إثبات مسؤوليته عن الفعل¹.

وعليه فإن التحقيق بالمعنى الفني الدقيق يتضمن أعمال الادعاء، وكذا مراحل سيرورة الدعوى العمومية التي تحصر في مرحلتين فقط وهما مرحلة التحقيق والاتهام، ومرحلة المحاكمة هذا ما يؤدي إلى الاطمئنان من مدى ملائمة قيام سلطة واحدة بأعمال الاتهام والتحقيق.

ثانياً: حجج أنصار مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يحقق مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من وجهة نظر مؤيديه تبسيط الإجراءات القضائية والإسراع قدر الإمكان في إنجازها، ومن هنا اتجهت التشريعات إلى توفير نوع من البساطة والسرعة في الإجراءات من خلال الجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام وذلك ما لا يوفره اعتناق مبدأ الفصل².

وهكذا ففي النظم الإجرائية الآخذة بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق؛ عند ارتكاب جريمة ينتقل أعضاء الضبطية القضائية إلى مكان وقوعها، بعدها يخطر جهاز النيابة العامة

¹ الدكتور/ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 524.

² الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 287.

هذه الأخيرة التي تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق في الوقائع، وعند انتهاء هذا الأخير من تحقيقاته يعيد الملف إلى النيابة العامة التي تقوم بالاتهام النهائي، ثم يعيد الملف مرة أخرى إلى قاضي التحقيق الذي يتصرف بعدها في التحقيق¹، هذه الازدواجية في الإجراءات- بين قاضي التحقيق والنيابة العامة- لها أثر سيئ على كشف الحقيقة، إذ تؤدي إلى تأخير القيام بهذه الإجراءات ومن ثم احتمال ضياع الأدلة وطمس معالمها.

لذلك يرى أنصار مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أنه لا خوف من جمع النيابة العامة للسلطتين؛ وسندهم في ذلك يرجع إلى حجج يمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع؛ الأولى حجج دفاعية ترد على ما وجه من هجوم لمبدأ الجمع، والثانية حجج هجومية تهاجم مبدأ الفصل، أما الثالثة فهي حجج تدعيمية تحسن مبدأ الجمع.

1- الحجج الدفاعية

لا صحة للقول بأن سلطة الاتهام إذا ما باشرت إجراءات التحقيق الابتدائي لا تهدف إلاً إلى إدانة المتهم بأي ثمن كان، وتكون ميالة إلى الإدانة على حساب مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ذلك لأن مهمة النيابة العامة تحصر في إنارة درب العدالة، ولا يقصد من تدخلها كسلطة للتحقيق إلاً مراقبة مدى السير الحسن للعدالة، هذا فضلا على أن أعضائها ليسوا أعداء للمتهم بل هم مدافعو النظام العام فلا تنحصر مهمتهم في تحقيق الإدانة فقط، بل هدفهم الأول والأخير هو كشف الحقيقة.

ويمكن أن يعهد بالوظيفة التي يقوم بها قاضي التحقيق لأي عضو من جهاز النيابة العامة، فكل منهما لديه الأهلية الكاملة لأن يحل محل الآخر، وهذا ما تسير عليه التشريعات

¹ الدكتور/ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 525.

الآخذة بمبدأ الفصل كالقانون الفرنسي؛ ويظهر ذلك جليا في جرائم التلبس إذ خول القانون للنيابة العامة حق مباشرة بعض إجراءات التحقيق والتي لها نفس الطبيعة القانونية التي تتميز بها الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق¹، لذلك فإن الجزم بأن للقيام بالتحقيق لابد من ثقافة خاصة وهو ما لا يتوفر في أعضاء النيابة العامة لا أساس له من الصحة.

2- الحجج الهجومية

إن الأخذ بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فيه تعطيل لسير العدالة وإطالة لإجراءات الدعوى العمومية وخلق ثغرات في التحقيق ونادرا ما يصل قاضي التحقيق إلى أدلة تزيد على ما جمعه الضبطية القضائية والنيابة العامة، ولتجنب هذه النقائص لابد من جمع سلطة الاتهام وسلطة التحقيق في يد واحدة هي النيابة العامة، وذلك لهدف تبسيط الإجراءات وسرعة إنجازها والسعي إلى حسن سير العدالة².

فالحاجة العملية تحول دون إسناد مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق الذي أصبح نشاطه محدود لعدم اتصاله مباشرة برجال الضبطية القضائية، فضلا عن مساهمة نظام الفصل في طول الإجراءات؛ وهكذا وعلى سبيل المثال فسماع الشاهد أمام جهاز الضبطية القضائية ثم أمام النيابة العامة ثم أمام قاضي التحقيق ثم أمام قاضي الحكم، يؤدي إلى تشتيت الدليل وتعقيد الإجراءات³.

هذا فضلا على أن نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يتطلب إمكانات مادية وبشرية كبيرة، ولكي تسد الدولة الفراغ الموجود على مستوى قضاة التحقيق تلجأ إلى أعضاء

¹ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 295.

² الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 49.

³ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 295 وما بعدها.

النيابة العامة لاختيار العدد الذي تحتاجه من القضاة فيتغير لقبهم من غير تغير أشخاصهم، فهل ذلك كافي لإعطاء ضمانات قوية للعدالة؟

3- الحجج التدعيمية

تستند هذه الحجج إلى الدراسات الميدانية التي تؤكد مدى صحة الرأي القائل بجمع النيابة العامة لوظيفتي الاتهام والتحقيق، فالدراسات التي أجريت في مصر أظهرت عدم ملائمة العمل بنظام قاضي التحقيق.

فخلال دراسة ميدانية كان موضوعها "الإشراف القضائي على التحقيق" أظهرت أن أخذ المشرع المصري تارة بنظام الفصل وتارة أخرى بنظام الجمع إنما يرجع في ذلك لتقرير لجنة أو انطباع لبعض الآراء التي تفضل أو ترفض هذا النظام، وإذا بُحث في مضمون الانتقادات التي ترد في تلك التقارير والآراء لا يستخلص إلا أحكام نظرية غير مؤيدة بأدلة تجريبية، وهذا ما يفسر احتواء قانون الإجراءات الجنائية على نصوص لا تجد لها محلا للتطبيق عمليا¹.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنه لا محل لإعادة العمل بنظام قاضي التحقيق، ذلك راجع للآثار السلبية الناتجة عن تعدد المراحل الإجرائية التي تؤدي إلى ضياع الأدلة وتعقد الإجراءات وتأخير الفصل في القضايا.

بهذا يكون قد تم عرض أسانيد القائلين بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومن قبل عُرِضت أسانيد مؤيدي مبدأ الفصل بين السلطتين، ولا جرم أن أسانيد كل من الفريقين لها جانب من الأهمية، ولا يبقى إلا عرض موقف المشرع الجزائري في الموضوع، هذا ما سيتم تناوله في الفرع الثالث.

¹ الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مبدأي الفصل والجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

إذا كان التنظيم الإجرائي للدعوى العمومية يتوقف على التوفيق بين مقتضيات حماية مصالح المجتمع التي تضررت من الجريمة وبين ضمان احترام الحقوق الفردية للمتهم، فإن نظام التحقيق الابتدائي وفق التشريع الجزائري يستند على منح سلطة البحث عن الحقيقة إلى جهة محايدة ومستقلة، وألا تترك هذه الجهة مطلقة من كل قيد بل يتعين أن تخضع لنوع من الرقابة على أعمالها¹.

ذلك أن الناظر إلى ق.إ.ج.ج لا يجد فيه نصا صريحا يوضح استقلال سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق، إلا أن المتفحص لنصوص هذا القانون يجد أن مضمون أغلبها يؤيد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق؛ وذلك من خلال الأخذ بآلية قاضي التحقيق المستقل عن سلطة الاتهام²، هذه الأخيرة التي لها حق في تحريك الدعوى العمومية بموجب المادة 29 من ق.إ.ج.ج بينما أنيطت إجراءات التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق بموجب المادة 38 من نفس القانون³.

¹ الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، 1973، منشأة المعارف، مصر، ص 146.

² الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 152.

³ المادة 29 من ق.إ.ج.ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

المادة 38 من ق.إ.ج.ج "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.

وله في سبيل مباشرة وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية.

ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73.

في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها بياشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 وما يليها".

وما يوضح صلاحيات قاضي التحقيق واختصاصاته يوجد على سبيل المثال في المادة 66 من القانون السالف الذكر¹، كما أن وجود أعضاء النيابة العامة في جهة وسلطة التحقيق في جهة ثانية في التنظيم القضائي يعني أن هناك سلطتين مستقلتين كلاً لها مهامها²، وهذا ما عبر عليه المشرع الجزائري، إذ عقد للنياية العامة فصلاً مستقلاً عنونه باسمها ولقاضي التحقيق فصلاً مستقلاً عنونه باسمه³، ووجود قاضي التحقيق يستلزم وجود غرفة الاتهام بجانبه حتى لا يجمع بين سلطي التحقيق والإحالة أمام المحكمة.

ورغم أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق واتخاذ كآصل عام، إلا أن ذلك لم يمنعه من منح النيابة العامة بعض إجراءات التحقيق وهكذا بينت المادة 58 فقرة 02 من ق.إ.ج⁴ أن لوكيل الجمهورية الحق في استجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه شرط أن تكون الجريمة محل المتابعة تشكل جناية أو جنحة متلبس بها⁵.

وعليه فإذا كان لابد من الترجيح في مسألة الجمع أو الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فإن المنطق يقضي بالفصل بين هاتين الوظيفتين المتعارضتين وإناطة كل منهما لجهة مستقلة وذلك يرتكز أساساً على الأسباب الآتية:

¹ أنظر: ص 07.

² مليكة درياد: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، ط01، 2003، دار الرسالة، الجزائر، ص 82.

³ الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان: النيابة العامة، أما الفصل الثاني من نفس الباب ونفس الكتاب فعنوانه: في قاضي التحقيق.

⁴ أنظر: ص 08.

⁵ أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02، ص 215.

أولاً: تحقيق مبدأ الحياد التام للقائم بالتحقيق

لسلامة التحقيق الابتدائي لأبد من الحياد وعدم التحيز، وتحقيق ضمانات أساسية من ضمانات تحقيق العدالة قبل المتهم¹، وقد كان المشرع الجزائري حريص على تحقيق ذلك من خلال منع قاضي التحقيق من مواصلة البحث في الدعوى إذا ما قام فيها سبب من أسباب الرد وفق المادة 554 وما بعدها من ق.إ.ج.ج، كما ذهبت في ذلك المحكمة العليا إلى الأمر بتخلي قاضي التحقيق عن مواصلة السير في إجراءات الدعوى لصالح محقق آخر، وذلك للأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو لوجود أو لقيام شبهة مشروعة².

ثانياً: فرض طبيعة الواقعة الإجرامية لمبدأ الفصل

إن الواقعة الإجرامية معقدة ومركبة؛ فهي تتضمن الكشف عن مرتكبيها ثم تكيف هذا الفعل الإجرامي والتأكد من أن القانون يعاقب عليه ثم بيان مسؤولية الشخص اتجاهه، وما الجزاء الذي يستوجب توقيعه ضده، فهذه المسائل كلها مع كثرتها وتنوعها لو أسندت بكاملها إلى وظيفة واحدة تقوم مقام الاتهام والتحقيق لما استطاعت أن تؤديها، ولا أن تقوم بها على تمام من الحيادة والاستقلال المجسد للعدل³.

¹ الدكتور/ حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة - ، ط01، 1998، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج01، ص 60.

² قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 214. 43، الصادر بتاريخ 16/02/1985. مقتبس عن: جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، 1996، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ج01، ص 24.

³ الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 147.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي

بتطور الفكر الإنساني وبروز قيم الحرية والديمقراطية واحترام الكرامة الآدمية، كان لابد من الحرص على تكريس ضمانات للمتهم، هذه الضمانات التي تنص الدساتير على حمايتها وفسحت لها المواثيق الدولية مكانا بين نصوصها.

وإن الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمتهم خلال مراحل سيرورة الدعوى العمومية كثيرة ومتنوعة؛ فقد تكون ضمانات موضوعية كالحق في الطعن في الأحكام القضائية، كما قد تكون ضمانات إجرائية؛ هذه الأخيرة التي تكون مكفولة للمتهم بمناسبة مباشرة جميع إجراءات الدعوى العمومية، وقد أضفى القضاء على هذه الضمانات حماية فلم يتردد في إبطال الإجراءات التي تنقص منها، وتستند هذه الضمانات على ما يقضي به مبدأ الشرعية الإجرائية من توفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في آن واحد، بين حق المجتمع في تقرير العقاب وبين قرينة البراءة اللاصقة بالمتهم، وتتولد عن هذه الموازنة توفير قدر من الحقوق للمتهم معها يضمن أن إجراءات التحقيق تتخذ في حيطة تامة وأن حرته في كافة نواحيها لا تمتد لها يد بالمساس إلا في حدود القانون¹.

على خلاف ما كان عليه الوضع في القديم إذ كان المتهم يظل جاهل لكل وقائع الدعوى إلى حين محاكمته فلم يكن له الحق في الإطلاع على ما ينسب له من جرم ولا على الأدلة القائمة ضده ولا حتى حق الاستعانة بمحام.

أولى هذه الضمانات وأهمها على الإطلاق هي التي تتعلق بالقائم بالتحقيق الابتدائي كما توجد ضمانات أخرى تتعلق بالمبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي.

¹ الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 06 وما بعدها.

وعلى هذا سوف تكون معالجة هذا المبحث وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القائم بوظيفة التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي

المطلب الأول: القائم بوظيفة التحقيق الابتدائي

إن الهدف الأساسي لإجراءات التحقيق الابتدائي هو البحث عن الأدلة التي تقيد في كشف الحقيقة في حياد وموضوعية يضيفان عليها الصفة القضائية وهذا ما لا يتجسد إلا في قاضي التحقيق، هذا الأخير يؤدي رسالة خاصة فيها الكثير من الجهد فلا بد عليه من التوفيق بين فاعلية الإجراء وبين ضمان الحرية الشخصية للمتهم¹.

ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان قاضي التحقيق من الكفاية والاستقلال وحسن التقدير ما يطمئن معه إلى حسن مباشرته بما يكفل للمتهم دفاعه، ولا يتحقق هذا إلا بشروط يجب توافرها فيه.

وعلى أساس ما تقدم لابد من وقفة يُبرَز فيها الشروط الواجب توافرها في قاضي التحقيق (الفرع الأول)، ويتعين بعد ذلك بيان مدى استقلال قاضي التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في قاضي التحقيق

فسر الفقه الفرنسي شرط تعيين أحد قضاة المحكمة الابتدائية كقاضي للتحقيق؛ خبرة ثلاث سنوات لأن وظيفة التحقيق تحتاج إلى الخبرة التي لا تكتسب إلا بالممارسة الطويلة² غير أن هذا لا يكفي لإضفاء صبغة المحقق على القاضي، ذلك لأن المحقق هو مدار التحقيق

¹ الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 259.

² الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 02.

الابتدائي ومحوره، فالمهمة التي يقوم بها مهمة صعبة وتتطلب التكوين المهني القانوني، هذا فضلا عن غرس بعض المعاني والقدرات فيه¹.

أولاً: التكوين المهني لقاضي التحقيق

التحقيق مهنة من المهن القانونية لا بد من أن يتوفر فيمن يتقلدها التكوين المهني القانوني هذا التكوين الذي يمر بثلاث مراحل؛ التكوين في كليات الحقوق، التكوين المهني (في مدارس القضاء، إضافة إلى الخبرة العملية)، والتكوين المستمر (الإطلاع على الدورات التدريبية، وعلى مختلف القوانين والمؤلفات) وتتطلب هذه العناصر الإلمام بالمعلومات القانونية إلى جانب الثقافة العامة.

1- المعلومات القانونية

إن القانون الجنائي بوجه عام يمثل صورة لجانب من جوانب الحياة البشرية؛ وإذا كانت طبيعة عمل قاضي التحقيق تقتضي أن يتصل بهذا الجانب ينبغي أن يحيط بما فيه، فتسع معلوماته لكل ما يتصل بظاهرة الجريمة.

والمهمة الأولى لقاضي التحقيق هي معرفة حقيقة الواقعة التي هو بصدد التحقيق فيها وما إذا كانت تشكل فعل مجرم قانونا، والدراسة بالقانون الجنائي الموضوعي هو الذي يساعد على القيام بهذه المهمة، وبما أن الوظيفة الأساسية لقاضي التحقيق هي البحث عن الحقيقة الموضوعية لا بد وأن يكون ملم بأحكام القانون الجنائي الإجرائي، لاسيما ما كان خاصا بمرحلة التحقيق الابتدائي فالمعلومات التي يتزود بها تساعد في أداء مهمته، كما لا بد أن يلقي عناية

¹ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 204.

خاصة بما يتعلق بصحة الإجراءات وبطلانها وبوجه خاص ما يتعلق بحماية حقوق الخصوم في إبداء أوجه دفاعهم¹.

ومما يكمل هذه الصورة ويجعل تكوين قاضي التحقيق أوفى، أن يكون متابعا لأحكام المحكمة العليا بهدف تجنب مواطن الخطأ أو الضعف في إجراءاته.

ولعل ما يفيد قاضي التحقيق - من الناحية العملية - أن يكون بين يديه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للرجوع إليها عند الحاجة، كذلك لا بد أن يكون على علم بكل العلوم المساعدة للقانون الجنائي والتي تنير له الطريق على تجاوز الكثير من الصعوبات التي تعترضه كعلمي الإجرام والعقاب، الطب الشرعي، الطب العقلي وعلم النفس الجنائي....

2- الثقافة العامة

لا بد أن يلم قاضي التحقيق بالظروف المحيطة بالمجتمع ويكون على دراية تامة بالمعلومات العامة المتصلة بالواقعة الجنائية التي يقوم بالتحقيق فيها، ذلك لأن فهم الجريمة توجب الإحاطة بكثير من المعرفة التي تتصل بشتى العلوم ومناحي الحياة، وإن كثرة المطالعة وعدم حصرها في الناحية القانونية يؤدي إلى اتساع مداركه وإمامه بجوانب كل موضوع يعرض عليه².

ولقاضي التحقيق حق الاستعانة بالخبراء لأخذ آرائهم في المسائل الفنية كالاستعانة بالطبيب الشرعي لمعرفة فصيلة دم المتهم، إلا أن هذه الآراء لا بد أن يطمئن لها ويتفهمها، ولا يتولد هذا الاطمئنان ولا هذا الفهم إلا إذا كان مدرك للقواعد العامة لهذه المسائل.

¹ الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 46.

² الدكتور/ حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 63.

مما تقدم يتبين أن تكوين قاضي التحقيق لا يقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل لابد من الإحاطة بغير ذلك من العلوم المكملة والثقافة الواسعة عن مختلف مناحي الحياة¹.

ثانياً: صفات قاضي التحقيق

يراد بالصفات التي تتوفر في قاضي التحقيق ذلك الجانب من أخلاقه وتصرفاته وطباعه الذي يتصل بالمهام الملقاة على عاتقه؛ من غير الصفات العادية المتصلة بوصفه أحد أفراد المجتمع، ومن بين هذه الصفات ما يلي:

1- الحياد والهدوء

سيتم التطرق لكل صفة في نقطة مستقلة وفقاً لما يلي:

أ- الحياد

إن أول ما ينبغي أن يتصف به قاضي التحقيق هو التجرد والحياد هذا الأخير الذي عرّفته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه "عدم التحيز والتعصب"، وعدم التحيز هو عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية التي تبعد عن الموضوعية، هذا ما جعل البعض يعرف الحياد على أنه "حرية الذهن من كل تعصب وتحيّز لكل حل يرضى به القانون وتوحي به العدالة"² فيجب على قاضي التحقيق عند مباشرة إجراءات التحقيق أن يكون خالي من أي مؤثر يدل على وجود فكرة مسبقة عن رأيه في الدعوى.

¹ وقد تنبه المشرع الفرنسي إلى هذه الحقيقة فأنشأ في سنة 1958م المركز القومي للدراسات القضائية، هذا المركز يضمن تكوين للقضاة، وقد عدلت فيما بعد تسميته وسمي بالمدرسة القومية للقضاة. أنظر: الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 607 وما بعدها.

² الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 205.

وتجسيدا للحياد على قاضي التحقيق تحري الحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة دليل ضد المتهم أو نفي اتهام واقع على عاتقه، فعليه أن يكون محايدا في كل تصرفاته، ولا يتبع ما تصوره الضبطية القضائية، ولا يتأثر بدفاع المتهم، ولا بد أن يؤمن أن المتهم المائل أمامه هو مرتكب الجريمة من جهة وهو بريء من جهة أخرى، ويضع في ذهنه قرينة البراءة وأن الشك يفسر لصالح المتهم.

ب- الهدوء

إن موقف التحقيق من المواقف الغير عادية في حياة الفرد، ذلك لما يتسم به من رهبة ولأن الفرد لم يألفه ولا يدري إلى ما قد ينتهي إليه أمره، لهذا ليس بغريب أن يلاحظ قاضي التحقيق بعض التصرفات الغير عادية الصادرة من الأشخاص المائلين أمامه كالتلعثم، البكاء والصراخ...، وتفسر هذه التصرفات بأنها طبيعية وترجع إلى موقف التحقيق¹، وتضع على عاتق قاضي التحقيق عبء كبير بأن يضبط أعصابه ويركن إلى الهدوء والتحلي بالصبر.

كما عليه ألا يتسرع في الحكم على قيمة الدليل فيقلب الرأي على مختلف وجوهه حتى يتيقن من مطابقته لمقتضى الحال ولا يلتزم بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى ذهنه عن الحادث²، ومهما امتد وقت التحقيق وكثرت إجراءاته لا بد عليه من متابعة عمله بهدوء تام مادام في الطريق الموصل للعدالة³.

¹ الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 34.

² الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 210.

³ الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 40.

2- الإيمان بالرسالة وحفظ الأسرار

وستبين كل صفة في نقطة محايدة تبعا لما يلي:

أ- الإيمان بالرسالة

لكي ينجح قاضي التحقيق في الوصول للحقيقة لا بد أن يؤمن بالوصول إليها وتجسيده للعدالة وأن يجعلهما هدفا يملئ بهما ضميره واعتقاده، وهذا ما يرفع الجهد الكبير على المتهم إذ قد ينتهي الأمر بالدعوى بالألا وجه للمتابعة، وبذلك تجنب المتهم المثل أمام جهة الحكم حتى لو قضى أمام هذه الأخيرة بالبراءة، فكلما كانت القضايا التي تحال على جهة الحكم وتصدر فيها أحكام بالبراءة قليلة كلما دل ذلك على حسن تصرف قاضي التحقيق.

ب- حفظ الأسرار

يعتبر المشرع الجزائري إجراءات التحقيق من الأسرار التي يحرم إفشاءها، ذلك لما يترتب عليه من آثار عملية، إذ تظهر هذه الآثار من ناحيتين؛ الأولى حالة ما إذا قام قاضي التحقيق بالتحدث مع أحد زملائه أو أحد معاونه أو أي شخص آخر، مما يترتب عليه انتقال الحديث إلى من قد يستفيد مما به من معلومات، هذا ما يؤثر سلبا على نتائج التحقيق، أما الناحية الثانية فهي حالة إنسانية ذلك أن توجيه الاتهام إلى شخص لا يعني بالضرورة أنه مذنب، وتناقل الحديث بتوجيه الاتهام إليه يؤثر على سمعته بل قد يمس بمصالحه.

لذلك كان الأفضل على قاضي التحقيق الاحتفاظ بالمعلومات التي يتلقاها خلال عمله وإذا دعت الحاجة إلى الاستئناس برأي زملائه فالأفضل أن يكون حريص على عدم الكشف عن الأشخاص المتصلين بالواقعة¹.

¹ الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 40.

3- قوة الملاحظة وسرعة التصرف

كما يجب أن يتحلى قاضي التحقيق بقوة الملاحظة وسرعة التصرف وستبين هذه الصفات بشيء من التفصيل وفق لما يلي:

أ- قوة الملاحظة

إن قوة الملاحظة توجب على قاضي التحقيق التركيز على كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع، فقد يلاحظ خدوش حديثة العهد على وجه المتهم فيبادر إلى سؤاله عنها، مما قد يدفع بهذا المتهم إلى الاعتراف بالجرم الذي اقترفه، ويكمل قوة الملاحظة قوة الذاكرة أي القدرة على حفظ المعلومات حتى يستطيع الربط بين مختلف الأحداث، هذا فضلا عن معرفة مدى التباين بين أقوال الشهود والمتهم¹.

ب- سرعة التصرف

إن سرعة تصرف قاضي التحقيق تكون من ناحيتين؛ الأولى تقضي بانتهائه من إجراءات السير في الدعوى التي هو بصدد التحقيق فيها في أقصر وقت ممكن، والناحية الثانية خاصة بسرعة التصرف في كل إجراء من إجراءات التحقيق حين مباشرته على حدة، فهناك إجراءات تتطلب البت الفوري وإلّا ضاعت الفائدة المرجوة منها، كسماع شاهد في مرض الموت لذا يجب على قاضي التحقيق أن يكون سريع حازم في قراره.

لكن هذه السرعة لا تكون على حساب حقوق أطراف الدعوى أو المساس بالعدالة، وإنما التأمني حين توجب ظروف الواقعة التريث لإصدار الأوامر والقرارات².

¹ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 211.

² الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 37.

هذه كانت أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها قاضي التحقيق¹ والتي لم تنص عليها غالبية التشريعات، بل اكتفت بتحديد صلاحيات المحقق وسلطاته، ولعل ذلك ما يجعل الوصول للحقيقة من الأمور الصعبة.

الفرع الثاني: استقلال القائم بالتحقيق

يتولى القضاء توقيع العقاب على كل من يعتدي على حقوق وحریات أفراد المجتمع ويترتب على ذلك أن يقوم بمباشرة التحقيق الابتدائي لما ينطوي عليه من قهر ومساس بتلك الحريات، فيجب أن يتوفر في القائم على التحقيق الاستقلال التام وأدائه لرسالته بحرية تامة، ولا يعني هذا الاستقلال التحكم والاستبداد في الرأي أو الحكم² وإنما أن يقوم بمهامه باقتناع حر سليم دون التأثر بأي ظرف.

وعليه لا بد من استقلال تام عن السلطات التي يتصل عملها بالدعوى الجنائية، والتي تتمحور في السلطة التنفيذية من ناحية وسلطات القضاء الجنائي من ناحية ثانية.

أولاً: استقلال قاضي التحقيق عن السلطة التنفيذية

يتجلى استقلال قاضي التحقيق عن السلطة التنفيذية في الطريقة التي يتم بها تعيينه، فقد اختلفت النظم القانونية في طريقة تعيين القضاة تبعاً لظروفها السياسية والاجتماعية، ويدور هذا الاختلاف حول نظاميين هما:

¹ إلى جانب هذه الصفات توجد صفات أخرى لا تخضع لحرص معين كصفة العدل والمساواة في إجراءات التحقيق، الشجاعة، الاعتماد على النفس، الدقة، والترتيب، المثابرة والصبر.

² مدحت محمد الحسني: البطلان في المواد الجنائية، 1993، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 257.

1- اختيار القضاة بالانتخاب

بموجب هذا النظام يتم اختيار القضاة بصفة عامة عن طريق الانتخاب العام، تأسيساً على أن القضاء من سلطات الدولة ويباشر باسم الشعب ولا يترك أمر تعيينهم للسلطة التنفيذية عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وأن الشعب هو مصدر كل سلطة، كذا تقرب العلاقة بين القاضي والمتقاضي، ومن الدول التي تعمل بهذا النظام؛ الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا وبعض من مقاطعات سويسرا¹.

ورغم ما يحمله هذا النظام من محاسن نابعة من الأصول الديمقراطية، إلا أنه لا يخلو من العيوب، كونه لا يتفق مع طبيعة الوظيفة القضائية، فهو لا يحقق الاستقلالية بأتم معانيها فالقاضي غير مستقل عن هيئة الناخبين، كما أن هذا النظام يفرض على القاضي انتماءات حزبية وسياسية²، هذا فضلاً على أن انتخاب القاضي من قبل الشعب قد لا يرجع إلى ما يكسبه من كفاءات ومهارات عالية بقدر ما يرجع إلى توجهه السياسي.

2- اختيار القضاة بالتعيين

نظراً للنقائص التي تشوب نظام انتخاب القضاة اتخذت أغلبية الدول نظام التعيين كفرنسا مصر والجزائر؛ استناداً إلى أن القضاء وظيفية من وظائف الدولة ومن الطبيعي أن تقوم بالتعيينات الخاصة بهذه الوظيفة.

وبناء على ذلك ففي النظام الجزائري يمارس مهام التحقيق الابتدائي قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، ويتم هذا التعيين بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل بعد

¹ الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 271.

² الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 52.

استشارة المجلس الأعلى للقضاء وفقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء¹، ولقد كان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون 2001/06/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامه طبقا لنفس الأوضاع، ثم أصبح يعين بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأوضاع قبل أن يتم إلغاء المادة 39 من ق.إ.ج بموجب التعديل الذي أجري عليه بموجب القانون رقم 06-22.

وإذا وجد بالمحكمة عدة قضاة تحقيق على وكيل الجمهورية أن يعين لكل تحقيق قاضي يكلف بإجرائه، أما في حالة خطورة القضية أو تشعبها أجاز المشرع لوكيل الجمهورية من خلال المادة 70 من ق.إ.ج.ج²، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات³.

¹ المادة 50 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تنص على " يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الآتية: نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس الدولة، نائب ريس مجلس قضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بمجلس قضائي، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول، محافظ الدولة المساعد، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

² المادة 70 من ق.إ.ج.ج " إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه.

يجوز لوكيل الجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.

وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية".

³ محمد حزيط: المرجع السابق، ص 12.

ثانياً: استقلال قاضي التحقيق عن سلطات القضاء الجنائي

ضماناً لتحقيق أهداف الدعوى الجنائية في إقرار حق الدولة في العقاب على أساس من الحقيقة الموضوعية، أن يتم الفصل بين السلطات التي تساهم في هذه الدعوى ذلك ضماناً لحياض القائمين على كل سلطة، وسيتم تبيان الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم من جهة، وبين سلطة التحقيق والتنفيذ من جهة أخرى، مستبعدين مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام¹ وفق لما يلي:

1- الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم

سيبين أولاً مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ثم الشروط الواجب توافرها لتطبيقه تبعاً لما يلي:

أ- مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم

أقرت الكثير من قوانين الإجراءات الجنائية مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ومقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يشترك في المحاكمة أو مداولاتها كل قاض يكون قد سبق له القيام بالتحقيق في ذات القضية المعروضة على المحكمة²، وهذا حرصاً وضماناً على حياد وموضوعية سلطة التحقيق.

وقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم صادر عنها³ لكي تعتبر المحكمة محايدة ومستقلة وفق المادة 06 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لابد من أن يكون مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم مطبقاً³.

¹ أنظر: ص 17 وما بعدها.

² جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 121.

³ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 221.

ب- شروط تطبيق مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم

لا يقوم التعارض بين وظيفة التحقيق والحكم إلا إذا توفرت جملة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

- الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم لا يكون محظوراً إلا في نفس الدعوى

ليقوم التعارض بين وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم لا بد أن يقوم نفس القاضي بهما في دعوى واحدة، وبالتالي لا يوجد ما يمنع قاضي التحقيق من أن يكون عضواً في جلسة حكم في دعوى لم يقم فيها بإجراء من إجراءات التحقيق، كما يمكن له الدخول في تشكيلة محكمة الجناح للفصل في دعوى تم رفعها عن طريق الادعاء المباشر أو التكليف بالحضور¹.

- الشروط المتعلقة بممارسة وظيفة التحقيق

يفترض مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم أن قاضي التحقيق قد باشر خلال التحقيق عملاً يسمح له بتكوين رأي في الجريمة محل الحكم، وعليه لا يكون التعارض فقط إذا باشر التحقيق بأكمله، ولكن أيضاً إذا باشر أي إجراء من إجراءاته كاستجواب المتهم أو سماع أقوال الضحايا أو الشهود... ذلك أن القائم بهذه الإجراءات يكون له رأي مسبق في القضية².

¹ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، ط01، 2004، دار النهضة العربية ، مصر، ص 222.

² الدكتور/ عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 371.

- الشروط المتعلقة بممارسة وظيفة الحكم

ليس كل ما تباشره المحاكم يعد عمل قضائي فبجانب هذه الأعمال تباشر أيضا الأعمال الإدارية¹، فهل أن التعارض بين وظيفة التحقيق والحكم يقوم حال قيام قاضي التحقيق بالأعمال الغير قضائية؟

ردت محكمة النقض الفرنسية على هذا السؤال كما يلي " ينبغي أن يكون مقتصرًا على المرافعات والحكم"ومما يترتب على ذلك أن قاضي التحقيق بإمكانه المشاركة في القرار الفاصل في الأعدار المقدمة من قبل المحلفين، لكن لا يجوز له المشاركة في اقتراح هيئة المحلفين على الحكم ولا إصدار قرار يضم المحلف المكمل، وسبب ذلك أن القيام بتلك الأعمال يمس مبدأ الحياد الواجب توافره في المحكمة التي تنظر الدعوى.

وعلى ذلك لا يعتبر مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم مجرد ضمان لحياد القاضي بل هو ضمانا للأصل في الإنسان البراءة، ولهذا المبدأ قيمة دستورية بما أنه نتيجة لمبدأين دستوريين، هما حياد القضاء وأصل البراءة².

2- الفصل بين سلطتي التحقيق والتنفيذ

سيبين أولاً مدى اختصاص القضاء الجنائي بمرحلة التنفيذ ثم مدى جواز الجمع بين السلطتين وفقاً لما يلي:

¹ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين - دراسة مقارنة - المرجع السابق، ص 227.

² الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 635.

أ- مدى اختصاص القضاء الجنائي بمرحلة التنفيذ

ظل الفكر الجنائي لوقت طويل رافضا فكرة الإشراف القضائي لتنفيذ العقوبة، بحجة أن القاضي ينتهي دوره بمجرد النطق بالجزاء، وينتقل بعدها المحكوم عليه إلى مرحلة التنفيذ التي تشرف عليها جهة الإدارة العقابية، وإن أي تدخل للقضاء في التنفيذ يخرق مبدأ الفصل بين السلطات¹ وتدخل من جانب السلطة القضائية في أعمال السلطة التنفيذية، كما أن هذا التدخل في مرحلة التنفيذ يؤدي إلى تضارب في الاختصاص بين الجهات القضائية والإدارة العقابية إضافة إلى عرقلة القضاء لسير الإدارة العقابية وتهديد تنفيذ برامج التأهيل، هذا ومرحلة التنفيذ تحتاج إلى خبرة لا تتوفر في القاضي الجنائي².

ومع التطور الذي حدث في علمي الإجرام والعقاب وتغير النظرة إلى الجزاء أدى ذلك إلى ظهور النظرية الحديثة التي نادى بضرورة تغيير النظرة إلى دور القضاء وعدم قصره على تفريد العقوبة والنطق بها، فيجب أن يشمل إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ العقابي ضمانا لحقوق وحريات المحكومين وتأهيلهم³.

فالسياسة الجنائية الحديثة تقتضي ضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة وقد اتجهت الكثير من التشريعات إلى ذلك كالتشريع الجزائري.

¹ عبد الله خليل، أمير سالم: السجون في مصر، ط01، 1990، دار الكتب القومية، مصر، ص 12.

² الدكتور/ رعوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط03، 1980، دار الفكر العربية، القاهرة، ص 23.

³ الدكتور/ عبد الحفيظ طاشور: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 63 وما بعدها.

ب- مدى جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والتنفيذ

اعتبرت النظرية الحديثة الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي من وظائف القضاء، وعليه فالدعوى الجنائية لا تنتهي بمجرد النطق بالعقوبة بل تمتد لمرحلة التنفيذ، هذا التنفيذ الذي يعتبر أحد موضوعات الحكم في الموضوع، إذ لا بد أن يكون القائم به محايد ليس له رأي مسبق في الدعوى، ونتيجة لذلك يحظر أي جمع بين وظيفة التحقيق ووظيفة التنفيذ¹.

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي

ثمة قواعد تهيمن على مرحلة التحقيق الابتدائي تهدف إلى حماية حقوق الدفاع المقررة لمن قدر لهم أن يقفوا موقف الاتهام من ناحية، وإلى ضمان فعالية التحقيق من ناحية ثانية²، فلا بد من أن تدون إجراءات التحقيق كما يتعين حفظ أسرارها، وأن تتم بسرعة.

وعلى أساس ما تقدم لا بد من وقفة يبرز فيها قاعدة تدوين التحقيق الابتدائي (الفرع الأول) ويتعين بعد ذلك بيان قاعدة سرية التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني) ثم توضيح قاعدة السرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قاعدة تدوين التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي ليس مجرد إجراءات تتخذها السلطة المختصة وينتهي الأمر؛ إنما هي إجراءات تحتاج للمراجعة والفحص والتدقيق، لأن نتائج هذا التحقيق تقدم للمحكمة ليبنى عليها

¹ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 235.

² الدكتور/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 514.

الحكم¹ ولا يمكن الاعتماد في ذلك على ذاكرة قاضي التحقيق التي قد تخونه بفعل النسيان أو التشويش خاصة بعد مرور فترة زمنية على حصول الإجراء.

وبذلك برزت قاعدة التدوين التي تعتبر من القواعد الأساسية التي تحكم التحقيق الابتدائي وإن كان المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة إلا أنها تستفاد من نصوص المواد 79، 80، 94، 95، 108 من ق.إ.ج.² والمقصود بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها³، ومن الضروري تدوين هذه الإجراءات لكي تبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبني عليها من نتائج⁴، وتعد الكتابة شرط جوهري لوجود الإجراء قانونا بل هي مظهر وجوده فإذا افتقدت الإجراءات لهذا

¹ الدكتور/ مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، 2009، دار الكتب القانونية، مصر، ص 177.
² المادة 79 من ق.إ.ج. "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

المادة 80 من نفس القانون "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله".

المادة 94 من نفس القانون أيضا "يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ويدعى الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع إن أصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب وإن امتنع، الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر. ويوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم إن كان ثمة محل لذلك".

المادة 95 من نفس القانون أيضا "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطبوات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعاً صحيحاً أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

المادة 108 من نفس القانون أيضا "تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95 وتطبق أحكام المادتين 91 و92 في حالة استدعاء مترجم.

ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق".

³ الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 37.

⁴ الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيبي: المرجع السابق، ص 238.

المظهر فلا وجود لها، كما تعتبر من أهم الضمانات للخصوم فيستطيع كل منهم الرجوع إليها من خلال المحاضر ليبيّن دفاعه على أساسها¹، وتجمل هذه القاعدة بعبارة " ما لم يكتب لم يحصل"² فالإجراء الذي لم يكتب هو عدم مما يقتضي عدم التعويل عليه.

ويستوي تدوين الإجراءات في محضر واحد أو في محاضر متعددة، ولم يوجب القانون أفراد محضر مستقل خاص لكل إجراء، إلا أن الواقع العملي أثبت أن محضر استجواب المتهم يكون في محضر خاص، وتشكل هذه المحاضر وثائق التحقيق وتجمع في النهاية في ملف واحد³.

أولاً: العلة من تدوين التحقيق الابتدائي

من شأن إجراءات التحقيق الابتدائي أن تكون محلاً للمناقشة من قبل الخصوم، الأمر الذي يتطلب أن يكون لهذه الإجراءات أصل وهو ما لا يتحقق إلا بالكتابة⁴، وتجمل مبررات هذه القاعدة فيما يلي:

1- التدوين وسيلة لإثبات حصول الإجراء

يتجلى مبرر تدوين التحقيق الابتدائي في أنه الوسيلة الوحيدة لإثبات حصول الإجراءات وما ترتبه من نتائج، ولا بد من عدم الخلط بين عدم تدوين الإجراء أصلاً وبين فقد الورقة التي كتب فيها⁵، ففي الحالة الأولى يمنع الأخذ بالإجراء أصلاً، ولو توفرت فيه أدلة وقوعه أما الثانية فيمكن أن يعتد به إذا تأكدت كتابته غير أن المحضر ضاع.

¹ سليم الزعنون: المرجع السابق، ص 139.

² الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 59.

³ المرجع نفسه، ص 60.

⁴ الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيتي: المرجع السابق، ص 240.

⁵ الدكتور/ عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 360.

2- التدوين يضيف على التحقيق قوة وقيمة أمام القضاء

لقد بين عند دراسة أهمية التحقق الابتدائي¹ أن المشرع لم يجعل من هذا التحقيق غاية في ذاته بل هو وسيلة لتحضير الدعوى لغاية عرضها على جهة الحكم وهو مرحلة تمهيدية للمحاكمة وهذه الغاية لا تتحقق إلا إذا كانت كل أعمال التحقيق ثابتة بالكتابة، وتبرز أهمية ذلك خاصة بالنسبة للإجراءات التي قليلا ما تتكرر في مرحلة المحاكمة، كالمعاينة والتفتيش...².

ثانيا: قواعد تدوين التحقيق الابتدائي

إذا كان التحقيق الابتدائي تسيطر عليه القاعدة الكلية وهي وجوب التدوين فإن ثمة قواعد جزئية تتعلق بأصول مباشرة ذلك ومن أهم هذه القواعد؛ أن يتم التدوين من قبل كاتب مختص ، وفي محضر رسمي³.

¹ أنظر: ص 09.

² الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 632.

³ الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيتي: المرجع السابق، ص 242.

1- كاتب التحقيق

الأصل في تدوين التحقيق أن يتم بمعرفة موظف يقوم بمهمة كتابة التحقيق¹ وهذا الكاتب بمثابة الشاهد الضروري على ما يقوم به قاضي التحقيق²، وإن إجراءات التحقيق المحررة بغير معرفة هذا الكاتب تعد باطلة³، وطبيعة وظيفة كاتب التحقيق ككاتب لا تعني أنه "سكرتير"، إذ له إمكانية مراقبة قاضي التحقيق والاعتراض على أعماله، وإن الحكمة من اشتراط وجود الكاتب حرص المشرع على تفرغ المحقق للجانب الفني من التحقيق والخشية من انشغاله بماديات التدوين فلا تكون له القيمة التي يريدها⁴، والسؤال الجدير بالطرح في هذا المقام هو، هل يمكن لقاضي التحقيق القيام بالتدوين بنفسه؟

بالرجوع إلى الواقع العملي يمكن فقاضي التحقيق بإمكانه القيام بالتدوين حال وجود إجراء لا يتضمن جانب فني أو قانوني كالأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت، وإن أغلب الفقه يتجه إلى إمكانية الاستغناء عن الكاتب في هذه الحالة.

¹ يقوم كاتب ضبط التحقيق بالمهام الرئيسية التالية:

- مسك سجلات التحقيق وتدوين البيانات في الخانات المعدة لذلك وفقا لحالة كل قضية، ويبلغ عدد هذه السجلات أربع عشرة (14) سجل.

- تشكيل ملفات التحقيق.

- حضور التحقيق.

² أنظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض الفرنسية:

-Cass Crim., 07Aout1937, Bull, Crim. N° 181.

أنظر: فوزي عمارة: قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 23.

³ الدكتور/ محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، 1990، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص، 596.

⁴ الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 523.

والأصل أن يكون الكاتب مختص وخروجا عن ذلك هي جواز الاستعانة بغيره إذا ما اقتضت حالة الضرورة، وغالبا ما يستعان بأحد أعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التدوين شرط أن يحلف اليمين القانونية قبل بدأ العمل و أن يثبت ذلك في محضر خاص¹.

2- تشكيل ملف التحقيق

إن إجراءات التحقيق الابتدائي لا بد أن تكون مدونة، بدءا من الطلب الافتتاحي الموجه من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق لفتح تحقيق إلى غاية إصدار أوامر التصرف في الدعوى فهذه الإجراءات كلها تشكل ملف التحقيق.

وقد حرص المشرع الجزائري على اتقاء خطر فقد الملفات، بأن جعل ملف التحقيق يتشكل من أصل ونسختين طبق للأصل، تحرران من قبل كاتب الضبط ويؤشر عليهما بمطابقتهما للأصل، ويمكن استخراج هذه النسخ بالصور الفوتوغرافية أو بطريقة أخرى².

ويقصد بعملية تشكيل ملف التحقيق إنشاؤه وترتيبه بانتظام، وهذا من تاريخ إخطار قاضي التحقيق بالوقائع وموضوع المتابعة الجزائية إلى غاية تاريخ تسوية الملف مما يضمن تتبع حالة الإجراءات وقيام الحجة على تحريرها ووجودها الفعلي³.

الفرع الثاني: قاعدة سرية التحقيق الابتدائي

إن قاعدة السرية تعد من مقومات التحقيق الابتدائي ووصف لهذه المرحلة الإجرائية، ومن ثم فإن بحثها ضمن قواعده الأساسية يعتبر وجيه، ولبيان الغاية منها يجدر التطرق إلى ماهيتها وأهم خصوصياتها.

¹ نفس المرجع، ص 525.

² فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 23.

³ المنشور الوزاري رقم: 314 المؤرخ في 12 أبريل 1967، بين بصورة مفصلة لإعداد ملف إجراءات التحقيق. أنظر: فوزي عمارة، نفس المرجع، ص 27.

أولاً: ماهية قاعدة سرية التحقيق الابتدائي

درجت التشريعات الإجرائية على الأخذ بقاعدة سرية التحقيق الابتدائي لما تحمله من ضمانات سواء للمتهم أو للعدالة وتعتبر من مظاهر نظام التحري والتتقيب، ويمتد تاريخ هذه القاعدة عبر التقاليد القضائية إلى القرن (14) ورسخت في القوانين الوضعية، إذ كان المشرع الفرنسي سباق إليها وأخذت أغلب التشريعات المعاصرة بها إلى أن أصبحت قاعدة أساسية في الإجراءات الجنائية².

1- المقصود بالسرية

إن مفهوم سرية التحقيق من المفاهيم الصعبة التي ثار حولها الجدل وسوف يعالج في ثلاث نقاط أساسية:

أ- سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للأطراف

إن التحقيق الابتدائي سري بالنسبة للأطراف خاصة المتهم الذي لا يكون على علم بسيره مادام أن قاضي التحقيق لم يخرجه بالإجراءات، فهو يجهل كل العمليات التي تمت في غيابه. فعدم إخطار المتهم بالإجراءات والتصرفات يعد مظهر من مظاهر السرية بالنسبة للتحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع الجزائري لا يجيز في أية حالة ولا لأية حجة منع محامي المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق قبل كل استجواب³.

¹ إلا أن هناك من يفضل الأخذ بمبدأ العلانية لأنها تعزز الثقة والطمأنينة في نفوس الأفراد وتمكن وسائل الإعلام ومن ورائها الجمهور من مراقبة سير القضاء.

² علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية- التحقيق القضائي-، 2006، بدون مكان النشر، المجلد الثاني، ص 158.

³ الدكتور/ علي شملال: المرجع السابق، ص 284.

المسخرون) إذ تجيز المادة 106 من ق.إ.ج.ج لوكيل الجمهورية استجواب المتهمين ومواجهتهم، كما تجيز المادة 102 من نفس القانون للمتهم حق الاتصال بمحاميه.

وإن إفشاء سرية التحقيق لا يكون لها الطابع العقابي إلا إذا تعلق الأمر بأفعال تحمل وصف الجريمة المعاقب عليها قانوناً شرط بدأ المتابعة الجزائية¹.

2- موضوع السرية

يقصد بموضوع سرية التحقيق المجالات التي ينصب عليها هذا السر وهي على النحو الآتي:

أ- إجراءات البحث والتحري

يقصد بإجراءات البحث والتحري في مفهوم المادة 11 من ق.إ.ج.ج، كل عمليات البحث الرامية إلى جمع الاستدلالات بخصوص الجريمة في أوسع مجالاتها، التي يقوم بها عادة رجال الضبط القضائي وقضاة النيابة في إطار الأعمال التحضيرية لقيام الدعوى العمومية، كذا أعمال البحث والتحري التي يقوم بها قاضي التحقيق بخصوص الجناية المتلبس بها، كما يدخل في أعمال البحث والتحري إجراءات التحقيق بمفهوم المادة 63 من نفس القانون²، كذا الإجراءات الرامية إلى القبض على الجاني.

ولما كانت هذه الإجراءات من الناحية القانونية تعتبر استعلامات تجمع حول الجريمة ومرتكبيها ولها طابع استدلالي، فلا يجوز للمحامي الاطلاع عليها إلا بعد ظهورها في شكل وسائل اتهام موجه ضد شخص من قبل النيابة العامة أو من قبل قاضي التحقيق في صورة

¹ فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 32.

² أنظر: ص 07.

وقائع منسوبة إليه بصفته متهما، وهذا هو الطابع السري الخاص لإجراءات البحث والتحري الذي يجري في إطار مغلق تحت ضمانات قانونية وعقوبات جزائية¹.

ب- إجراءات التحقيق الابتدائي

تمارس إجراءات التحقيق القضائي في إطار تحكمه ضوابط وشكليات ومقتضيات قانونية تحت ضمان احترام حقوق الدفاع، وإن موضوع سرية التحقيق وارد في المادة 11 من ق.إ.ج.ج²، هو مفهوم عام وينصب على جميع أعمال التحقيق بصفة عامة والتحقيق الابتدائي بصفة خاصة كالاستجواب ومحتوى الوثائق والمستندات الثبوتية ووسائل الإثبات³.

ثانياً: خصوصيات قاعدة سرية التحقيق الابتدائي

إن الطابع القانوني لقاعدة سرية التحقيق الابتدائي يقوم على ازدواجية الهدف وصرامة الاتجاه بما يخدم مصلحة المجتمع، ثم حرية الأشخاص وكرامتهم التي لا ينكرها كمبدأ نظري في سياق مجرى الأحداث وإن كان يفتقر في ذلك إلى الوسائل العلمية، فهذا المبدأ يتسم بالطابع الإزدواجي تبعاً لازدواجية الهدف منه، فهو ينظر إلى الآثار التي يتركها على حرية الأشخاص وسمعتهم التي تتحقق في بقاء المعلومات التي تصل إلى علم العدالة والمحققين من جهة وإثبات الطابع السري لهذه المعلومات في مواجهة المتهمين والأطراف الأخرى من جهة ثانية⁴، ومع ذلك يختلف نطاق سرية التحقيق الابتدائي بحسب ما إذا تعلق الأمر بالجمهور أو الخصوم أطراف الدعوى العمومية ووكلائهم.

¹ علي جروه: المرجع السابق، ص 190.

² أنظر: ص 51.

³ فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 32.

⁴ علي جروه: المرجع السابق، ص 159.

1- سرية التحقيق الابتدائي في مواجهة الجمهور

إن التحقيق الابتدائي يتم بمكتب قاضي التحقيق وأبوابه موصدة في وجه الجمهور ومبرر ذلك يرجع إلى أن السماح بحضور الجمهور ينطوي على مخاطر الإلمام بتفاصيل الجريمة والتحقيق لم يصل بعد إلى ما يهدف إليه من كشف للحقيقة.

كما تعد السرية ضماناً هاماً للمتهم، بعدم التشهير به في مرحلة لا تكون فيها حقيقة موقفه من الاتهام قد اتضحت بعد، وهو تشهير لا يكفي لإزالة أثره أن يصدر قرار في نهاية التحقيق يفيد عدم صحة التهمة بعد أن ذاعت وعلقت في الأذهان¹.

2- سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم

المبدأ العام أن إجراءات التحقيق علانية بالنسبة لكل الخصوم ووكلائهم، والعلنة من ذلك تكمن في عدم حرمانهم من متابعة إجراءات التحقيق بهدف دحض ما يوجه لهم من اتهامات ونفي ما قد يوجه من أدلة في مواجهتهم، كذا منح المجني عليه فرصة تدعيم الأدلة وبالتالي فإن تمكين الخصوم من حضور إجراءات التحقيق يمثل نوع من أنواع الرقابة على إجراءات التحقيق².

الفرع الثالث: قاعدة سرعة التحقيق الابتدائي

لضمان صيانة حقوق المتهم وللصلحة العامة تقتضي بعض التشريعات وجوب الإسراع في إجراءات التحقيق الابتدائي حيث يتلافى استثنائية المساس بالحريات الفردية التي يتطلبها التحقيق بأقل وقت، كما يحدد مركز المتهم من الاتهام الموجه ضده³.

¹ الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 40.

² الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 519.

³ الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 277.

وفي هذا الفرع سوف يبين معنى قاعدة سرعة التحقيق الابتدائي ثم وسائل ومظاهر السرعة في انجاز إجراءات التحقيق الابتدائي.

أولاً: معنى قاعدة سرعة التحقيق الابتدائي

تعني السرعة في انجاز إجراءات التحقيق عدم تراخي قاضي التحقيق في القيام بأعمال التحقيق بلا مبرر والإغراق في الشكليات، شرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع والحريات الفردية أو الإخلال بما يوصل إلى حقيقة ارتكاب الجرائم، كما لا يكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة، فالعدالة البطيئة هي نوع من الظلم¹.

ونظراً لما لهذه السرعة من فوائد فسيقتصر على ذكر أهمها:

1- إذا كان المتهم بريء فسرعة القيام بإجراءات التحقيق تجنبه المكوث لفترة طويلة في قفص الاتهام، إذ لو استغرقت إجراءات التحقيق الابتدائي وقت طويل فإن ذلك سوف يضر به كلما طال تلك المدة ليحكم في النهاية ببراءته.

2- السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي تضمن سرعة النقاط أدلة الجريمة قبل أن تضيع بمرور الزمن وقبل أن تمتد إليها يد العبث فتشوهها وتفقد قيمتها القانونية في الإثبات².

3- إن السرعة في اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي ترجع بالفائدة على المتهم، ذلك أن ذاكرته لا تزال قوية وتحفظ الأماكن التي مر بها والأشخاص الذين لقيهم والأشياء التي قام بها لحظة

¹ الدكتور/ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، ط01، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 339.

² الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 35.

وقوع الجريمة، فلو فات الزمن وطالت المدة لأدى إلى نسيان أغلب الأمور التي كثيرا ما تكون مهمة في تحديد المسؤولية الجنائية¹.

4- كما تؤدي السرعة إلى تهدئة الرأي العام وعدم الأخذ بالثأر من قبل أهل المجني عليه.

ثانيا: وسائل ومظاهر السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي

يبين أولا وسائل تجسيد قاعدة السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي ثم مظاهر هذه القاعدة وفقا لما يلي:

1- وسائل السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي

إن من الوسائل التي تؤدي إلى السرعة في إنجاز التحقيق الابتدائي ما يلي:

أ- تقصير المواعيد بهدف تقلص الفترة الإجرائية.

ب- إذا ما حدث استئناف في أمر من أوامر قاضي التحقيق فلا يجب أن يوقف هذا الاستئناف سير التحقيق².

2- مظاهر السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي

إن مظاهر السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق كثيرة وترافق جل الإجراءات الجنائية وذلك باعتبارها من السمات المميزة لها، وسيبين البعض منها فيما يلي:

¹ الدكتور/ هلاي عبد الإله أحمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام ، 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 77.

² الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 280.

أ- السرعة في الاستجواب عند تنفيذ أمر القبض

باستقراء نص المادة 112 من ق.إ.ج.ج¹ يتبين أن المشرع ألزم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الحال عند تنفيذ أمر الإحضار وإن تعذر عليه القيام بذلك فوراً فلا بد أن يجريه أي قاضي آخر وإلاً أخلي سبيله حتى لا يحبس حبساً تعسفياً، وهذا الحكم يطبق أيضاً على الأمر بالقبض وإن اختلفت مدة الانتظار في الأمرين حيث أن في أمر القبض يمنح نص المادة 121 من نفس القانون² مدة ثمان وأربعين (48) ساعة من القبض لاستجواب المتهم فإن لم يستجوب طبقت أحكام المادة 112 من القانون السالف.

ب- إرسال قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية بمجرد الانتهاء من التحقيق

نصت المادة 162 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج" يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهياً بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر..." فالمشرع أراد من خلال هذه المدة الإسراع في

¹ المادة 112 من ق.إ.ج.ج" يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذاً لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله".

² المادة 121 من ق.إ.ج.ج" يستجوب المتهم خلال ثمان و أربعين ساعة(48) ساعة من اعتقاله. فان لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه، فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله.

كل متهم ضبط بمقتضى أمر القبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين ساعة(48) ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوساً تعسفياً.

كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي. وإذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاض التحقيق الذي اصدر الأمر سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما، وبنوه عن ذلك التنبيه في المحضر.

ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي اصدر أمر القبض ويطلب نقل المتهم فان تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر".

انجاز التحقيق وعدم التباطؤ فيه، وعليه فسرعة تصرف قاضي التحقيق تكون من ناحيتين الأولى انتهائه من إجراءات التحقيق التي أمامه في أقل مدة زمنية ممكنة والثانية خاصة بالسرعة في التصرف بالنسبة لكل إجراء من إجراءات التحقيق على حدة.

ج- رد الملف إلى قاضي التحقيق بعد الفصل في الاستئناف

بينت المادة 192 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج.¹ إلزامية إعادة غرفة الاتهام ملف القضية إلى قاضي التحقيق من غير تمهل وذلك بعد أن تفصل في طلب الاستئناف المقدم إليها سواء من المتهم أو من قبل وكيل الجمهورية، ولعل ما يهدف إليه المشرع من خلال هذه المادة هو الحث على الإسراع في إنجاز الإجراءات دون تباطؤ.

وعليه فإن الإجراءات التي يطول أمدها مضرة للغاية بالتحقيق عموماً وبالمتهم خصوصاً ، نظراً لما يسبب له من قلق واضطراب، لذلك لا بد من الإسراع في إنجاز الإجراءات على ألا يؤدي ذلك إلى التسرع في التحقيق إلى حد الإخلال الذي يضيع الحقيقة التي تتطلب شيء من الوقت للظهور.²

¹ المادة 192 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج. تنص على " إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتاً فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمراً بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم..."

² الدكتور / محمد علي سالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 57.

الفصل الأول

قواعد الاستجواب

بين في الفصل التمهيدي أن التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية والبحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة صلاحية عرض الدعوى على قضاء الحكم¹.

وما دام المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية سمح لقاضي التحقيق أن يتخذ من الإجراءات ما يراه ضروريا للوصول إلى الحقيقة، فلا مانع من لجوئه بهدف التنقيب عن الأدلة المتعلقة بالواقعة الإجرامية نفيًا أو إثباتًا إلى إجراءات جمع الأدلة، هذه الأخيرة التي قد تكون كتابية كما يمكن أن تكون شفوية²، ومن بين الإجراءات الشفوية " الاستجواب " الذي يعد من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي بصفة عامة وإجراءات جمع الأدلة بصفة خاصة.

فبعد أن ألغي التعذيب وفقدت قاعدة الإقرار سيد الأدلة قيمتها أمام قاعدة حرية الاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الأدلة وكفايتها في القضايا الجزائية، أصبح المقصود من الاستجواب الوصول إلى حقائق الأمور من الشخص الذي أسند إليه الاتهام، وليس المقصود به العمل على أخذ الاعتراف منه³.

فهو إجراء يستعين به قاضي التحقيق في جمع عناصر الاتهام، من خلاله تتبلور الواقعة محل التحقيق وتتضح معالمها، وتتحدد من خلاله الاستمرارية في الدعوى أو إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة.

¹ أنظر: ص 09 وما بعدها.

² محمود عبد العزيز محمد: المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية، 2009، دار الكتب القانونية، مصر، ص 217.

³ رشيدة مسوس: استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005 - 2006، الجزائر، ص 16.

ويُمكن الاستجواب قاضي التحقيق من الوصول إلى اعتراف المتهم بإثباته للتهمة المنسوبة إليه أو إتاحة فرصة الدفاع له حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده وإثبات براءته إن كان بريئاً، ذلك أن لأقوال المتهم فائدة في توجيه الاتهام إلى مجراه الطبيعي خاصة إذا روعيت ضمانات حماية المتهم من مختلف التجاوزات، لذلك يقال فقها أن الاستجواب وسيلة للإثبات والدفاع¹، وبهذه المميزات فالاستجواب ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق.

وللوقوف على قواعد الاستجواب سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ضرورة الاستجواب

المبحث الثاني: أنواع الاستجواب

¹ الدكتور/ عبد الحميد الشوربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، 1996، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص

المبحث الأول: ضرورة الاستجواب

إن الاستجواب من الإجراءات الجوهرية التي تقوم عليها العدالة، لأنه لا يمكن إحالة شخص للمحاكمة دون أن تتاح له فرصة مناقشة الأدلة القائمة ضده، وهو ضروري لفائدة المتهم لإبعاد الشكوك من حوله ونفي التهمة عنه، إهماله يرتب جزاء إجرائي هو البطلان.

ويستند الفقهاء في بيان أهمية الاستجواب إلى أحكام القضاء، لأن معظم التشريعات لم تنص على وجوب إجرائه بنص صريح يعتمد عليه كقاعدة؛ بل أغلب النصوص جاءت فقط لتبين الطرق الواجب إتباعها لإجرائه والضمانات الخاصة لحماية حقوق الدفاع¹.

وتبرز أهمية الاستجواب من كونه يربط بين جميع وقائع الدعوى الجنائية، وبيان مدى جديتها لتحقيق الهدف منها²، وبواسطته يتوجه قاضي التحقيق إلى المتهم ليوقف على حقيقة ارتكاب الجريمة؛ فقد يضيف الاستجواب على هذا النحو بالمتهم إلى الاعتراف بجرمه ويثبت ما وجه إليه من اتهام، وقد يحدو على العكس إلى إنكار الجرم المنسوب إليه وإتاحة فرصة الدفاع له ومن ثم تسهيل إثبات المتهم لبراءته وتيسير الفرصة له لشرح وجهة نظره وبيان موقفه بتقديم طرق دفاعه التي يستطيع بواسطتها دحض التهمة المنسوبة إليه³.

يتعين لدراسة ضرورة الاستجواب تقسيم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: مضمون الاستجواب ودوره الإجرائي

المطلب الثاني: أركان الاستجواب

¹ رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 19.

² الدكتور/ سعيد نمور: المرجع السابق، ص 361.

³ الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 355.

المطلب الأول: مضمون الاستجواب ودوره الإجرائي

لا تقف غاية التحقيق الابتدائي عند إثبات وقوع الفعل وأنه يكون جريمة في القانون يسند ارتكابها إلى شخص معين، وإنما توصلنا إلى تحقيق غاية الدفاع الاجتماعي الحديث يجب الإحاطة بكل ما يتعلق بشخص المتهم، وأبرز إجراءات التحقيق التي تتصل بهذه الناحية هي الاستجواب وما يثيره من شكليات قانونية¹.

وفي هذا لا يقف قاضي التحقيق عند مجرد مناقشة المتهم ومجاوبته بالأدلة القائمة ضده بل عليه أن يدرك أن الاستجواب واجب عليه باعتباره من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الإثبات كما يعد حق للمتهم باعتباره من إجراءات الدفاع.

لذلك سيتم في هذه الدراسة بيان مضمون الاستجواب (الفرع الأول)، ثم الدور الإجرائي له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الاستجواب

يعتني قاضي التحقيق في الاستجواب بقرائن وأدلة النفي عنايته بتلك الخاصة بإثبات التهمة، ولتحديد مضمون هذا الإجراء لابد من تعريفه للتمكن من التمييز بينه وبين ما يشتهبه معه من إجراءات.

اعتبر القضاء الفرنسي الاستجواب بأنه "مجموعة من أسئلة القاضي وأجوبة المتهم"² وعرفه الدكتور أحمد الخليلي حيث قال: "يعني استفسار المتهم عن وقائع الجريمة وملابساتها عن طريق طرح أسئلة عليه، تتناول الجزئيات التفصيلية المحيطة بظروف ارتكاب

¹ فرج علواني هليل: التحقيق الجنائي والتصرف فيه، 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 754.

² الدكتور/ محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968-1969، دار النهضة العربية، مصر، ص 46. مقتبس عن: رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 22.

الجريمة، ويمكن أن تتناول الأسئلة وقائع لا علاقة لها ظاهريا بالجريمة، ولكن قاضي التحقيق يرى أن الجواب عنها يساعد على الوصول إلى الحقيقة وعلى اكتشاف ما في تصريحات المتهم من صدق أو تضليل"¹.

وأضافت الدكتورة فوزية عبد الستار أن الاستجواب هو "مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلا في الأدلة القائمة ضده كمحاولة للكشف عن الحقيقة"².

أما الدكتور مأمون محمد سلامة فقد عرفه بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا"³، كما عرف بتعريفات كثيرة تجمع أغلبها على وجود متطلبات وعناصر أساسية له⁴.

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يكون إلا اتجاه المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية حظره المشرع على غير سلطة التحقيق، ويقصد به مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكرا أو يعترف إن شاء الاعتراف، كما يستهدف دفاع المتهم ليتمكن من تفنيد كل ما يحوم ضده من أدلة، وعليه فهذا الإجراء قد يسفر عن تدعيم أدلة الاتهام وقد ينفي تلك الأدلة⁵.

¹ حسن الفكاهاني: موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، 1980، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ج187 للخليشي، ص 537.

² الدكتورة / فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص 460.

³ الدكتور/ مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 553.

⁴ الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 303.

⁵ الدكتور/ عبد الفتاح الصيفي وآخرون: أصول المحاكمات الجزائية - الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة والظعن في الأحكام-، 2000، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 122.

من هنا يبدو وجود فرق بين الاستجواب وما يشتبه به، فقد يتلبس الأمر بين الاستجواب وسماع الأقوال، فعند الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين مصطلح " استجواب المتهم " و " سماع أقوال المشتبه فيه " فالمادة 52 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج. تتص على " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص...".

والشخص هنا لم تحرك بعد الدعوى العمومية ضده لأن الإجراءات لازالت على مستوى الضبطية القضائية فهو إذا مشتبه فيه ومع ذلك سمى المشرع مدة سماعه استجوابا، وبمقارنة نص المادة 52 السالفة الذكر والمادة 101 من نفس القانون باللغة بالفرنسية يتبين أن الأولى استخدمت لفظ " سماع"، أما الثانية فاللفظ المستخدم هو " الاستجواب"¹ وبالتمعن في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلاحظ أن المشرع منع على رجال الضبطية القضائية استجواب المتهم ولو كان ذلك في إطار الإنابة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 139 فقرة 02 من القانون السالف"...ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني".

إن هذا التناقض أساسه سوء الترجمة الصحيحة للعربية والتأثر بالكتابات الفرنسية، هذا الخلط أثر على رجال الفقه العربي، إذ أن الكثير منهم بات لا يفرق بين المشتبه فيه والمتهم² وبالتالي لا يفرق بين سماع الأقوال والاستجواب.

¹ المادة 52 من ق.إ.ج.ج. استخدمت لفظ " procès-verbal d'audition " أما المادة 101 من نفس القانون وما يليها استخدمت لفظ " interrogatoire " .

² إن الفرق بين المشتبه به والمتهم يكمن في أن الفرد يصبح مشتبه في اللحظة التي يبدأ فيها بجمع الاستدلالات ضده، وتظل هذه الصفة عالقة به إلى حين ثبوت اتهامه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده فتزول عنه صفة الاشتباه ويكتسب صفة جديدة هي صفة الاتهام . أنظر: الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 14 وما بعدها.

ولعل الصواب ما جاء به الدكتور سليمان بارش عند بيانه لأهم أعمال رجال الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية إذ قال "...لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية استجواب المتهم وإنما يجوز له سؤاله، ويتمثل السؤال في مواجهة المتهم بالتهمة، ومطالبته بالرد عنها دون مناقشة فيها مناقشة تفصيلية..."¹، ومن ثم فإن ما يقوم به رجال الضبطية القضائية من سماع أقوال ولو كان مساسا بموضوع الواقعة ووسائل إثباتها لا يرقى إلى مرتبة الاستجواب من حيث الأهمية والخطورة.

أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم به قاضي التحقيق ولا يكون إلا اتجاه المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية قصد الوصول به إلى المناقشة التفصيلية للتهمة وأدلتها².

والمشرع الجزائري لم يحدد قواعد معينة للاستجواب بل ترك ذلك لكل من الفقه والقضاء الذي أجمع على أهم ما يميز الاستجواب، وحصر ذلك في وجوب أن يتضمن مناقشة تفصيلية مع المتهم في وقائع التهمة الموجهة إليه، كذا مواجهته بكل الأدلة القائمة ضده، وعليه فموضوع الاستجواب يدور حول ما يطرحه قاضي التحقيق من أسئلة وما يرد عليه المتهم من أجوبة وذلك في شكل محادثة بينهما³، والاستجواب بهذا يتضمن مقومات وعناصر أساسية لا بد من وجودها ينهار ويفقد معناه لو تخلف أحدها.

¹ الدكتور/ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- المتابعة الجزائية -، 1989، دار الشهاب، الجزائر ، ج01، ص 143.

² فاروق الفحل: " الاستجواب"، مجلة المحامون، تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، دمشق، العدد 01 ، 1988، ص 39.

³ الدكتور/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 404.

أولاً: المناقشة التفصيلية

يتميز إجراء الاستجواب عن مختلف إجراءات جمع الأدلة، فهو يتضمن مناقشة المتهم بشكل مفصل فيما وجه له من اتهام على ارتكابه لفعل مخالف لأوامر ونواهي القانون ومواجهته بالأدلة والقرائن القائمة ضده، والمناقشة التفصيلية تكوّن العنصر الجوهرى الذي ينفرد به الاستجواب عن باقى إجراءات جمع الأدلة.

وتكون هذه المناقشة عن طريق إثارة الأسئلة التفصيلية من جانب قاضى التحقيق، الذى يدفع المتهم للإدلاء بإجابات وأقوال متصلة بموضوع الجريمة المسند إليه¹ بغرض الوصول إلى الحقيقة فجوهر الاستجواب هو الأسئلة التى يطرحها قاضى التحقيق والأجوبة التى يرد بها المتهم ومناقشته فى ذلك على وجه مفصل ودقيق، ولا يقوم الاستجواب حال تخلف هذا العنصر وإهماله يمس حق الدفاع.

وبناء عليه فطلب قاضى التحقيق من المتهم إعادة تمثيل الجريمة واصطحابه لمكان وقوعها لحضور إجراءات المعاينة وعرض عليه الأشياء المضبوطة للتأكد من حقيقتها ومناقشته فى ذلك كله يدخل فى مفهوم الاستجواب.

ثانياً: المواجهة بالأدلة

لكى تعد المناقشة التفصيلية استجواباً لابد على قاضى التحقيق بمثل المتهم أمامه لأول مرة أن يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ومجاوبته بمصادر الأدلة المثبتة للاتهام وبالشبهات القائمة ضده، أما إذا انعدمت الأدلة القائمة ضده فإن هذا الاستجواب لا يكون استجواباً بالمعنى الدقيق، بل قد ينصرف إلى استجواب بحث الشخصية أو الحالة الاجتماعية، حيث أن فى كل منهما قد تكثر الأسئلة الدقيقة، وتتم المناقشة لكن من دون مواجهة بالأدلة المضادة.

¹ رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 25.

وهذا الإجراء يفيد المتهم في أن يضمن دفاعه، وهو ما أكدته المادة 100 من ق.إ.ج.ج.¹ شرط ألا يكون في هذا إضراراً بمصلحة التحقيق²، وإحاطة المتهم بذلك من حقوق الدفاع إذ "لا دفاع بدون علم"، ويضمن له "حق الإحاطة" تنظيم دفاعه على هذا الأساس، فيمكن له تفنيده ما هو قائم ضده خلال المناقشة التفصيلية التي يوجبها الاستجواب³.

وعليه فالاستجواب يفقد وجوده إذا ما أغفل قاضي التحقيق مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة الموجهة إليه، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده والتقيد بضمانات التحقيق بصفة عامة وضمانات إجراءات الاستجواب بصفة خاصة.

هذا وإن صمت المتهم وعدم رده على الأدلة الموجهة إليه وامتناعه عن المناقشة لا يؤثر على صحة قيام الاستجواب من الناحية القانونية.

الفرع الثاني: الدور الإجرائي للاستجواب

يستعان في الدعوى الجنائية بالاستجواب لإظهار براءة المتهم أو إدانته فهو عماد التحقيق وقوام الدفاع؛ ويستند على المناقشة الحرة بين قاضي التحقيق والمتهم بارتكاب جريمة معينة، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى وبالشهود وبالمتهمين الآخرين إن وجدوا في ارتكاب

¹ المادة 100 من ق.إ.ج.ج. تنص على "يتحقق قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة عن ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".

² الدكتور/ مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 555.

³ الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 243.

الجريمة، ويقوم هذا العمل على كفاءة قاضي التحقيق ومدى قدرته على المناقشة والمواجهة بكل ما يتعلق بوقائع الجريمة¹.

إن الأغلبية العظمى من الفقهاء تسلم بفائدة استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وترى أنه عمل إجرائي يتميز عن سائر إجراءات التحقيق فهو ذو طبيعة مزدوجة؛ الأولى كونه إجراء من إجراءات التحقيق وطريق اتهام والثانية أنه لا يعتبر إجراء بحث عن أدلة وراء الحصول على الاعترافات من المتهم بل ينظر إليه أيضا على أنه وسيلة دفاع².

وعليه لا بد من وقفة يبين فيها الدور الإجرائي للاستجواب، وسيتم التطرق أولا للاستجواب كإجراء تحقيق ثم للاستجواب كوسيلة دفاع.

أولا: الاستجواب إجراء تحقيق

إن موضوع الاستجواب حسب ق.إ.ج.ج.سواء ما تعلق بجانبه الشكلي أو الموضوعي لا يخرج عن إطاره التقليدي كونه وسيلة اتهام، وعن طريقه يتم مواجهة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه واكتشاف الأدلة التي تؤدي إلى اتهامه فيكيف قانونا على أنه " إجراء تحقيق " يخضع للقواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق الابتدائي.

فلا يجوز أن يباشره إلا قاضي التحقيق بنفسه؛ ويحكم ذلك القاعدة العامة في إجراءات التنقيب عن الأدلة وجمعها وهي قاعدة الحياد والموضوعية فيتعين أن يكون هدف قاضي التحقيق من الاستجواب الكشف عن الحقيقة الموضوعية وليس مجرد الحصول على الاعتراف من المتهم.

¹ الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 355 .

² الدكتور/ عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، 1990، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 242.

ويجوز له إجرائه في أي وقت خلال التحقيق، فلا يشترط أن تكون قد سبقته إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق الابتدائي بل يمكن أن يكون هو الإجراء الأول الذي تتحرك الدعوى العمومية ويفتح به التحقيق في آن واحد، وباعتباره كذلك فلا يجوز القيام به في حالة وجود قيد يمنع هذا التحريك كالشكوى والطلب والإذن.

ويفترض الاستجواب وقوع جريمة فلا يجوز مباشرته في شأن جريمة لم تقع بعد وإن كانت هناك دلائل جديرة على وقوعها مستقبلا، وهو بهذا التكيف إجراء قاطع للتقادم مثل بقية إجراءات التحقيق الابتدائي¹.

وباعتباره طريق لتوجيه الاتهام يستهدف جمع الأدلة عن الجريمة الواقعة ونسبتها إلى المتهم، فتبادل الأقوال معه ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده قد تدفع به إلى أن يدلي بمعلومات تنير الطريق أمام قاضي التحقيق ويستفاد منها كأدلة أو قرائن تؤيد الاتهام القائم ضده.

كما قد يفرض الاستجواب إلى اعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل إدانته، وهو أقوى دليل على ارتكاب وقائع الجريمة فيزول الشك عن قاضي التحقيق في الاتهام، هذا الأخير الذي يسعى إلى كشف الحقيقة عن طريق هذا الإجراء الذي يأخذ طابع الحوار بتوجيه الأسئلة الدقيقة للمتهم ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده التي قد تؤدي إلى الإدلاء بأقوال ومعلومات تنير الطريق في الوصول إلى هذه الحقيقة.

وتتكون عقيدة قاضي التحقيق من خلال التصرفات التي يلاحظها في سلوك المتهم ويهدف من وراء ذلك إلى جمع أدلة الإثبات، لأن القانون منحه حق البحث عن الأدلة وترك له اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا وفقا لمصلحة التحقيق، إذ أن النظم الإجرائية الحديثة استبدل فيها نظام أدلة الإثبات القانونية بمبدأ حرية الاقتناع.

¹ الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 240.

والاستجواب بهذا التكييف إجراء ثمين في يد قاضي التحقيق لتقصي الحقيقة الخالصة¹ من أهم مصدر لها، وهو المتهم المنسوب إليه التهمة بارتكاب الجريمة فهو الذي يعرف عنها أكثر من أي شخص آخر، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز حرمان قاضي التحقيق من استجواب المتهم لأنه يشكل أهم وسائل التحقيق الرامية إلى جمع الأدلة والتي لا تتم إلا وفق الضمانات المقررة قانوناً، حتى يمكن الاستناد إلى ما يسفر عنه من نتائج.

وبمعنى آخر يمكن القول مجازاً في الاستجواب كأسلوب تحقيق، بأنه عبارة عن معركة يخوضها قاضي التحقيق أين يكون المتهم بمثابة عدو محصناً بالصمت يحاول فيها القاضي تحطيم هذا الحصن لهزم العدو، وسلاحه في هذه المعركة هو الاستجواب.

لكن لا بد من الإشارة إلى أن الدور الإجرائي للاستجواب يكمن في كونه إجراء لا يستهدف فقط تدعيم جانب الاتهام والحصول من المتهم على اعتراف بجريمته، فليس لقاضي التحقيق حين إجرائه تضيق الخناق ومضايقته المتهم بأسئلة محبوكة توقعه في تناقض فهدف القاضي لا ينبغي أن ينصب في البحث عن مذنب بقدر ما ينصب على البحث عن الحقيقة².

ثانياً: الاستجواب وسيلة دفاع

صار للاستجواب في التشريعات الحديثة دور أساسي ثاني فهو " وسيلة دفاع"³ بالنسبة للشخص المتهم لأنه يفسح له المجال للرد على الاتهامات الموجهة إليه وتقنيدها مادياً بتقديم التبريرات والتوضيحات اللازمة بشأنها.

ومن هذا الجانب فإن الاستجواب يعد طريق من طرق الدفاع الذي يضمنه حضور المحامي وفيه يتمتع المتهم بحقوق الدفاع تحت طائلة البطالان.

¹ رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 26.

² فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 94.

³ الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 574.

وتأسيسا على ذلك فالاستجواب إجراء دفاع عن النفس أو بالأحرى وسيلة جوهرية للدفاع بالنسبة للمتهم، لما يمنحه من إتاحة الفرصة له في التعرف على الوقائع والأعباء المنسوبة إليه والإحاطة علما بكل ما يوجد في الملف من أدلة وقرائن قائمة ضده، حتى يمكنه ردها في إطار دفاعه ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته ويحمي مصلحته ويتمكن من نفي الأدلة القائمة ضده وتقنيده للشبهات التي تحيط به ومناقشتها وتقديم كل ما من شأنه أن يثبت براءته¹.

وبالتالي قد ينجح في تجنب نفسه مشقة الاتهام بتوضيح حقيقة الوقائع المسندة إليه ومحاولة إقناع قاضي التحقيق بوجهة نظره، مما يرتب قرارا بمنع محاكمته وقد رجحت بعض التشريعات المقارنة اعتبار الاستجواب وسيلة دفاع للمتهم أكثر منه وسيلة تحقيق، وبناء على ذلك فقد ذهب البعض إلى القول بأن الاستجواب "حق للمتهم" وفي نفس الوقت "واجب على المحقق".

فهو حق للمتهم إذ له أن يتمسك بمناقشته في التهمة لأن ذلك يمثل أهم أركان دفاعه كما له أن يتمسك بالامتناع عن الكلام أو بالامتناع عن الإجابة عن بعض الأسئلة والإجابة على البعض الآخر، لأن حرية في إبداء دفاعه تعطيه الحق في اختيار الوقت المناسب والأسلوب المناسب لإبداء أقواله، وهو غير ملزم بالإجابة ولا بحلف اليمين كالشهود، ومن ثم إذا ثبت كذب أقواله لا يرتب على تصرفه أي عقاب²، ومن باب أولى لا يجوز استعمال وسائل الإكراه ضده للحصول على اعتراف منه رغم إرادته.

¹ الدكتور/ حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 149 .

² الدكتور/ توفيق محمد الشاوي: " بطلان التحقيق بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم "، مجلة القانون والاقتصاد، بدون ذكر مكان النشر، العدد 21، 1951، ص 48.

والاستجواب واجب على قاضي التحقيق يلتزم بالقيام به، فيمتنع عن التصرف في التحقيق إلا إذا أجراه شرط أن يكون المتهم حاضر لا رافض للمثول أمامه بعد استدعائه قانونا، أو فارا من وجه العدالة.

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا أنه "يعد استجواب المتهم إجراءا جوهريا لا بد منه بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون استجواب المتهم ولو مرة واحدة، ما لم يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار"¹.

وباعتبار الاستجواب وسيلة دفاع فالمشرع الجزائري يوجبه كلما حصل تعرض للمتهم في شخصه، فهو واجب قبل الأمر بالحبس المؤقت هذا ما جاء به نص المادة 118 من ق.إ.ج² وإثر إحضاره تنفيذا لأمر الإحضار وتقديمه إلى قاضي التحقيق وفق نص المادة 112 من نفس القانون كذلك خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من حبس المتهم بناء على أمر القبض وفق المادة 121 من القانون السالف³، هذا ما يضيف على التحقيق أهمية خاصة⁴.

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 120. 469، الصادر بتاريخ 1994/03/01، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 03، 1994، ص 251.

² المادة 118 من ق.إ.ج.ج" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى اشد جسامة.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع. وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن النيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة الاتهام وعلى هذه الأخيرة الفصل فيها في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام.

لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص في المادة 123 مكرر من هذا القانون. ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم الى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم إليه إقرارا باستلام المتهم".

³ المادة 112 والمادة 121 من ق.إ.ج.ج السالفان الذكر. أنظر: ص 57.

⁴ الدكتور/ أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 255.

ولكي يبقى الاستجواب وسيلة يستطيع المتهم من خلالها أن يدحض التهمة عن نفسه وحتى لا يستغل للحصول على اعتراف كاذب، يجب أن يمنح هذا المتهم بعض الضمانات والشكليات التي تحمي حريته وحقه في الدفاع عن آرائه أثناء مباشرة إجراءات الاستجواب معه وتجنبه من الإدلاء بأقوال وتصريحات لا تكون في صالحه، وهي في ذات الوقت تكفل القيام بهذا الإجراء بشكل قانوني¹، وبهذا المفهوم فإن الاستجواب يشكل وسيلة رقابة قانونية على إجراءات التحقيق بضمان حقوق الدفاع.

وإن وسائل الدفاع التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وغيرها من الوسائل الأخرى التي لم ينص عليها هذا القانون صراحة كلها تدخل في حقوق الدفاع التي يضمنها المحامي بما له من وسائل قانونية مقررة لصالح المتهم، وتتمثل على الخصوص في النصائح والإرشادات التي يقدمها له، ويدله على ما ينفعه وما يضره في جميع ميادين الاستجواب وأنواعه، ومن هذا الجانب فإن حقوق الدفاع هي مساعدة قانونية لحماية حقوق الإنسان التي أوجدتها القوانين العقابية وكرستها الدساتير ضمانا لتلك الحقوق.

في نفس الوقت فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أوجد نظام الموازنة في المعادلة الثلاثية القائمة، بين حق الاتهام وحق الدفاع وحقوق ومصالح الغير، حيث لا يوجد سببا لتجاهلها وإنكار حقوق الأطراف المدنية في مواجهة حقوق المتهم، وذلك عندما حاول هذا القانون وضع قواعد الموازنة بين حقوق المتهم والأطراف المدنية التي تظهر في مجموعة التدابير والإجراءات المتمثلة على الخصوص في حق الاعتراض والاستئناف، يلعب فيها قاضي التحقيق دور المكلف بالبحث عن الحقيقة وراعيها في إطار القانون عن طريق الاستجواب².

¹ ستبين ضمانات الاستجواب بالتفصيل في الفصل الثاني.

² علي جروه: المرجع السابق، ص 325.

المطلب الثاني: أركان الاستجواب

اهتمت التشريعات الإجرائية الحديثة بإجراءات الاستجواب، فأحاطتها بعناية خاصة تهدف إلى توفير أقصى حد من الضمانات نظرا للنتائج الخطيرة التي تتجم عنها كرد فعل عن الفكرة التي كانت سائدة قديما عنها حيث كان يطبق نظام السؤال المقترن بالتعذيب لحمل المتهم على الكلام كي يعترف بالجريمة¹.

ويعتبر الاستجواب عمل تحقيقي خالص لا يجوز أن يقوم به إلا السلطة المختصة بإجراء التحقيق دون غيرها، فهو الإجراء الوحيد من بين إجراءات جمع الأدلة الذي احتفظ به القانون للسلطات القضائية وحدها²، وتعتبر هذه النقطة أولى الضمانات التي اهتم بها الفكر الحديث.

ويجب أن يجري الاستجواب مع الشخص الذي وضعته الظروف في موقف الاتهام نتيجة وجود احتمال قيامه بأركان الجريمة، كذا توجد أحكام أخرى تتعلق بالشكل تسعى إلى تنفيذ الاستجواب على الوجه السليم مما يتفق مع العدالة³.

وعلى أساس ما تقدم لابد من وقفة يبين فيها الجهة القائمة على الاستجواب (الفرع الأول)، ويتعين بعد ذلك إبراز القواعد الشكلية للاستجواب (الفرع الثاني).

¹ رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 29.

² الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 354.

³ رشيدة مسوس: المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفرع الأول: الجهة القائمة على الاستجواب

نظرا لخطورة إجراءات الاستجواب ودقتها، قرر المشرع الجزائري أن تهيمن عليها جهة قضائية تتمتع بضمانات عالية تحمي استقلالها وتضعها موضع الحيطة بين مصلحة الدولة في اقتضاء حق العقاب ومصلحة المتهم في الحفاظ على حرياته¹.

ولعل ذلك يتجسد في شخص قاضي التحقيق الذي يقوم بكل أعمال التحقيق الابتدائي التي يري ضرورة لإجرائها، فيجوز له القيام بها بنفسه أو إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد المنظمة للإنابة القضائية من المادة 138 إلى المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية².

وإجراءات الاستجواب ذات طبيعة قضائية لها أهمية خاصة سواء بالنسبة لجهة التحقيق أو للمتهم، وهي من اختصاص قاضي التحقيق وحده كأصل عام عملا بأحكام المادة 68 من نفس القانون التي تنص على "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي...".

واستبعد المشرع أن يكون الاستجواب موضوعا للإنابة³ وحظر على قاضي التحقيق أن يعهد به إلى غيره، فإذا قام به ضابط الشرطة القضائية لا يعد استجوابا ولو تم بحضور قاضي التحقيق وتحت إشرافه، بل يعد من إجراءات جمع الاستدلالات إذ لا تكون لها مكانة كبيرة في

¹ الدكتور/ جلال ثروت: المرجع السابق، ص 443 .

² الدكتور/ عبد الله أوهابيه: شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري- التحري والتحقيق-، 2003، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 353 .

³ ويرى بعض فقهاء القانون الجنائي أنه من الأفضل أن يقوم ضابط الشرطة القضائية باستجواب المتهم في حالة الإنابة القضائية باعتبار أنه يتمتع بنفس صلاحيات القاضي المنيب، إلا أن آخرون لا يجيزون ذلك- وهو الرأي الذي اتبعه المشرع الجزائري- ويعتبرون تحويل الضابط هذه الصلاحية حتى في الحالة التي يخشى معها فوات الوقت إسقاطا لضمانة صفة المحقق.

الإثبات، وإذا تطلبت ضرورة التحقيق إنابة شخص آخر للقيام بالاستجواب لا ينتدب لهذه المهمة إلا قاضي من قضاة المحكمة¹.

وعلة هذا الحكم أن الاستجواب عمل تحقيقي محض يتيح مناقشة المتهم بالتفصيل ومواجهته بالأدلة القائمة ضده مما يؤدي إلى الاعتراف أحيانا، ولهذا ارتأى المشرع استبعاد هذا الإجراء من نطاق سلطات رجال الضبط القضائي تفاديا للتأثير على المتهم أو الضغط عليه².

ولا يخل بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق قيام النيابة العامة بإجراءات استجواب المتهم المتلبس بجناية أو جنحة، إذا لم يخطر قاضي التحقيق بعد بالدعوى أو عدم انعقاد الاختصاص له وفق ما تحدده المادة 58 فقرة 02 من ق.إ.ج التي تنص على "... ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير"، وأحكام المادة 59 فقرة 01 من نفس القانون التي جاءت "إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه...".

¹ رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 31.

² الدكتور/ عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 418.

وهي استثناء من الأصل لا يقاس عليه خاصة أن المشرع الجزائري ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر وفق مقتضيات أحكام المادة 41 من ق.إ.ج.¹ وهي تستلزم سرعة التحرك لإجراء التحقيق في الجريمة قبل أن تختفي معالمها وتزول أدلتها.

أولاً: مدى التزام قاضي التحقيق بالاستجواب

من أهم قواعد الاستجواب عدم جواز إجرائه في مرحلة البحث والتحري أما مرحلة التحقيق الابتدائي فلا يمكن التصرف في التحقيق إلا إذا استجوب المتهم ولو مرة واحدة على الأقل مما يضيف على الاستجواب أهمية خاصة.²

والاستجواب- كما أسلف الذكر- ذو طبيعة مزدوجة³؛ فهو إجراء تحقيق لجمع أدلة الإثبات متروك لتقدير قاضي التحقيق ليقوم به في أي وقت أثناء التحقيق الابتدائي بل ويجوز أن يلجأ إليه أكثر من مرة كلما رأى ضرورة لذلك ويقع واجبا على سلطة التحقيق، كما يعتبر وسيلة من وسائل الدفاع إذ يعد حق للمتهم في الدفاع عن نفسه إزاء التهمة المنسوبة إليه، فإذا ما أغفل قاضي التحقيق إجراؤه يؤدي ذلك إلى الشك في حياده وإضعاف الثقة في إجراءات التحقيق.⁴

¹ المادة 41 من ق.إ.ج.ج" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبإدراكه في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها "² الدكتور/ عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص 351.

³ أنظر: ص 67 وما يليها.

⁴ الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 250.

وعلى الرغم من أن القانون لم يوجب الاستجواب صراحة أثناء التحقيق الابتدائي، إلا أنه من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العدالة، وأنه لا يجوز إحالة شخص للمحاكمة دون أن تتاح له الفرصة لمناقشة الأدلة القائمة ضده والبحث عن الأفعال المسندة إليه.

وفي حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق قراراً بالمتابعة لا يضطر إلى استجواب المتهم لأن القرار في صالح هذا الأخير وليس من مصلحته التمسك بالاستجواب في هذه الحالة.

بالإضافة إلى هذا المبدأ العام الذي استقر عليه الفقه والقضاء فهناك حالات أوجب المشرع فيها إجراء الاستجواب وذلك كلما حصل تعرض للمتهم في شخصه، ويتم هذا التعرض غالباً عند تنفيذ أمر الإحضار وأمر القبض وأمر الوضع في الحبس المؤقت.

وهناك حالات استثنائية يجوز لقاضي التحقيق التصرف في الدعوى دون إجراء استجواب فيها وهي:

1- حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق أن المتهم بريء وأن الأدلة غير كافية لإدانته والوقائع لا تشكل جريمة.

2- إذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أثناء المثول الأول.

3- حالة فرار المتهم من وجه العدالة، أو حضر وامتنع عن إعطاء إجابة للأسئلة الموجهة إليه¹.

¹ فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 99.

ثانياً: إجراء الاستجواب مع المتهم

إن توجيه الاتهام يقتضي بالضرورة إلى وجود شخص أخل بالنظام العام وسبب ضرر للمجتمع بارتكابه لفعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة مناسبة، والتطرق لضرورة أن يكون إجراء الاستجواب مع المتهم يجرنا حتماً إلى معرفة من هو المتهم؟

جاء في معجم (المصطلحات الفقهية والقانونية) أن فعل يتهم ينطبق على كل شخص أتهم بجناية¹، وأن المتهم هو الذي وقع عليه الاتهام لاقتراه جريمة معاقبا عليها وتقام الدعوى الجنائية ضده²، أما في معجم (المصطلحات القانونية) فإن كلمة "متهم" تعني كل شخص تفترض إدانته بجنحة أو جناية فتح بصدها تحقيق³.

وقد تعددت تعريفات الفقه الجنائي التي أعطيت للمتهم؛ فقد عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه "الطرف الثاني في الدعوى الجنائية، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده"⁴.

كما عرف على أنه "إخطار شخص ما رسمياً من جانب السلطة المختصة بأنها تزعم أنه ارتكب فعلاً جنائياً"⁵.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يعرف المتهم؛ إذ لا صعوبة لتعريف المتهم في مرحلة المحاكمة فهو الشخص الذي رفعت عليه الدعوى

¹ الدكتور/ جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط01، 1996، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ص 80.
² الدكتور/ إبراهيم النجار وآخرون: القاموس القانوني- فرنسي، عربي-، ط08، 2002، مكتبة لبنان، لبنان، ص 159.
³ ابتسام القرام: معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، 1998، قصر الكتاب، الجزائر، ص 154.
⁴ الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط07، 1996، دار النهضة العربية، مصر، ص 666.
⁵ رشيد فارح: "التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية أثناء مرحلة التحقيق وإمكانية تمديده أثناء مرحلة المحاكمة"، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 63، 2008، ص 218.

العمومية¹، إنما يدق الأمر في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ففي هذه الحالة يتعين التمييز بين المتهم والمشتبه به².

ولعل الفرق بين الاثنين يرجع إلى قيمة الأدلة والشبهات المسندة إلى الشخص، فإذا بلغت هذه الأخيرة إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهما، أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يقوم معها الاتهام كان الشخص موضع اشتباه، ولما كان المشرع قد أوجب في مرحلة التحقيق الابتدائي ضرورة حلف الشاهد اليمين دون المتهم، فإن ذلك يبدو شكلا جوهريا يميز بين المتهم والشاهد.

وحال اعتراف الشاهد بارتكاب الجريمة أثناء سماع أقواله كشاهد يجب على قاضي التحقيق أن ينتهي من شهادته فوراً ويستجوبه عن التهمة المسندة إليه³.

وفضلا عما سبق من آراء وتعريفات للمتهم، يمكن وضع التعريف المناسب وهو " كل شخص حركت ضده الدعوى العمومية قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه بغض النظر عن الصفة التي تعطيها له فاعلا أو شريكا أو مت دخلا أو محرضا"⁴، كما يعتبر الشخص متهما حال توجيه شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ورفض أن يسمع كشاهد بل كمتهم وفق أحكام المادة 89 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج.⁵

¹ فرج علواني هليل: موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، الإسكندرية، ج3، ص 03، ص 662.

² أنظر: ص 64.

³ فرج علواني هليل: موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 663.

⁴ مليكة درياد: المرجع السابق، ص 23.

⁵ المادة 89 فقرة 01 " يتعين على كل شخص استدعي بواسطة احد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97 غير انه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وبنوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما...".

ولابد أن يكون للشخص الذي يحقق معه من قبل قاضي التحقيق صفة المتهم، ولا يمكن أن يكون الشاهد أو المشتبه فيه في مركز المتهم إذ لا يجوز استجواب أي منهما، فلو سمع قبل توجيه الاتهام فإن هذا لا يدخل في دائرة الاستجواب بل سماع أقوال ذلك أن الأساس القانوني للاتهام لم يتوفر بعد والشخص لا يزال في مرحلة التحريات الأولية ولم يصل بعد إلى المرحلة التي تحفظ فيها حقوقه وتضمن حريته وفق ما نص عليه القانون¹.

الفرع الثاني: القواعد الشكلية للاستجواب

باستثناء الكتابة انطلاقاً من أن كل إجراءات التحقيق تكون مكتوبة، فإن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد شكلاً معيناً تتخذ فيه إجراءات الاستجواب ولم يضع لها قواعد تنظيمية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق والاجتهاد القضاء وآراء الفقهاء التي تؤكد إلى تطبيق ما يلي:

أولاً: شفوية الاستجواب

قاعدة شفوية الاستجواب أصل من أصول المحاكمات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذه القاعدة واجبة التطبيق في الأسئلة التي يطرحها قاضي التحقيق كما أنها واجبة في الإجابات التي يدلي بها المتهم، فلا يجوز لقاضي التحقيق توجيه أسئلة للمتهم تكون مكتوبة أو أن يعرض عليه أمر دون أن يطلب منه توضيحات شفوية في ذلك.

وليس للمتهم الحق في الاستعانة أو الاطلاع على مذكرات يُحضرها قبل الاستجواب ليقراً منها الأقوال التي يدلي بها أمام قاضي التحقيق، لأن إجابته لا بد أن تكون من ذاكرته التي تحمل وقائع الجريمة المتهم بارتكابها.

¹ الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 307.

وفي حالة ما إذا كان المتهم أصماً أو أباكماً وكان ملماً بالقراءة والكتابة فلا حاجة لانتداب مترجم لأن الاستجواب في هذه الحالة يتم كتابة¹، أما إن كان المتهم أصماً فقط فنكتب له الأسئلة، وإذا كان أبكم فحسب فيكتب الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، أما إن كان أمياً فيجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه الاستعانة بأهل الخبرة في استجوابه².

والأصل أن إجراءات التحقيق تتم باللغة الرسمية للدولة وهي اللغة العربية³، وبما أن الاستجواب من إجراءات التحقيق الابتدائي لا بد أن يتم باللغة العربية، فإذا كان المتهم الذي يتم استجوابه يجهل ذلك كاعتماده على اللهجات المحلية أو أن يكون أجنبي، فإن حق الدفاع يقتضي على قاضي التحقيق أن يعين له مترجم يساعده على فهم ما يوجه له من اتهامات وأسئلة وملاحظات.

ويتعين على المترجم أن ينقل عن المتهم كل الإجابات عن الأسئلة الموجهة إليه، وكل ما يريد أن يخطر به قاضي التحقيق حتى وإن كان خارجاً عن موضوع الاتهام.

والهدف من الاستعانة بالمترجم هو مساعدة المتهم وتيسير عمل قاضي التحقيق⁴، لذا ينبغي ألا يكون المترجم هو كاتب الضبط أو أحد شهود الدعوى العمومية إبعاداً للشبهات ولا حتى قاضي التحقيق نفسه تمكيناً له للقيام بمهمته وعدم الانشغال بالترجمة.

¹ منير محمد عبد الفهيم: "حق الدفاع في القانون والقضاء"، مجلة المحاماة المصرية، تصدر عن منظمة المحامين المصريين، مصر، العدد 02، 1980، ص 68.

² فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 96.

³ المادة 03 من دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996م، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، ج ر العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996م، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 تنص على: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية".

⁴ حسن محمد جمجوم: موسوعة العدالة الجنائية- الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود-، ط02، 2005، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، ج04، ص 41.

ويجب على المترجم قبل مباشرة المهام المسندة إليه حلف اليمين القانونية وفق ما نصت عليه المادة 91 من ق.إ.ج.ج ما لم يحلف في بداية التحقيق¹.

ويدون في محضر الاستجواب اسم المترجم ولقبه ومهنته وموطنه وبنوه عن حلف اليمين القانونية، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 92 من القانون السالف² لم يولي أي أهمية لسن المترجم، فهل معنى ذلك أن بإمكان حدث تولي هذه المهمة رغم ما في ذلك من مخاطر على مصداقيتها؟ والإجابة على هذا السؤال تبقى معلقة إلى حين تدخل المشرع لتأكيد أهمية سن المكلف بالترجمة³.

ووجوب تعيين مترجم للمتهم الأجنبي من الضمانات التي تحدثت عنها المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، فقد نصت المادة 14 فقرة 03 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة بالأمم المتحدة سنة 1966 حتمية وجود مترجم يقدم المساعدة المجانية للمتهم الأجنبي إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في التحقيق أو المحاكمة أو التحدث بها⁴.

أما المشرع الجزائري فقد ترك السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في إمكانية الاستعانة بمترجم من عدمها وهو ما يفهم من المادتين 91، 92 من ق.إ.ج.ج السابق ذكرهما.

¹ المادة 91 من ق.إ.ج.ج "يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فإنه يحلف بالصيغة الآتية: أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة."

² المادة 92 من ق.إ.ج.ج "إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وبنوه عن حلفه اليمين. ثم يوقع على المحضر."

³ فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 96.

⁴ حسن محمد مجموع: المرجع السابق، ص 42 .

ثانياً: ميعاد الاستجواب

القاعدة العامة أن المشرع الجزائري لم يقيد سلطة التحقيق بالاستجواب في وقت معين لكن لإقامة التوازن بين مصلحة الاتهام ومصلحة الدفاع يتعين أن تجري عقب معرفة المتهم مباشرة بقدر الإمكان.

غير أن هذا لا يؤثر على السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، فبإمكانه تأخيرها لبعض الوقت إذا ما رأى مصلحة في ذلك، فيجوز لسلطة التحقيق اللجوء إليه في أي لحظة من مراحل التحقيق الابتدائي، إذ قد يكون هو أول إجراء أو آخرها وقد لا يكون أصلاً.

على أنه في حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند سؤاله فمن المستحسن أن يكون الاستجواب فوري وقبل أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، أما إذا كان مصمماً على إنكار ما وجه له من اتهامات، فمن الأفضل استجوابه بعد جمع أدلة الإثبات الأخرى لمواجهة بما أسفر عنه¹.

وإذا كانت القاعدة أن الاستجواب غير مقيد بميعاد فالمشرع الجزائري لم يبين في قانون الإجراءات الجزائية هذا الشرط، إلا أنه يستخلص من مجموعة النصوص المنظمة لبعض أوامر التحقيق كالأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية.

وبالتالي فهو لا يخرج عن نطاق الأحوال الآتية:

¹ أحمد بسيوني أبو الروس: المتهم، بدون سنة نشر، دار الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 259.

- إذا كان المتهم حراً فإن القانون لم يحدد ميعاداً أو أجلاً معيناً لاستجوابه فيكفي أن يتم قبل غلق التحقيق.

- إذا كان المتهم فارقاً فالاستجواب لا يتم إجراءه إلا إذا قبض عليه قبل غلق التحقيق.

- إذا كان المتهم محبوساً أو على وشك أن يحبس، فقد ربط المشرع زمنياً الاستجواب في حال تخلف إجراؤه بكل أمر قضائي يصدر في هذا المجال.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن قاضي التحقيق عليه الحرص على إجراء الاستجواب في المكان الذي يباشر فيه عمله وهو مقر المحكمة التي يؤول إليها الاختصاص بالتحقيق (أي مكتب قاضي التحقيق) وليس في مكان آخر كمرکز الأمن أو مكان التوقيف للنظر.

وعلة ذلك أن استجواب المتهم في هذا المكان يوفر له الظروف التي تتأى به عن التأثير والتهديد من قبل الغير كرجال الشرطة القضائية، مما يكفل أن تتوفر له الضمانات الكافية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه وأن تكون أقواله وأفعاله وليدة الإرادة الحرة، وحرصاً على صالح التحقيق وسرعة إجرائه.

غير أنه يجوز إجرائه في مكان آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك كأن يتم في مكان وقوع الجريمة شرط أن يوفر قاضي التحقيق للمتهم الضمانات المقررة قانوناً.

ثالثاً: محضر الاستجواب

سبق تبيان أن من قواعد التحقيق تدوينه¹، وباعتبار الاستجواب من إجراءات التحقيق يجب أن يكون مدوناً شأنه في ذلك شأن جميع إجراءات التحقيق الأخرى أعمالاً كانت أم أوامراً².

فلا وجود في قانون الإجراءات الجزائية لنصوص خاصة بالقواعد الواجب مراعاتها في تدوين محضر الاستجواب، لكن العرف القضائي جرى على الأخذ بما يعمل به في باقي إجراءات التحقيق.

وعليه يجب تدوين كل الأقوال التي ترد على لسان أصحابها بصيغة المتكلم، كلمة بكلمة على أن يكون ذلك بمسمع من المتهم الذي يجب أن يبدي ماله من تعليق في الحال³.

ويلزم أن يقوم قاضي التحقيق بنفسه بالإملاء على كاتب الضبط السؤال ثم إجابة المتهم دون أن يترك للكاتب تدوين ما يسمعه من تلقاء نفسه، ويتعين أن يجيب القاضي على كل إبهام يمكن أن يشوب عبارته أو أي غموض يكتنف ألفاظه، ويدون محضر الاستجواب باللغة العربية.

¹ أنظر: ص 44 وما بعدها.

² الدكتور/ عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص 363.

³ الدكتور/ أحمد بسيوني أبو الروس: المرجع السابق، ص 258.

ولمصادقية وشرعية هذا المحضر يدعى المتهم لتلاوة أقواله مثلما حررت أو تتلى عليه بمعرفة كاتب الضبط ويوقع عليه¹، وفي حال امتناعه أو تعذر عليه ذلك (التوقيع) ينوه عن هذا الوضع في محضر الاستجواب.

كما يجب التوقيع على المحضر وعلى كل صفحة من صفحاته من طرف قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشهود والمترجم إذا كان محل لذلك، مع استبعاد بصفة مطلقة إمكانية توقيع المحامي محضر الاستجواب مع المتهم أو مكانه.

وكقاعدة عملية يجب أن تكون المحاضر نظيفة غير محشوة بعبارات وألفاظ بين السطور وأي شطب أو حشر أو تخريج في المحاضر يتعين التوقيع عليها من قبل (قاضي التحقيق كاتب الضبط، الشهود، المترجم إن كان محلا لذلك) وبغير هذه المصادقة يعتبر هذا الشطب أو التخريج ملغى، وعُد المحضر كأن لم يكن ووجب سحبه من ملف التحقيق.

ولابد أن يشمل محضر الاستجواب البيانات التالية:

- التاريخ: يعد تاريخ افتتاح المحضر شرط جوهرى، ويثبت بالتدقيق بالمكان والساعة وبأي يوم من أيام الأسبوع والشهر والسنة بالتقويمين الهجري والميلادي، وفوائد كتابة التاريخ بمحضر الاستجواب عديدة لعل أهمها بيان تاريخ مباشرة الاستجواب وتحديد قطع مدة التقادم.

¹ أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرارين صادرين عنها، بأن الاستجواب المسجل في شريط مسجل يعد كأنه لم يجر لأن التسجيل لا يحمل توقيع عليه، حتى لو تم لاحقا تأكيدا لمطابقته للوقائع، والحال كذلك بالنسبة للأقوال التي تلقاها قاضي التحقيق عبر الهاتف.

- Cass. Crim., 04 Janvier 1994 : Bull . Crim., n°02.

-Cass. Crim., 28 Fevrier 1974 : Bull . Crim., n°88.

أنظر: فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 98.

- الأسماء والصفات: لابد أن يكتب اسم وصفة قاضي التحقيق، وتبرز أهمية ذلك في تحديد ما إذا كان لهذا القاضي حق في مباشرة الاستجواب في ذلك التاريخ، ثم اسم كاتب الضبط، المتهم، الشهود والمترجم.

- التوقيع: عند الانتهاء من التدوين لابد من توقيع المحضر من قبل كل من ساهم فيه ليكتسب القوة القانونية، إذ يعتبر هذا المحضر السند الوحيد المثبت لصدور الاستجواب ومخالفة ذلك يرتب انعدامه¹.

المبحث الثاني: أنواع الاستجواب

قاضي التحقيق هو قاضي مختص بإجراءات عديدة ومتنوعة تتطلب الشرعية حتى تنتج آثارها القانونية، واستجواب المتهم واحد من هذه الإجراءات التي يتولى مهامها قاضي التحقيق بصفته جهة مستقلة، يباشر فيها الإجراءات بنفسه وأحياناً عن طريق قاضي مندوب نيابة عنه دون إسناد هذه المهام إلى ضباط الشرطة القضائية وهذا ما يسمى بقاعدة "احتكار إجراءات الاستجواب من طرف قاضي التحقيق".

ولعل من أهم نتائج هذه القاعدة أن أنواع الاستجواب محددة في مجال التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق في أوسع مجالاته تحت رقابة وملاحظة الدفاع²، ويستثنى من ذلك المعلومات الفنية بالنسبة لعمل الخبراء الذي تقتضيه أعمال الخبرة في إطار أحكام المادة 151 من ق.إ.ج.ج التي تقضي فقرتها الثالثة ب"...وإذا رأوا محلاً لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعى في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106..."

¹ فرج علواني هليل: موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 741.

² علي جروه: المرجع السابق، ص 327.

وقد سبق أن أشير عند دراسة الدور الإجرائي للاستجواب¹، إلى أن هذا الإجراء يعتبر وسيلة دفاع بالنسبة للمتهم؛ لأنه يفسح المجال للرد على الاتهامات الموجهة إليه وتنفيذها مادياً بتقديم التبريرات والتوضيحات اللازمة بشأنها ومن هذا فالاستجواب يعد من طرق الدفاع، ومن جهة أخرى يشكل وسيلة تحقيق إذ تبدأ به المتابعة الجزائية في إطار إجراءات حددها القانون تكون بدايتها إخطار قاضي التحقيق بالوقائع عن طريق وكيل الجمهورية بموجب الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

وقد يتم الاستجواب في نفس القضية عبر مراحل، فيستجوب الشخص عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق، وهو ما يعرف باستجواب المثل الأول كما قد تكون استجوابات لاحقة أثناء سير التحقيق وفي نهايته.

وعلى هذا سوف تكون معالجة هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: استجواب المثل الأول

المطلب الثاني: الاستجوابات اللاحقة

المطلب الأول: استجواب المثل الأول

كما يدل عليه اسمه فإن استجواب المثل الأول هو ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة، إذ يطلق البعض عليه "الاستجواب الشكلي" أو "الاستجواب التمهيدي" وهو الخطوة الأولى التي يخطوها المحقق في دنيا الاستجواب ويمكن اعتباره أداة بيد قاضي التحقيق للتعرف على هوية المتهم.

¹ أنظر: ص 67.

ويكتفي قاضي التحقيق في هذه المرحلة بسؤال الشخص عن هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، دون أن يوجه إليه أسئلة أو مواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده¹، منها إياه بحقه في الصمت وتوجيهه إلى اختيار محام عنه وإلى ضرورة الإخطار بكل تغيير يطرأ على عنوانه.

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين؛ يخصص (الفرع الأول) للقواعد الإجرائية للاستجواب عند المثل الأول و(الفرع الثاني) للآثار القانونية المترتبة عن استجواب المثل الأول.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية للاستجواب عند المثل الأول

يعد استجواب المثل الأول إجراء أساسيا في الدعوى لا بد من القيام به، وقد بين المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الشكل الذي يُصَب فيه هذا الإجراء واللب الذي يحويه؛ وعليه سيبين شكل هذا النوع من الاستجواب ثم موضوعه.

أولاً: شكل استجواب المثل الأول

إذا كان استجواب المثل الأول لا يخضع إلى أية صيغة فإنه يكفي أن يتم تحريره في محضر مكتوب؛ أين يشار إلى أن المتهم قد أحيط علما بأحكام المادة 100 من ق.إ.ج.ج² ولا يمكن تحرير هذا المحضر إلا إذا كان المتهم معروفا ومثل أمام قاضي التحقيق.

فعند توصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي يقوم كاتب الضبط بإعداد ملف التحقيق ويحيله إلى قاضي التحقيق، وهنا إما أن يكون المتهم حاضرا أمامه وقت تقديم الطلب الافتتاحي

¹ الدكتور/ أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، ط08، 2009، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، ص 64.

² عمليا يتم الاستعانة بنماذج مطبوعة مسبقا تحتوي على كل ما يجب تنبيه المتهم، مما يسهل مهمة قاضي التحقيق وبحول دون نسيانه بعض منها.

فيدعوه للحضور أمامه لإجراء هذا الاستجواب الأولي، أو أنه يكون محبوسا فيحضر إلى مكتبه بموجب أمر إخراج بواسطة القوة العمومية، أما في حالة ما إذا وصل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق البريد العادي فيقوم باستدعاء المتهم.

وعليه فأول إجراء يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة المتهم لأجل استجوابه عند المثول الأول يتحدد بحسب وضعية المتهم نفسه على النحو التالي:

1- حالة تقديم المتهم أمام النيابة العامة بناء على تحقيق تمهيدي

قد يفتح جهاز الضبطية القضائية تحقيقا تمهيدا في وقائع مجرمة قانونا ثم يبادر بتقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، وبعد دراسة محضر الضبطية القضائية من قبل هذا الأخير وسماعه للشخص المشتبه فيه وكل أطراف القضية، يتوصل إلى وجوب فتح تحقيق قضائي في تلك الوقائع عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يوجه إلى قاضي التحقيق بمعية محضر الضبطية القضائية، وهنا يباشر قاضي التحقيق أولى إجراءات التحقيق الابتدائي بما فيها إجراء استجواب المثول الأول¹.

2- حالة ما إذا كان المتهم فارا

إذا ما كانت الوقائع خطيرة وامتنع المتهم بارتكاب جريمة عن المثول أمام قاضي التحقيق وبقائه فارا² رغم استدعائه قانونا، في هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر القبض عليه قبل فراره خارج أرض الوطن³.

¹ محمد حزيط: المرجع السابق، ص 61.

² يأخذ حكم المتهم الفار الشخص الذي يكون موضوع متابعة قضائية، ولكن تملص بكل الوسائل من الامتثال أمام الجهات القضائية.

³ محمد حزيط: المرجع السابق، ص 63.

3- حالة ما إذا كان المتهم مصاب بمرض أو عاهة

في حالة كون المتهم مصاب بمرض أو عاهة تمنعه من التنقل إلى مكتب قاضي التحقيق فهذا الأخير هو الذي ينتقل إليه أو يكلف بطريق الإنابة القضائية أحد زملائه القضاة الذي يكون أقرب لمكان تواجد المتهم، وفي حالة ما إذا كانت هذه الإصابة أو العاهة ماسة بالقدرات العقلية للمتهم وتم توقيفه، ففي هذه الحالة لا بد على قاضي التحقيق طلب تقرير طبي بوضعيته الصحية وذلك لغلق التحقيق.

أما في حالة عدم توقيفه بعد فإن قاضي التحقيق يطلب من أحد أطباء الأمراض العقلية المحلف فحصه لتأكيد ما إذا كان وقت ارتكابه للفعل مصاب بالجنون أم لا حسب مفهوم المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري¹ التي تنص على " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21 " .

إذا ما أكد الطبيب حالة الجنون وأنه كان ملازماً للمتهم قبل ارتكاب الوقائع الإجرامية، فهنا يرسل قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية ليقدم طلباته ويصدر بعد ذلك أمر بأن لا وجه للمتابعة الذي تتخذه السلطات الإدارية المختصة قراراً بإحالاته إلى المصحة العقلية في حالة تأكيد تقرير الخبرة خطورة هذا المريض إذا ما ترك حراً.

غير أنه إذا ما أصاب الجنون المتهم بعد ارتكاب الجريمة، على قاضي التحقيق الانتظار إلى حين شفائه وإجراء استجواب المثل الأول، لكن بإمكان قاضي التحقيق في هذه الحالة إصدار مذكرة إيداع تبلغ للمريض عن طريق إدارة المستشفى².

¹ القانون رقم 01-14، المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 04 فبراير سنة 2014م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 16 فبراير سنة 2014م.

² فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 83.

ثانياً: موضوع استجواب المثل الأول

يعتبر استجواب المثل الأول إجراءً مركزياً في إجراءات الاستجواب، فهو الأكثر جاذبية للانتباه وقد شبهه " Emile Pollak " بالسلاح القضائي الواجب استخدامه بحذر كبير من قبل مستعمله، لما يترتب عليه من نتائج تستوجب خضوعه لقواعد إجرائية وشروط صارمة يجب مراعاتها في حق كل شخص أحيل على قاضي التحقيق؛ إما بموجب طلب افتتاحي أو مقتضى شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

وهذه القواعد الإجرائية لم يتركها المشرع لقاضي التحقيق يجربها كما يشاء وإنما أخضعها في ذلك لإجراءات شكلية أوردتها المادة 100 من ق.إ.ج السالفة الذكر¹ بدقة الخطوات التي يتبعها قاضي التحقيق لإتمامه، بحيث يستوجب هذا الإجراء من قاضي التحقيق ليكون قانونياً ومقبولاً اتخاذ ما يلي:

1- التحقق من الهوية

أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يتثبت من هوية المتهم عندما يمثل أمامه لأول مرة، ولهذا الإجراء أهمية لأنه يضع على كاهل قاضي التحقيق التزاماً بالتأكد من أن الشخص المائل أمامه هو المقصود بالاتهام كي لا يباشر إجراءات التحقيق في مواجهة شخص آخر غير الشخص المقصود بالاتهام².

ويبدأ قاضي التحقيق في التعرف على هوية المتهم التي تستوجب أن تثبت بمحضر استجواب المثل الأول، فيسأل المتهم عن المعلومات الآتية(اسمه ولقبه، اسم والده واسم ولقب

¹ أنظر: ص 67.

² الدكتور/ محمد شريف بسيوني والدكتور/ عبد العظيم وزير: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط01، 1991، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، تقرير الجزائر إعداد الدكتور/ رمضان زرقين: "الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان"، ص 135.

والدته، تاريخ ومكان ازدياده وجنسيته، وظيفته أو حرفته ووضعيته العائلية، محل إقامته، مستواه العلمي، حالته العسكرية، سوابقه العدلية).

وإثبات شخصية المتهم لا يقتصر على إثبات هذه المعلومات بل يتعدى ذلك إلى التأكد من أوصافه الجسدية من آثار لجروح حديثة أو قديمة، وعاهات جسدية...، كما يجب إثبات البنية الجسمانية له.

ويلجأ أيضا إلى الطرق الفنية والعلمية كالنثب بطريق بصمات أصابع اليد وبصمات راحة اليد وباطن القدم، كما يمكن اللجوء إلى الصور الشمسية للتعرف على أصحابها، ويجوز أخذ عينة من دم المتهم أو إفرازات جسمه، وتبرر هذه القيود على حرية المتهم بضرورة الكشف عن حقيقة شخصيته ووصف إجمالي لهيئة المتهم، والحصول على هذه المعلومات يسمح بتشكيل فكرة عن هويته.

وعلى كاتب الضبط تدوين كل ما ذكره المتهم حتى لو كان مخالفا للحقيقة، ويتحقق فيما بعد من صحة هذه المعلومات عن طريق شهادة الميلاد وصحيفة السوابق العدلية إن كانت بالملف وإلا تعين عليه طلبها، فقد يحدث أن يدلي المتهم بمعلومات غير حقيقية كإعطاء اسم غير اسمه بل من نسيج خياله ففي هذه الحالة لا يشكل فيها هذا الفعل جريمة، تأسيسا على حق المتهم في الدفاع الذي يجيز له إخفاء شخصيته بكل الطرق، أما إن قدم اسما لغيره ولشخصية حقيقية هنا نكون أمام جريمة يحرم بموجبها محضرا خاصا بالواقعة، يحال من خلالها على الجهات المعنية حتى لا يضيع تسلسل التحقيق في الواقعة الأصلية¹.

أما إذا أخفى المتهم هويته أو رفض الإجابة على الأسئلة المتعلقة بها، ينبهه قاضي التحقيق بنتائج صمته وهي الإيداع رهن الحبس المؤقت، وما يجدر الإشارة إليه أن الأسئلة

¹ الدكتور/ المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 137.

الخاصة بهذا الشأن لا يتمتع في مواجهتها المتهم بحق الصمت لأنها لا تتعلق بموضوع الإدانة.

2- توجيه الاتهام

المبدأ أنه " لا دفاع من غير علم"¹ وتأسيسا على ذلك ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بعد أن يتثبت من هوية المتهم أن يحيطه علما بكل ما نسب إليه من وقائع تحديدا دقيقا مفصلا بما لا يدع مجالا للشك أو الجهالة.

ويتبع في ذلك أسلوب بسيط يفهمه المتهم حتى يتمكن من استيعاب التهمة المسندة إليه ولا يستخدم في ذلك العبارات القانونية التي لا يتمكن الشخص البسيط من فهم معناها، وإذا ما لجأ إلى هذا الأسلوب يكون بذلك قد أفرغ حق الإحاطة بالتهمة من مضمونه².

وإحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه إجراء جوهري ملزم لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر باستجواب المثل الأول³، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد لهذا الإجراء شكلا معيناً فقاضي التحقيق يعد قد استجاب لمقتضيات القانون بمجرد التنويه بالمحضر بأنه قد أحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه، وترجع أهمية هذا الإجراء في تحويل الصفة القانونية للشخص المتابع من " مشتبه فيه " إلى " متهم " .

¹ الدكتور/ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 243.

² الدكتور/ محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، 2001، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 104.

³ ورد في اجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية بأنه: " لا يأخذ طابع محضر استجواب المثل الأول، المحضر الذي حرره قاضي التحقيق أثناء عملية التفتيش أين تلقى أقوال المتهم بمحض إرادته دون أن يطلبها منه، والتي تعلق بالخصوص بمصدر وطبيعة واستخدام أو مصير الأشياء المحجوزة " .

-Cass. Crim ., 5 juillet 1962 : Bull. Crim ., n° 242 .

أنظر: فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 86.

وإحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه قبل استجوابه في الموضوع من الحقوق التي يضمنها له القانون، ويعد من الضمانات الدفاعية التي تمكنه من التعرف على ما نسب إليه، ولا يكفي إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه بل يتعين كذلك أن يحاط علماً بالأدلة والشبهات القائمة ضده وتبصيره بها بشكل واضح، وعلى قاضي التحقيق التزام الأمانة في عرض ذلك وأي تغريب يؤدي إلى بطلان الإفادة التي أدلي بها بناء على ما بينه هذا القاضي¹.

تأسيساً على ذلك فالاستجواب يفقد وجوده فيما إذا أغفل قاضي التحقيق إحاطة المتهم علماً بالتهمة والأدلة والشبهات القائمة ضده.

3- تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي إقرار

بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق تنبيهه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، وهو حق مستمد من قرينة البراءة² وترك للمتهم الحرية في التزام الصمت إن شاء دون تفسير ذلك على أنه اعتراف ضمني من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه³، بل أجمع الفقه على أن قرينة البراءة لا تتأثر بموقف المتهم إذا أراد الصمت، فلا يجبره على الكلام إن امتنع عنه ولا يسأله إن أنكر.

فإذا التزم المتهم الصمت انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه، أما إذا أراد أن يدلي بأقواله سواء تضمنت الإنكار أو الاعتراف فعلى قاضي التحقيق تلقئها على الفور، وبنوه

¹ الدكتور/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، 1988، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 301.

² أقر المؤسس الدستوري في كل الدساتير المتعاقبة على الدولة الجزائرية مبدأ قرينة البراءة، إذ تقضي المادة 45 من دستور 1996 " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". أنظر: محمد مروان: " المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري"، مجلة

الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، العدد 01، 2003، ص 29.

³ الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، 07، المرجع السابق، ص 516.

عن ذلك في المحضر، ومركزه في هذه المرحلة مركز المستمع فقط ومخالفة ذلك يعتبر الاستجواب استجوابا في الموضوع لا استجواب المثل الأول¹.

ويسلم القضاء الفرنسي بأن التصريحات التي يدلي بها المتهم بصفة تلقائية وعفوية عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق تكون كافية لاعتبارها استجواب في الموضوع، وبالمقابل فمحضر استجواب المثل الأول الذي لا يتضمن أي قول يدلي به المتهم عفويا لا يحترم القاعدة السالفة²، وفي حالة ظهور أدلة جديدة أثناء سير التحقيق فإن قاضي التحقيق غير ملزم بإعادة تنبيه المتهم بحقه في الصمت، أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله في هذه الجلسة فللقاضي التحقيق أن يتلقاها في الحال.

4- تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي

لابد على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم حين مثوله أمامه لأول مرة، بحقه في الاستعانة بمحامي وقد قضت المحكمة العليا بأن عدم ذكر ذلك في المحضر يؤدي إلى بطلان الاستجواب³، فإذا لم يتمكن المتهم من اختيار محام لأي سبب من الأسباب يوجه طلب لقاضي التحقيق بأن يعين له محاميا من تلقاء نفسه، على أن ينوه على هذا الإجراء في محضر.

وقد أعطى المشرع لحق استعانة المتهم بمحام الطابع الاختياري فلم يقرر فرضه على المتهم الذي يعود له تقرير مصلحته، وبالتالي فالاستعانة بمحام لا تعود إلا للمتهم وبناء على طلب صريح منه أما إذا تنازل على هذا الحق، فللقاضي التحقيق الشروع في استجوابه في الموضوع بعد أن يثبت هذا التنازل في محضر، ويكون هذا التنازل صالحا طيلة التحقيق

¹ نفس المرجع، ص 519.

² فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 89.

³ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 166.81، الصادر بتاريخ 1981/11/22، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية وزارة العدل، الجزائر، العدد 02، 1985، ص 90.

وبالتالي لا داعي لإعادة تنبيه المتهم من جديد بهذا الحق، غير أن للمتهم حق التراجع عن هذا التنازل¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 100 من ق.إ.ج السالفة الذكر²، يتبين أن المشرع الجزائري لم يحدد المهلة الواجب على المتهم خلالها تحضير دفاعه، غير أن الاجتهاد القضائي استقر على الأخذ بالمهلة المقررة في الماد 338 من نفس القانون³ المتعلقة بحق الدفاع للمتهم المائل أمام المحكمة في إطار الجنحة المتلبس بها والمقررة بثلاث أيام على أقل تقدير⁴، لكن السؤال الذي يتعين طرحه هنا عن حالة حضور المتهم عند الممثل الأول ومعه محام وطلب استجوابه بحضور محاميه، فهل يوافق قاضي التحقيق على هذا الطلب أم لا؟

عمليا كثيرا ما يؤجل قاضي التحقيق استجواب المتهم عند تمسكه بحق حضور محاميه بعلّة عدم جواز ذلك، على الرغم من أن القانون لا يمنع ذلك على أساس احترام حقوق الدفاع وعلى أساس أن المشرع أعطى الحق للمتهم باختيار محام، وقد اختاره وأحضره معه⁵.

¹ الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 90.

² أنظر: ص 67.

³ المادة 338 من ق.إ.ج.ج" يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد قرر حبسه ويجوز لكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور وإلا طبقت عليهم العقوبات التي نص عليها القانون. ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وبنوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه.

وإذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل".

⁴ علي الجروه: المرجع السابق، ص 341.

⁵ يوسف دلاندة: " دور المحامي أثناء استجواب المتهم وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة المحاماة ، تصدر عن منظمة المحامين لناحية باتنة، الجزائر، العدد 02، 2007، ص 91.

5- إخطار المتهم بكل تغيير يطرأ في العنوان

ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بتبنيه المتهم بوجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه وأن يختار موطناً له في دائرة اختصاص المحكمة، ويقصد المشرع من وراء ذلك إعلام المتهم بأنه ملزم بالبقاء تحت تصرف قاضي التحقيق طيلة فترة التحقيق، وكل تبليغ له يكون إلى آخر عنوان اختاره يعتبر قد بلغ إليه شخصياً، والتنبيه هنا يتعلق بالمتهم الذي يترك في الإفراج المؤقت، إذ لا فائدة من التنصيص على هذا الإجراء إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت.

وحتى يكون هذا التنبيه حجة على المتهم لابد أن ينوه عنه بمحضر استجواب المثل الأول، وإذا خالف قاضي التحقيق ذلك يكون قد أخل بواجب قانوني لا يحمل المتهم نتائج إذا ما تخلف عن الحضور، وما على قاضي التحقيق إلا السعي لاستدعائه في موطنه المعتاد، أما إذا حدث وأن غير العنوان ينبغي للحصول على عنوانه الجديد الاستعانة بالشرطة القضائية أو اللجوء إلى الطرق المقررة في باب الاستدعاء¹، وفي حالة عدم التزام المتهم بإخطار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه لا يمكن أن تقبل معارضته في عدم التبليغ².

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن استجواب المثل الأول

إن الاستجواب الأول جلسة إجرائية تحضيرية للاستجواب في الموضوع، فهي ليست مقابلة استجواب بل مقابلة إطلاع³، و يعتبر في واقع الأمر سؤالاً للمتهم لا استجواباً له؛ لأن

¹ المادة 88 من ق.إ.ج.ج" يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته.

وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره، كما يجوز استدعاء الشهود أيضاً بكتاب عادي أو موصى أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلاً عن ذلك الحضور طواعية".

² علي جروه: المرجع السابق، ص 343.

³ الدكتور/ عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص 711.

قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشته مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه¹.

ولكي يرتب هذا الاستجواب آثاره القانونية لابد وأن يتم وفق مبدأ الشرعية الإجرائية هذا المبدأ الذي تقتضي أحكامه إتباع الإجراءات التي سطرها المشرع، وإن أحكام استجواب المثل الأول تخضع لمقتضيات المادة 100 من ق.إ.ج.ج²، غير أن المشرع الجزائري لصالح العدالة ولصالح المتهم أجاز لقاضي التحقيق تجاوز أحكام هذه المادة كاستثناء، فما هي الحالات التي أجاز فيها تجاوز أحكام هذه المادة؟

أولاً: الاستثناءات الواردة عن المادة 100 من ق.إ.ج.ج

إذا كانت القاعدة تقضي بعدم جواز مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية بشأن التهمة الموجهة إليه، ولا مسألته بشأن مسؤوليته الجزائية، وبالتالي عدم استجوابه في الموضوع عند مثوله الأول أمام قاضي التحقيق، فإن الاستثناء على هذه القاعدة جاء في المادة 101 من ق.إ.ج.ج³ التي تقضي بجواز استجواب المتهم في الموضوع عند المثل الأول من قبل قاضي التحقيق وذلك في حالة وجود شاهد في خطر الموت، وعند وجود آثار أو دلائل أو أمارات على وشك الاختفاء.

وما على قاضي التحقيق عند توافر إحدى هاتين الحالتين إلا التويه في محضر الاستجواب دواعي الاستعجال التي دفعته إلى عدم العمل بأحكام المادة 100 السالفة الذكر.

¹ الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 64.

² أنظر: ص 67.

³ المادة 101 من ق.إ.ج.ج "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

لكن السؤال الذي يطرح في هذه النقطة، هل فعلا المشرع الجزائري من خلال المادة 101 من ق.إ.ج يقصد جميع مقتضيات المادة 100 من ق.إ.ج.ج؟ وبمعنى آخر هل يجوز لقاضي التحقيق في حالة توافر حالة من حالات الاستعجال أن يقوم في الحال بإجراء الاستجواب في الموضوع حتى قبل توجيه الاتهام؟

إذا كان المشرع الجزائري في المادة 101 من ق.إ.ج قد أجاز لقاضي التحقيق عدم مراعاة أحكام المادة 100 من نفس القانون، فربما لا يقصد من مقتضيات هذه الأحكام إلا عدم وجود داعي من استعانة المتهم بمحام لما يتطلب إخطاره من وقت، أما توجيه الاتهام وتنبية المتهم إلى حقه في الصمت فالمنطق يفرضهما سواء توفرت حالة الاستعجال أم لا، أما تنبيه المتهم إلى وجوب إخطار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ في عنوانه فهذه الأخيرة لم تقرر بمواعيد معينة، وعليه الإجراء الوحيد الذي يتعارض مع حالة الاستعجال هو ما يتطلبه إخطار المحامي من وقت، فإن الإجراءات الأخرى آجالها يمكن لقاضي التحقيق التحكم فيها¹.

ثانيا: النتائج المترتبة عن المادة 100 من ق.إ.ج.ج.

إن مضمون المادة 100 يدور حول استجواب المتهم عند المثل الأول ويترتب على هذا الاستجواب النتائج التالية:

1- أن للمتهم دور في تحديد سلطات قاضي التحقيق في الاستجواب حيث يترتب على امتناعه عن الإدلاء بالتصريحات وضع حد لمواصلة سماعه من طرف قاضي التحقيق الذي يقتصر دوره في هذه الحالة على السماع دون الدخول في جزئيات الموضوع غير أن هذا لا يحول دون التحفظ على المتهم بوضعه رهن الحبس المؤقت.

¹ فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 92.

2- في حالة إدلاء المتهم بأقوال أثناء مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق في غير حضور المحامي، وجب على قاضي التحقيق أن يتلقى الأقوال بشرف ونزاهة ودون توجيه أي أسئلة خارج عن مقتضيات أحكام المادة 100 من ق.إ.ج السالفة الذكر أو مناقشته حتى لو كان ذلك خارج محضر الاستجواب.

3- أجاز القضاء لقاضي التحقيق طرح أسئلة توضيحية على المتهم دون أن يكون الهدف من ذلك إحراجه أو محاولة استدراجه، فإذا لم يتمكن المتهم من ترتيب أفكاره وتوقف عن الإدلاء بتصريحاته بخصوص التهمة نتيجة اختلاط الأمر عليه في سرد الوقائع، جاز لقاضي التحقيق الدخول معه في حوار لجمع أقواله بطريقة مرتبة يسهل فهمها شرط ألا يستعمل قاضي التحقيق في ذلك سلطته في توجيه الاتهام أو مناقشة في الموضوع أو مواجهة بالأدلة والشبهات القائمة ضده.

4- يحظر عملية استجواب المتهم عند المثل الأول؛ كاتب الضبط كما يسوغ القانون لوكيل الجمهورية حضور جميع مراحل التحقيق، كما شرع لمحامي المتهم الحضور، ويجوز حضور المترجم إذا وجد مبرر لذلك، على أنه لا يجوز لكل من حضر هذا الاستجواب طرح أي سؤال على المتهم، وفي حالة خطورة المتهم يجوز حضور رجال القوة العمومية لكن شرط وجود ترخيص من قاضي التحقيق، و يلزم حضور ولي الحدث إذا كان هذا الأخير متهما بجناية أو جنحة.

5- يجوز لقاضي التحقيق في الجرح والمخالفات الاكتفاء باستجواب المتهم عند المثل الأول ليأمر بإحالة الملف للمحاكمة وذلك في حالة اعتراف المتهم ووجود أدلة تعزز اعترافه، أما إذا كانت الأفعال المسندة إليه تشكل جناية فلا بد من الاستجواب في الموضوع.

المطلب الثاني: الاستجابات اللاحقة

إذا كان استجواب المثل الأول يحيل من خلاله قاضي التحقيق الكلمة للمتهم وتسجيل ما يصرح به بخصوص هويته أو ما يدلي به من تصريحات عفوية تخص التهمة الموجهة إليه علاوة إلى تنبيهه بحقوقه في هذه المرحلة وهو ما يثبت الدور السلبي لقاضي التحقيق، فإن دوره يصبح أكثر ايجابية في المراحل اللاحقة، إذ يعتبر الاستجواب في الموضوع أهم محطة في هذه المراحل وتأتي بعده المواجهة.

وبناء على ذلك تقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين يبين في (الفرع الأول) الاستجواب في الموضوع وفي (الفرع الثاني) المواجهة.

الفرع الأول: الاستجواب في الموضوع

بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه¹، فإن الاستجواب في الموضوع يُمكن قاضي التحقيق من مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى بغية الوصول إلى الحقيقة²، كما يتمكن المتهم من قول كلمته في التهمة والرد عليها إما تسليماً بها وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة أو دحضها بإنكارها وإثبات فسادها. والاستجواب في الموضوع يلي استجواب المثل الأول وهو أهم أنواع الاستجواب إذ أنه إجراء إجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جنائية، أما إن كانت تشكل جنحة فهو إجراء جوازي، وعادة ما يلجأ إليه في حالة إنكار المتهم لما نسب إليه من وقائع أثناء استجواب المثل الأول أو تمسك أثناءه باختيار محامي قبل استجوابه³.

¹ يسمى أيضاً الاستجواب العادي أو الاستجواب الجوهرى أو الاستجواب الحقيقي.

² رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 59.

³ محمد حزيط: المرجع السابق، ص 67.

غير أنه في حالة ما إذا كان المتهم فارا أو أصدر قاضي التحقيق أمر بالألا وجه للمتابعة في الدعوى، أو أن المتهم قد أدلى عند المثول الأول بتصريحات عفوية وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة يجوز الاستغناء عنه في هذه الحالة.

ويفترض الاستجواب على هذا النحو المناقشة التفصيلية والأسئلة الدقيقة وكشف ما بين إجابات المتهم من تناقض¹.

وإن وظيفة الاستجواب في الموضوع هي الاستعانة به في جمع الأدلة وإعطاء فرصة للمتهم لمساعدة العدالة بالعمل على تفنيد الشبهات القائمة ضده إذا كان بريئا وربما الوصول إلى الفاعل الحقيقي وكشف الحقيقة كاملة على نحو يضع الأساس السليم لعمل القضاء، ولعل السؤال الذي يطرح هنا: من له الحق في حضور الاستجواب في الموضوع؟

بالرغم من أن السرية من القواعد الأساسية التي يستند عليها التحقيق الابتدائي إلا أن المشرع لم يمنع بعض أطراف الدعوى والمساعدين القضائيين من حضور الاستجواب في الموضوع وهم:

- وكيل الجمهورية

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين فكلما أبدى رغبته في ذلك إلا تعين على كاتب الضبط أن يخطر بمذكرة بسيطة قبل إجراء الاستجواب بيومين على الأقل²، ولهذا الأخير أن يوجه الأسئلة مباشرة للمتهم.

¹ نفس المرجع، نفس الصفحة.

² المادة 106 من ق.إ.ج.ج: " يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني. ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة. ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة بيدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطر بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل".

- المحامي

إن حضور الاستجواب لا يقتصر على وكيل الجمهورية إذا ما عبر عن رغبته في ذلك بل يمكن أيضا حضور محامي المتهم وفق المادة 105 من ق.إ.ج.ج.¹، وهي الفكرة التي سيتم شرحها عند التطرق للشروط التي كفلها المشرع الجزائري لصحة الاستجواب.²

أولاً: أسلوب الاستجواب في الموضوع

لابد على قاضي التحقيق أن يتبع أسلوب معين عند استجواب المتهم في الموضوع ليعطي نتائج إيجابية سواء توصل لإثبات الواقعة محل الاستجواب قبل المتهم من خلال أدلة الثبوت أو نفي الاتهام عنه عند تفنيده لأدلة النفي التي قدمها المتهم في أوجه دفاعه.

وعند استجواب المتهم في الموضوع يجب على قاضي التحقيق احترام بعض الإجراءات والشكليات لعل أهمها ما يلي:

1- تحديد الوقائع المسندة للمتهم تحديدا واضحا، وبيان عناصر الاتهام والوصف القانوني لتلك الوقائع.

2- أن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موسى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل على هذا الحق صراحة، وهذا ما

¹ المادة 105 من نفس القانون " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

يستدعي المحامي بكتاب موسى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة. يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر.

ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل".

² أنظر: ص 137 وما بعدها.

تقضي به المادة 105 من ق.إ.ج.ج، ويجوز استثناء استجواب المتهم دون حضور محاميه وذلك حال استدعاء المحامي ولم يحضر، كذا في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء على أن يذكر دواعي الاستعجال في محضر رسمي¹.

ويبدأ قاضي التحقيق في سؤال المتهم عما وجه له من اتهام بعد أن تأكد من هويته ومن الوقائع المنسوبة إليه، فإذا أجاب بنفس الأقوال التي صرح بها عند المثول الأول فعلى قاضي التحقيق أن يملي على كاتب الضبط هذا التمسك على لسان المتهم: "إني أتمسك بتصريحاتي التي سبق وأن أدليت بها لكم عند حضوري لأول مرة" بعدها يواصل قاضي التحقيق طرح الأسئلة على المتهم، والتي تتمحور على العموم حول وقائع القضية، ففي حالة اعتراف المتهم بنسبة الوقائع إليه يتم تسجيل ما أدلى به ويختتم المحضر، أما إن كان منكرا لما نسب إليه من اتهامات يبادر قاضي التحقيق إلى سؤاله عما إذا كان لديه شهود نفي يرغب في الاستشهاد بهم مع بيان ذلك في محضر.

3- أغلبية القضايا تتضمن متهمين وشهود وضحايا، والطريقة التي يتم إتباعها لتلقي تصريحاتهم؛ أن يستمع قاضي التحقيق أولا لتصريحات الضحية حتى يكون فكرة واضحة عن الجريمة، وليتمكن من توجيه الأسئلة بدقة على المتهم، بعدها يتلقى تصريحات شهود الإثبات فشهود النفي ثم استجواب المتهم، وفي حالة ما إذا كان تناقض بين الشهود أجرى مواجهة فيما بينهم، كما يمكن أن يجري مواجهة بين المتهم والشهود إذا ما استلزمت ضرورة التحقيق ذلك².

¹ محمد حزيط: المرجع السابق، ص 107.

² علي جروه، المرجع السابق، ص 353.

4- على قاضي التحقيق أن يخلو مع المتهم، لأن استجوابه في علانية ينتج آثارا سيئة في نفسية المتهم وشعوره أن الأسئلة الموجهة إليه من أجل اتهامه لا من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه، ولابد من معاملة المتهم معاملة تليق بأدميته واحترام حقوق الإنسان ذلك لكسب ثقته.

5- كما يجب طرح الأسئلة بطريقة بسيطة واضحة ودقيقة، ومن الأفضل ألا يعد قاضي التحقيق الأسئلة قبل الاستجواب، ذلك أن الأسئلة المفيدة للتحقيق هي التي تظهر من إجابات المتهم، وبعد خرقا ل ضمانات الاتهام توجيه أسئلة إيقاعية بل على قاضي التحقيق إذا ما تبين له كذب المتهم فيما يصرح به من أجوبة ألا يشعره بذلك، بل يسايره رغم اقتناعه بالكذب لأن ذلك قد يؤدي إلى إظهار الحقيقة¹.

وعلى قاضي التحقيق السيطرة على كل المواقف أثناء الاستجواب وسلك الطريق الذي يراه مؤديا إلى الوصول للحقيقة.

ثانيا: التزامات المتهم عند الاستجواب في الموضوع

الوضع العادي أن يجيب المتهم على أسئلة قاضي التحقيق ويتجاوب معه في المناقشة وأن يقول الحقيقة كما يتصورها من وجهة نظره، إذ بذلك يدافع عن نفسه في إطار قانوني وبالتالي يتحقق التعاون الذي يتطلبه القانون بين قاضي التحقيق والمتهم².

لكن هل من حق المتهم الكذب في إجاباته؟ أجاب بعض الفقه على هذا السؤال وأعطى للمتهم الحق في الكذب؛ وقال آخرون " أن المتهم إن لم يكن له حق في الكذب إلا أنه لا يلتزم بذكر الحقيقة"³.

¹ محمود عبد العزيز محمد: المرجع السابق، ص 230.

² الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 575.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

والرأي المتفق عليه أن على المتهم أن يلتزم باتخاذ موقف اتجاه الأدلة والشبهات التي ثارت ضده فإما أن يدحضها بوسائل الدفاع التي بحوزته وإما أن يعترف، وعليه ليس له الحق في الكذب بل تنحصر حقوقه في أن يطالب بالضمانات التي أحاط المشرع بها إجراءات الاستجواب، ولا وجود لوسيلة قانونية ترغمه على الكلام أو قول الحقيقة لكن هناك جزاء إجرائي غير مباشر يتمثل في ضعف مركزه أمام قاضي التحقيق¹.

من خلال هذه الدراسة يلاحظ إمكانية اللجوء في إجراءات التحقيق إلى عدة أصناف من الاستجواب:

- إلى جانب استجواب المثل الأول الذي يعتبر عادة وليس ضرورة، ما يأتي في بداية إجراءات التحقيق ويكون محور ارتكازه الجانب الإجرائي الشكلي والتأكد من الهوية.
- والاستجواب في الموضوع (العادي أو الجوهري) الذي يختلف عن الاستجواب الأول ويتم أثناء سير التحقيق الابتدائي ويدور حول الموضوع.

هناك أيضا ما يعرف بالاستجواب الإجمالي الذي أجاز المشرع لقاضي التحقيق إجراؤه في مواد الجنايات دون الجرح والمخالفات وقبل غلق التحقيق، وقد ثار حول إلزاميته من عدمها السؤال في كل أنواع الجرائم، ومبعث هذا التساؤل هو النص الفرنسي للمادة 108 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج التي استعملت كلمة "Procède" بمعنى "يجري" بدلا من كلمة "doit procéder"².

¹ فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 97.

² Art.108/02:... En matière criminelle, le juge d'instruction procède à un interrogatoire récapitulatif avant la clôture de l'information.

وبمقتضى أحكام المادة 108 من نفس القانون باللغة العربية تبدو الأمور واضحة جلية فقد استعمل المشرع كلمة "يجوز" بمعنى أن هذا النوع من الاستجواب جوازي في الجنايات¹ ، وعليه فهذا الإجراء بصريح النص تعود فيه السلطة التقديرية لقاضي التحقيق لإجرائه، وليس من حق المتهم التظلم عند عدم القيام به، وما يؤكد هذا الطرح هو عدم ترتيب القانون لأي جزاء أو أثر على عدم مراعاة مثل هذا الإجراء أو مخالفته سواء في النص باللغة العربية أو باللغة الفرنسية مما يرجح كفة أنه جوازي وليس إلزامي².

بالرغم من أن الاستجواب الإجمالي اختياري، لكن مع ذلك عندما يقرر قاضي التحقيق إجراؤه لا بد وأن يخضع لذات القواعد المقررة للاستجواب في الموضوع من حيث ضمانات حقوق الدفاع.

فباستثناء استجواب المثل الأول، فإن المادة 105 من ق.إ.ج.ج³ تقضي بأنه لا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً، تطبق على كل الاستجابات العادية المتعلقة بموضوع المتابعة التي يجريها قاضي التحقيق بما في ذلك الاستجواب الإجمالي⁴، وإن الغاية من هذا الاستجواب ليس الحصول على أدلة جديدة، وإنما تلخيص الوقائع قبل إرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بغرض إحالتها إلى غرفة الاتهام⁵.

¹ المادة 108 فقرة 02: "...ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق".

² الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 79.

³ أنظر: ص 105.

⁴ فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 108.

⁵ الدكتور/ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحقيق القضائي-، المرجع السابق، ص 204.

فهذا الإجراء عبارة عن مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه¹، لتلخيص ما جمع من أدلة إثبات ونفي وكذا المعلومات الواردة بشأنه والخاصة بحياته وسلوكه...، فهو ملخص واضح ودقيق لكل ما هو مفيد وتضمنه ملف الإجراءات.

الفرع الثاني: المواجهة

لأجل إظهار الحقيقة قد يكون قاضي التحقيق بحاجة إلى وضع الروايات المختلفة للوقائع التي أدلى بها الأشخاص بشكل منفصل موضع تعارض، والأصل في المواجهة أنها تكون دائما بعد الاستجواب، إذ يقرر قاضي التحقيق من خلال نتائج هذا الأخير مدى حاجته إلى إجراء المواجهة من عدمها.

فإذا وقى الاستجواب غرضه أمكن معه لقاضي التحقيق الاستغناء عن المواجهة ولكن هذه الأخيرة بالعكس لا يمكنها أن تغني عن الاستجواب لكونها تالية له².

والمواجهة أو (الاستجواب الحكمي) كما يطلق عليها البعض في مقابل (الاستجواب الحقيقي)، لم يعرفها المشرع الجزائري مما ترك المجال مفتوح للفقهاء الذي أجمع على أنها إجراء مستقل من إجراءات التحقيق³، بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو أي مكان آخر يرى بأنه مناسب، بين المتهم ومتهم آخر أو بين المتهم وأحد الشهود أو بين المتهم وضحايا ووضعهم وجها لوجه لكي يسمع بنفسه ما يصدر من إفادات بشأن ما أدلو له من معلومات⁴،

¹ الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 78.

² فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 115.

³ فقد يجري قاضي التحقيق المواجهة في وقت مستقل عن باقي الإجراءات المتعلقة بالتحقيق كالمعاينة أو سماع الشهود أو قد يجريها عند قيامه بها.

⁴ الدكتور/ إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 139.

فإذا كان بينها تناقض تعين على كل واحد منهم تقديم تفسيره¹، وتقترن بمناقشة مفصلة مع المتهم.

وغالبا ما يلجأ قاضي التحقيق إلى إجراء المواجهة عقب استجواب المتهم وسماع الشهود حيث به يقرر مدى حاجة التحقيق الذي يجريه في القضية إلى إجراء المواجهة من عدمه، فإذا كانت الأدلة قائمة والمتهم معترفا بما ارتكبه من أفعال مجرمة فقاضي التحقيق لا يلجأ إلى إجراء المواجهة لعدم إنكار المتهم، أما إذا كانت وسائل الإثبات موجودة والشركاء معترفين والمتهم منكر لارتكابه الجريمة فإن القاضي يرى من الضروري إجراء المواجهة قصد التثبت والتأكد من جدية نسبة التهمة إلى المتهم من عدمها وذلك بظهور مدى قدرته مجابهة ما وجه به من عدمه.

ويلجأ قاضي التحقيق إلى إجرائها إذا ما تبين له تناقض في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانوا قد أدلو بها سابقا على أفراد، حال سماعهم أو استجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في الدعوى، وتبريرا لهذا التناقض مما قد يتولد عن ذلك عناصر قوية ترسم مسار الحقيقة².

والمواجهة قد تكون على شكل مقابلة شخصية أي الجمع بين المتهم وغيره من المتهمين أو الشهود أو الضحايا وتسجيل نتائج هذه المواجهة، أو مقابلة قولية وهي مناقشة المتهم بالأقوال والشبهات التي أثبتت أثناء المقابلة الشخصية، وهذا النوع من المواجهة يأخذ حكم الاستجواب لأنه لا يمكن فصله عنه³، وقد عرف الدكتور محمد عبد الرحيم عنبر المواجهة وفق هذا المعنى فقال " المواجهة هي التي تجري بين المتهم والأشخاص السابق سؤالهم واستجوابهم،

¹ الدكتور/ محمد عبد الرحيم عنبر: الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، 1973، مصر، ج3، ص 21.

² الدكتور/ مولاى مليانى بغدادى: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 1992، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 250.

³ الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 234 وما يليها.

سواء أكانوا متهمين أم شركاء أو مجني عليهم أو شهود عندما تتناقض أقوالهم مع بعضها في الوقائع الهامة المتصلة بالدعوى"¹، هذا هو المعنى الذي قصده المشرع الجزائري وفق ما جاء في المادة 105 من ق.إ.ج فالمواجهة وفق هذا النص مواجهة شخصية لكن رغم هذا لا تخرج عن كونها من إجراءات التحقيق جعلها المشرع في حكم الاستجواب.

ويتعين أن تقترن المقابلة الشخصية بالمقابلة القولية مما يترتب قانونا أن المقابلة الشخصية لا تقوم لوحدها كأن يقرر قاضي التحقيق حضور المتهم أثناء سماع أقوال الشهود دون مواجهته بتلك الأقوال ومناقشته فيها بشكل تفصيلي.

كما أن المقابلة القولية لا تقوم بها المواجهة وهي تدخل في نطاق الاستجواب الحقيقي ومثلها أن يقوم قاضي التحقيق بمواجهة المتهم بأقوال الشهود دون الجمع بينهما².

وقد ورد إجراء استجواب المتهم ومواجهته في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية وقد وضعا تحت نفس العنوان وهو " في الاستجواب والمواجهة" غير أن هذا الإجراء الأخير لم ينضمه المشرع بل ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده الذي يقدر مدى ملائمة إجراءه من عدمه.

فقاضي التحقيق هو من يتولى تحديد ميعادها والأشخاص المراد مواجهتهم ومحل المواجهة وكل ما يتعلق بإطار إجراءاتها³، ولعل الهدف المرجو من المواجهة هو الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد.

وتحمل المواجهة طابع الخطورة فهي تضع المتهم وجها لوجه مع متهم آخر أو شاهد أو أكثر مما يجعل موقفه حرج وقد يدفعه ذلك إلى الإدلاء بتصريحات لم يكن ينوي التصريح بها

¹ الدكتور/ محمد عبد الرحيم عنبر: المرجع السابق، ص 21.

² رءوف عبيد: المرجع السابق، ص 465.

³ فرج علواني هليل: موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 757.

لولا هذه المواجهة، وهنا يظهر الطابع الخطر للمواجهة، إذ قد يضطر المتهم إلى الاعتراف للتخلص من القلق وتوتر الأعصاب، نتيجة عجزه عن الاستمرار في الكذب أمام شاهد يحترمه أو نتيجة محاصرته من كل الجوانب.

أولاً: التمييز بين الاستجواب والمواجهة

إن الاستجواب والمواجهة يعدان من إجراءات التحقيق جمع المشرع بينهما في عنوان واحد¹، فمن نظر إلى تعريف المواجهة يجد أنها تعني الاستجواب بجميع متطلباته، فالاستجواب يعد مواجهة قولية الغرض منها التعرف على رد المتهم على الأدلة التي تشير إلى اتهامه بارتكاب الجريمة، وإن الصلة وثيقة بينهما فغالبا ما يعقب الاستجواب مواجهة لكن هذا لا يعني تلازمهما بصفة مطلقة إذ قد يكتفي قاضي التحقيق بالاستجواب دون المواجهة.

وتلتقي المواجهة بالاستجواب؛ هذا الأخير الذي يفترض مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، في حين أن المواجهة تقتضي مواجهة المتهم بالدليل ومجاوبته بالشخص المستند منه هذا الدليل أي مواجهة المتهم بما هو قائم ضده من أدلة ومناقشته مناقشة تفصيلية وهو ما دعا البعض أن يطلق على المواجهة "الاستجواب الحكمي".

ورغم التشابه بين الإجراءين إلا أن هذا التشابه ليس تشابها مطلقا؛ فالمواجهة بوصفها إجراء مستقل عن إجراءات التحقيق تختلف عن الاستجواب الذي هو إجراء يعني المتهم أين يواجه قاضي التحقيق هذا الأخير بالأدلة القائمة ضده في الدعوى، واختلاف المواجهة عن الاستجواب في اقتصارها على دليل أو أدلة معينة وبالنسبة لواقعة واحدة أو أكثر، أما الاستجواب فهو يشمل على مواجهة المتهم بجميع الأدلة القائمة ضده في كل الوقائع المنسوبة إليه.

¹ القسم الخامس، الفصل الأول، الباب الثالث، الكتاب الأول.

ثانياً: الضمانات الخاصة بالمواجهة

باعتبار المواجهة إجراء من إجراءات التحقق فإن قاضي التحقيق يسعى من خلالها إلى الوصول إلى الحقيقة عندما تتناقض أقوال المتهم ومن يواجه بهم، مما قد يؤدي إلى ارتباك المتهم لشعوره بالخوف أو الرهبة، فيتورط في الإدلاء بمعلومات وأقوال لم تكن لتصدر عنه لولا هذه المواجهة.

ونظراً لخطورة المواجهة فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل هذه الضمانات هي نفس الضمانات المقررة لإجراء الاستجواب؟

رغم أن المشرع الجزائري أورد كلاً من الاستجواب والمواجهة تحت عنوان واحد، إلا أنه لم يحطهما بنفس الضمانات غير أنها تكاد تكون متطابقة، فعند القراءة الفاحصة للمادة 105 من ق.إ.ج¹ يتبين أن المشرع قد ميز بين الاستجواب والمواجهة فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية الخاصة بالمحامي.

ويفهم من هذه المادة أن الإجراءات الضرورية للذين تقتصر عليهما صحة المواجهة هما: حضور المحامي أو استدعاؤه قانوناً، دون اقتضاء وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي قبل أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من إجراء المواجهة.

وبالتالي فوجود النص بهذا الشكل دلالة على عدم تطابق ضمانات الاستجواب والمواجهة وهذا الاختلاف وإن كان طفيفاً فقد يطرح إشكالا كبيرا أمام قاضي التحقيق، وهو الحال بالنسبة للمواجهة التي ترقى إلى درجة الاستجواب الحقيقي، حيث يتم فيها مناقشة المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فهل في مثل هذا الوضع يطبق قاضي التحقيق روح القانون وما يقتضيه

¹ أنظر: ص 105.

الواقع حين ترقى المواجهة لتأخذ طابع الاستجواب الحقيقي، بوضع ملف التحقيق الابتدائي تحت طلب محامي المتهم؟ أم يطبق نص المادة 105 من ق.إ.ج حرفياً، رغم ما في هذا النص من هضم لحقوق المتهم¹؟

أنت محكمة النقض الفرنسية بحل لهذه الإشكالية عندما ميزت بين صنفين من المواجهات:

- المواجهة العادية " les confrontations simples "

- المواجهات التي تشكل استجوابات حقيقية

"Les confrontations qui constituent de véritables interrogatoires"

وعليه ومن خلال قرارات محكمة النقض الفرنسية فالمواجهة العادية هي التي يكون الغرض منها وضع المتهم في مواجهة الشاهد لإعادة أقواله وتأكيدا في حضور المتهم، وهذا الحضور يكون ثانوي فلا يدلي بأي قول أو حتى ملاحظة، هذا ما يعني أن المواجهة العادية ما هي إلا شكل خاص للسمع لا يجب إحاطتها بالضمانات التي يخولها القانون مادام أن هذا الأخير لا يشترط حضور المحامي واستدعائه بصفة رسمية ووضع الإجراءات تحت طلبه عند سماع الشهود.

عكس المواجهة العادية، فإن المواجهة التي تشكل استجوابا حقيقيا حسب محكمة النقض الفرنسية هي التي تمتد لطرح الأسئلة على المتهم ومناقشته في الوثائق المرفقة بمناسبة المواجهة مما يكسبها طابع الاستجواب الحقيقي.

¹ فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 118.

وعليه فدور قاضي التحقيق والمتهم يكون سلبيا في المواجهة التي تهدف مثلا إلى تأكيد أقوال سبق الإدلاء بها أو الحصول على استفسار لهذه الأقوال، دون طرح أسئلة أو إثارة مناقشات خارج إطار هذه الأقوال¹.

في حين يكون دور قاضي التحقيق إيجابيا عندما يرى أن المواجهة تقتضي ضرورة طرح الأسئلة ومناقشة المتهم في أدلة ووثائق ملف الدعوى، فتتحول المواجهة الحقيقة إلى استجواب بمعناه الفني الحقيقي².

¹ نفس المرجع، ص 119.

² الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 78.

خاتمة

هكذا يتم الوصول إلى نهاية هذا الموضوع، إذ تم استعراض عدة جوانب تمت مناقشتها وإبداء الرأي بشأنها تؤكد في مجملها الفكرة التي كانت سببا للقيام به، وهي أن الاستجواب يكتسي أهمية بالغة وخطيرة أثناء التحقيق الابتدائي، فهو يجمع بين رغبة القاضي المحقق في تحقيق غايته وأداء مهامه بالوصول إلى بعض العناصر المفيدة من وجهة نظر الاتهام، وبين أمل المتهم في إعلان برأته من كونه وسيلة دفاع، وبالتالي فهو مزيج من المؤثرات تصب كلها في هدف واحد هو الوصول إلى الحقيقة.

ولعل أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها تتبلور فيما يلي:

1- نظرا لأهمية قاعدة استقلال القائم بالتحقيق، حيث بها تضمن جهة تحقيق محايدة هدفها الوصول إلى الحقيقة لا مجرد هضم حقوق المتهم، فمن الأجدر ألا يبقى تعيين قضاة التحقيق للقيام بهذه المهمة من قبل النيابة العامة وإنما يوكل ذلك لرئيس المحكمة بوضع جدول سنوي لقضاة التحقيق يعينون بناء عليه في جميع القضايا مهما اختلف نوعها، ومن ثم فإن نص المادة 70 من ق.إ.ج.ج. يصير " إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن رئيس المحكمة يعين لكل تحقيق القاضي المكلف بإجرائه بناء على الجدول الذي وضعه في أولها..." وتبعا لهذه المادة وإكمالا لتلك الاستقلالية يعاد النظر في صياغة المادة 67 من نفس القانون، وهذا فيما يتعلق بالجرائم المتلبس بها، حيث يصير نصها " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من رئيس المحكمة لإجراء التحقيق ما لم يكن بصدد جنائية أو جنحة متلبسا بها".

2- ما دامت قاعدة سرية التحقيق الابتدائي وسيلة لحماية حقوق الدفاع وتقادي الأحكام العامة المسبقة من الجمهور، وأيضا تقاديا لكثرة الاستثناءات الواردة في التشريع الجزائري على السرية والتي تجيز للمتهم الاطلاع على إجراءات التحقيق كما ورد في المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، فيقترح تعديل المادة 11 من نفس القانون ليصير مضمونها كالتالي " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية على غير الخصوم...".

3- إذا كانت فائدة إجراء الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي على المتهم لا تنكر لكونه يحقق وسائل دفاعه، فلما لا ينص المشرع الجزائري على وجوبه خاصة في الجرائم التي يجب فيها إجراء تحقيق، فيصير الأمر كلما وجب التحقيق وجوب الاستجواب وكل إغفال في إجرائه تبطل معه إجراءات التحقيق، وكلما رفض قاضي التحقيق إجرائه لابد أن يسبب هذا الرفض الذي يكون قابلا للاستئناف من قبل المتهم والنيابة العامة.

4- اشترط المشرع الجزائري أن يقوم بالاستجواب محقق ينتمي إلى جهة قضائية محايدة تختص بالتحقيق في الدعوى وحرّم على ضباط الشرطة القضائية ذلك (المادة 2/139) ولو في الحالات التي تستدعي سرعة اتخاذه دون انتظار لحضور قاضي التحقيق، فهذا لا يتفق مع صالح العدالة خاصة إذا ما كان ضابط الشرطة القضائية في حالة إنابة لإجراء عمل من أعمال التحقيق التي يسمح له به القانون، وكانت الضرورة العاجلة تستدعي إجراء الاستجواب خوفا من فوات الوقت فيقوم به الضابط طالما كان ذلك متصلا بعمل التحقيق الذي ندب لإجرائه.

5- من الأمور المسلم بها أن يذكر التاريخ بالمحضر لمعرفة ما إذا تم إجراء الاستجواب خلال المواعيد المحددة قانونا، كما هو الحال في استجواب المتهم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من وقت القبض عليه ولتأكيد الضمانات التي نص عليها المشرع والتي ربطها بمواعيد

محددة ككتيبه المتهم باختيار محام، فذكر التاريخ بالمحضر عنصر جوهرى لمصلحة الدفاع غير أن المشرع أغفل النص على وجوبه مما يستدعي الإشارة إلى ذلك في القانون صراحة.

6- مما يهدف إليه استجواب المثل الأول التأكد من هوية المتهم، وذلك عن طريق توجيه أسئلة للمتهم بهذا الشأن دون التطرق إلى الاستجواب في موضوع الإدانة فلا يتمتع المتهم بحق الصمت بصددها لما ينجم عنه من ضرر يمس السير الحسن للدعوى مما يقتضي وجوب تدخل المشرع بفرض جزاء يوقع على كل من يرفض التعاون مع قاضي التحقيق في هذا الشأن.

7- لما كانت أهمية وجود محامي مع المتهم واضحة خاصة في الجرائم الخطيرة، كان على المشرع الجزائري أن لا يفرق بين قاضي التحقيق وقاضي الحكم ما دام الهدف الذي يجمعهما واحد هو الوصول إلى الحقيقة، وعليه فيقترح أن يتدخل المشرع قصد حذف عبارة (إذا طلب منه ذلك) الواردة في المادة 100 من ق.إ.ج. فتصير المادة كما يلي: "... كما ينبغي للقاضي أن يواجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه وينوه على ذلك في المحضر ما لم يرفض المتهم صراحة ذلك".

8- يلتزم قاضي التحقيق بوضع ملف التحقيق تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه في اليوم السابق للاستجواب، مما يترتب عليه أن هذا الضمان يصبح عديم الفائدة لو عمد المحقق إلى استجواب المتهم مرة واحدة، فلن يتمكن من الاطلاع على المستندات التي يتحصل عليها المحقق بعد ذلك وقد أكد المشرع على حماية هذا الضمان في المادة 108 من ق.إ.ج. فأجاز للمحقق إجراء استجواب إجمالي قبل التصرف في الدعوى ليتمكن المحامي من الاطلاع على ما استجد من أدلة، غير أنه قصره على الجنايات دون الجرح التي قد يترتب عليها آثار لا تقل أهمية عن بعض الجنايات، لذا يقترح على المشرع أن يسوي في الحكم بين نوعي الجرائم.

9- بالرجوع إلى ق.إ.ج.ج واستقراء نصوصه المنظمة لجزاء بطلان إجراءات التحقيق يتبين أن لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية الحق في طلب بطلان إجراء الاستجواب من دون المتهم، فبالرغم مما اقره المشرع الجزائري من حقوق للمتهم إلا أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي لم يسمح له أن يدفع ببطلان الإجراء المعيب أمام غرفة الاتهام مما يضيع على المتهم فرصة الطعن في قرارات القاضي المحقق التي أضرت بحقوقه وهذا ما يستدعي تدخل المشرع للسماح للمتهم بالاستفادة من هذا الحق.

وفي الأخير لا يسع إلا القول كما قال الفيلسوف " مونتيسكيو " في مؤلفه " روح القوانين ":
 " لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا إتماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل تجعلهم يفكرون".

ونحن نقول أنه لكل عمل إذا ما تم نقصان، نأمل أن يكون هذا العمل لبنة بحث آخر وأن يجد فيه باحثون آخرون مجالا للبحث والتفكير، لبعث عجلة تطور القانون إلى الأمام قصد الاعتناء بالمتهم لكونه أحوج الناس إلى المساعدة خاصة في هذه المرحلة (مرحلة التحقيق الابتدائي).

أسأل الله أن يهدينا سواء السبيل، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الثاني

شروط صحة الاستجواب وبطلانه

يتميز الاستجواب بشروط خاصة تساعد على حماية حقوق المتهم، وهي كثيرة ومتعددة منها ما سبق التطرق إليه، كأن يتم مباشرته من قبل جهة مستقلة ومحيدة¹ يؤول إليها الاختصاص وحدها للتحقيق في الدعوى المعروضة عليها تماشياً مع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وقد ساندت أغلب التشريعات المعاصرة هذا المبدأ وألزمت بذلك قاضي التحقيق بواجب إجراء الاستجواب وحده دون تدخل أي جهاز آخر كرجال الضبطية القضائية ولو كان ذلك في إطار الإنابة القضائية.

وهناك شروط أخرى لم تدرس بعد ككفالة حرية الإرادة للمتهم وحمايته من استعمال وسائل الإكراه في استجوابه، كاستعمال العنف أو إرهاقه وتهديده وجبره على حلف اليمين أو اللجوء إلى استعمال الوسائل العلمية الحديثة التي لا تهدف إلا إلى كشف المعلومات الدفينة والتي يحتفظ بها الشخص في قرارات نفسه كالتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب.

ومن الشروط التي تؤكد أهمية الدور الإجرائي للاستجواب باعتباره وسيلة دفاع حق المتهم في الاستعانة بمحام، إذ باتساع حقوق الدفاع وحماية حقوق الأطراف أدخل المحامي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مكتب قاضي التحقيق لمساندة المتهم في استجوابه ومواجهته المختلفة².

ومن القواعد التي تفرض نفسها على جميع الإجراءات القانونية المشوبة بغيب؛ أن الدليل المتحصل عليه بطرق غير مشروعة يُستبعد ويترتب عليه جزاء موضوعياً هو تقرير بطلانه.

¹ أنظر: ص 33.

² أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة-، ط02، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 72.

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى تحديد حالات البطلان وذلك بغرض التحكم في تعسف القضاة في تقرير حالاته، وبما أنه يستحيل على المشرع الإحاطة المسبقة بكل هذه الحالات خاصة وأنه ثبت أن هناك فروض تقتضي تقرير البطلان عند مخالفتها، فتبنت التشريعات الحديثة مذهباً آخر يسمى البطلان الذاتي إلى جانب البطلان القانوني لسد هذا النقص¹.

وعليه لصحة إجراءات الاستجواب لا يكفي مجرد توافر أركانه، بل لابد من وجود شروط تضمن عدم الإخلال بمقتضيات مبدأ الشرعية الإجرائية، كذا وجود جزاء إجرائي يطبق حال الإخلال بهذه الشروط.

هذا ما سيتم التطرق إليه في مبحثين:

المبحث الأول: شروط صحة الاستجواب

المبحث الثاني: بطلان الاستجواب

¹ رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 68 وما يليها.

المبحث الأول: شروط صحة الاستجواب

نظرا لما للاستجواب من أهمية وخطورة، وما يترتب عليه من آثار والخشية من استخدامه وسيلة للضغط على المتهم واعتصار الاعتراف منه باقتراح الجريمة على وجه يتنافى مع أصل البراءة اللاصقة به، هذا الأصل الذي يتطلب معاملته بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته، وهو ما لا يكون إلا بكفالة حرিতে الشخصية على نحو تام¹.

فقد اشترطت التشريعات الإجرائية الحديثة لصحة الاستجواب توافر عدة قيود أو شروط تعتبر على نحو أو آخر من قبيل الضمانات التي أحيط بها هذا الإجراء، استدعتها مناقشة المتهم تفصيلا في أقواله ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، حتى لا يستغل أو يتورط في قول أو اعتراف مخالف للواقع.

فحرية الكلام أمر معترف به في كل مكان، والتصريحات التي تصدر من المتهم بسبب الإكراه لا يترتب عليها أية نتيجة يمكن أن يعتد بها في الإثبات، كما أن الاستعانة بمحام ضمان لكفالة التطبيق الصحيح للقانون والمعاملة العادلة للمتهم².

وعليه فلاستجواب ضمانات كثيرة ومتعددة فبعضها الأول يتصل بأن تقوم به جهة قضائية تتمتع بالنزاهة والحياد³، والبعض الثاني تقرر لإتاحة الحرية الكافية للمتهم في إجراء ما شاء من أقوال لدحض التهمة الموجهة إليه، والبعض الثالث وضع لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه.

¹ حسن محمود جمجوم: المرجع السابق، ص 53.

² رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 71.

³ أنظر: ص 33 وص 37.

وبناء عليه سيتم عرض هذه الضمانات في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: كفالة حرية الإرادة

المطلب الثاني: كفالة حق الدفاع

المطلب الأول: كفالة حرية الإدارة

تقتضي مشروعية الاستجواب أن يكفل قاضي التحقيق للمتهم مبدأ حرية الإرادة، فيتأكد أنه يدلي بإفادته تعبيراً عن إرادته الحرة، ذلك أن علة الاستجواب هي معرفة الحقيقة من وجهة نظر المتهم حتى وإن ابتعدت عن الحقيقة الموضوعية¹.

فللمتهم مطلق الحرية في أن يجيب على أسئلة قاضي التحقيق أو يمتنع عن الإجابة عليها سواء كلها أو بعضها، فيبطل الاستجواب إذا تعرض المتهم بغير حق لضغط أو تأثير خارجي أثر على إرادته فحملة على الإجابة التي انطوت على ما يضر بمركزه في الدعوى.

بل على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وفق ما تقتضي به أحكام المادة 100 من ق.إ.ج.ج² فللمتهم حرية عدم الكلام ولا يملك قاضي التحقيق حق إجباره عليه، كل ما يفعله أن يثبت ذلك في محضر ثم يستمر التحقيق وكأن شيئاً لم يكن³.

وفي ضوء هذه العلة يتعين تقرير عدم مشروعية أية وسيلة من شأنها التأثير على إرادة المتهم، ولا عبرة بطبيعة الوسيلة التي لها هذا الشأن أو بدرجة تأثيرها على الإدارة⁴، وسواء تمثل مصدر هذا التأثير في صورة إكراه أو باستعمال وسائل علمية، والرأي المنفق في الفقه والقضاء

¹ الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 583.

² أنظر: ص 67.

³ رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 72.

⁴ الدكتور/ عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 420.

أنه لا عبرة بمدى ما يقع على المتهم من إكراه وإنما العبرة بالأثر الذي يحدثه في نفسه هذا الإكراه¹.

تقضي دراسة الضمانات التي تكفل حرية الإرادة للمتهم أثناء الاستجواب، البحث في استعمال الإكراه في الاستجواب (الفرع الأول) ثم استخدام الوسائل العلمية في الاستجواب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استعمال الإكراه في الاستجواب

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف خاص للإكراه بل ترك ذلك لاجتهاد الفقهاء، وقد جاء في (معجم المصطلحات القانونية) أن الإكراه يعني " إجبار أحد الأشخاص على أن يقوم بعمل من دون وجه حق ومن دون رضاه بأسلوب الإخافة والتهويل، ويقع عادة على الفرد بشكل مباشر، أما إذا توجه نحو جماعة معينة وبصورة مباشرة اعتبر نوعا من الإرهاب، ويقال لمن أجبر مُجْبَرٌ وللشيء الموجب للخوف مُكْرَهٌ به"² أما في مجال القانون المدني فقد عُرِفَ الإكراه على أنه " تهديد غير مشروع، والتهديد يكون بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يلحق بالمهدد ضررا أو بالاستمرار في هذا العمل أو الامتناع ويستوي أن يصيب الضرر المهدد به نفس المهدد أو ماله"³.

¹ الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، نفس الصفحة.

² الدكتور/ جرس جرس: المرجع السابق، ص 66 .

³ الدكتور/ مصطفى محمد الجمال: مصادر الالتزام، ط01، 2010، دار الفتح للطباعة والشر، بدون مكان نشر، ص 196. مقتبس عن: الدكتور/ عبد النبي محمد محمود: مدى جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف- دراسة مقارنة-، بدون سنة نشر، دار الكتب القانونية، مصر، ص 09.

أما في المجال الجنائي فقد عرف بعض الفقهاء الإكراه على أنه "ضغظ مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكره لسلب إرادته أو التأثير فيها ليتصرف المكره وفق لما يريده المكره"¹.

وعلى ذلك فإن الإكراه هو إجبار الشخص على فعل أو عدم فعل شيء ما، بحيث يشل حرية الاختيار لديه وسلبه إرادته، فإمّا أن يؤثر تأثيراً مادياً عليه بالمساس بجسمه أو تأثيراً معنوياً لا يمس جسده وإنما يمس نفسه وعقله، والجامع بين النوعين من الإكراه هو الألم البدني أو النفسي أو العقلي الذي يعاني منه المتهم على إثر استخدام هذه الوسائل.

ولا يحتاج تعليل عدم مشروعية وسائل الإكراه إلى عناء؛ فاعتبار الاستجواب إجراء تحقيق يهدف إلى كشف الحقيقة الخالصة ولا يهدف إلى إيقاع المتهم في شباك ينصب له² ولا يمكن الكشف عن هذه الحقيقة إلا إذا كانت إرادة المتهم حرة، فمن السهل إرغام شخص على الكلام لكن من الصعب إكراهه على قول الحقيقة³.

فاستعمال الوسائل الغير مشروعة أثناء الاستجواب تجعل المتهم يتصرف بإرادة منعدمة أو ناقصة، وهو الأمر الذي دفع الكثير من الأبرياء إلى الاعتراف بارتكاب جرائم لم يكن لهم أدنى دخل فيها وذلك لغرض التخلص من التأثيرات السلبية الناجمة عن استخدام هذه الوسائل.

وباعتبار الاستجواب وسيلة من وسائل الدفاع فإن استخدام أي وسيلة غير مشروعة فيه من شأنها التأثير على إرادة المتهم وتحول دون ممارسته لحقه في الدفاع عن نفسه⁴.

¹ الدكتور/ محمد السعيد عبد الفتاح: أثر الإكراه في المواد الجنائية، 2002، دار النهضة العربية، مصر، ص 60. مقتبس عن: الدكتور/ عبد النبي محمد محمود: نفس المرجع، نفس الصفحة.

² الدكتور/ عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص 554.

³ الدكتور/ محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 280.

⁴ الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 330.

وإن شل حرية الاختيار لدى المتهم وسلبه إرادته تكون إما بالإكراه المادي أو الإكراه المعنوي، ومن الأساليب التي يتحقق بها الإكراه في صورته المادية؛ العنف والاستجواب المرهق، أما الإكراه المعنوي فيتحقق بالتهديد والحيلة وحلف المتهم اليمين قبل استجوابه لدفعه إلى التزام الصدق في أقواله.

وستعالج هذه المواضيع فيما يلي:

أولاً: الإكراه المادي

أطلق في أوروبا على القرون الوسطى (عصر الظلمات)¹؛ لأن الإكراه المادي يعد وسيلة من الوسائل المشروعة التي يستعان بها عند إجراء الاستجواب والذي لا يهدف إلا إلى انتزاع الاعتراف من المتهم بارتكابه الجريمة.

أما في العصر الحديث فقد منع اللجوء إليه واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون وأجمعت على ذلك الإعلانات العالمية والإقليمية والمؤتمرات الدولية، من هنا نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 34 فقرة 02 بقوله "...ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة..."، كما أصبحت التشريعات الحديثة تعتبر تعذيب المتهمين إجراء لا إنساني تعاقب مرتكبيه بأشد العقوبات، ويعتبر ق.ع هذا الفعل جنائية إذ ينص في المادة 262 على أنه "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه، استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته"، وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد أعطى القناعة الشخصية لقاضي التحقيق في اتخاذ القرارات إلا أن هذا لا يعني إعطائه مطلق الحرية في إباحة الطرق التي تحقق غايته².

¹ نفس المرجع، نفس الصفحة.

² الدكتور/ محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام -، بدون سنة نشر، دار النهضة العربية، مصر، ص 553.

فهناك من المبادئ والقيم التي تحكم القوانين الطبيعية ما لا يمكن التنازل عنها لأي كان ومن هذا الإكراه المادي الذي يقصد به تلك القوة المادية التي تقع على جسم الشخص فتمحو إرادته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف¹، فمحل هذا النوع من الإكراه المباشر جسم المتهم. ويتفق الإكراه المادي والإكراه المعنوي في أن كلاهما يؤثر على حرية إرادة المتهم في الاختيار أثناء استجوابه، ومن صور الإكراه المادي العنف والاستجواب المرهق.

1- العنف

يراد بالعنف الفعل المباشر الذي يقع على الشخص ومن شأنه أن ينتج ألم شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بالمتهم للحصول منه على معلومات أو اعتراف فيما نسب إليه من غير رغبة منه في ذلك.

ويعيب العنف إرادة المتهم كليا أو نسبيا² ويعد وسيلة غير مشروعة تمنعها الشرائع الدينية والأخلاقية لأن من شأنها إهدار جميع الحقوق المقررة للإنسان ونفيه للكرامة الأدمية، ولا ينظر إلى مصدر العنف وممن بوشر هل من قاضي التحقيق ذاته أم من طرف شخص آخر لأن العبرة بتوافر الإكراه المفقود لسلامة إرادة الشخص المكره ذاته³.

وهنا يجب استبعاد كل الإجابات على أسئلة قاضي التحقيق والاعترافات الصادرة من المتهم تحت تأثير العنف، إذ لا يعول عليها حتى لو كانت صادقة ومطابقة للواقع ما دام أن الإكراه هو الذي دفع بالمتهم إلى الإجابة والاعتراف، وبذلك توفر علاقة السببية بين الفعل الغير مشروع الذي صدر من قاضي التحقيق والنتيجة المترتبة عليه.

¹ الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 324.

² الدكتور/ محمد سامي النبراوي: المرجع السابق، ص 416. مقتبس عن: مسوس رشيدة: المرجع السابق، ص 74.

³ الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 325.

ويستوي أن يتخذ العنف صورة الفعل الايجابي أو السلبي وليس بالضروري أن تثبت آثاره على جسم المتهم بتقرير طبي، فيعد عنفا الاعتداء عليه بالضرب البسيط ولا يحتاج إلى علاج بل إن البصق عليه أو مجرد دفعه يعد عنفا، كذا منعه من الأكل والشرب أو حجزه في زنزانه مظلمة قبل استجوابه بغرض أخذ اعترافه أثناء الاستجواب.

2- الاستجواب المرهق

الإرهاق حالة تصيب الجسم والعقل وعندما ينال الإرهاق من العقل يصعب التركيز وتستنفذ القوى، مما يؤثر سلبا على إرادة الإنسان وتضعف معنوياته.

وإرهاق المتهم أثناء استجوابه يعد صورة من صور الإكراه المادي، إذ يعتمد قاضي التحقيق تحطيم المجموع العصبي للمتهم وتضييق الخناق عليه حتى يضطر إلى محاولة الخروج مما هو عليه من سكوت أو نكران بأي طريق كان².

ويعد الاستجواب المطول الصورة الشائعة للاستجواب المرهق؛ إذ يستمر قاضي التحقيق في الاستجواب لوقت طويل وإجراء المناقشة التفصيلية لعدة ساعات متواصلة مما يؤدي إلى إيصال المتهم إلى درجة من التعب فيعترف بارتكابه الجريمة حتى إن كان بريئا.

وقد يرافق هذا الاستجواب المطول الضغط على المتهم بوسائل مختلفة؛ كحرمانه من النوم بتسليط الأضواء الشديدة بصورة متواصلة، ومنعه من التغذية والتأوب على استجوابه عدد من المحققين يستعمل كل واحد منهم أسلوبا مختلفا عن الآخر، أو يترك وحيدا في غرفة التحقيق لعدة ساعات حتى يوافيه المحقق ثم يتركه منفردا لساعات أخرى، وهكذا حتى تنهار أعصابه وتضعف إرادته فيدلي بأقوال ما كان ليدلي بها لولا استعمال هذه الأساليب.

وقد سبق بيان أن للاستجواب دورين¹؛ أنه إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل الدفاع تُمكن المتهم من تفسير ما نسب له من اتهامات ودحض كل الأدلة والشبهات القائمة ضده، والاستجواب المرهق يتعارض مع هذه الأدوار لأن قاضي التحقيق باستعماله لهذا الأسلوب يجرد نفسه من صفة الحياد والنزاهة المقررة دستوريا في المادة 147 من دستور 1996 التي تنص " لا يخضع القاضي إلا للقانون" وتقر المادة 150 من نفس الدستور " يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسف أو أيّ انحراف يصدر من القاضي" وينحرف عن غرض التحقيق الابتدائي في الكشف على حقيقة ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يمس أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق، وإن تحديد أثر إطالة الاستجواب موضوعي متروك لتقدير محكمة الموضوع².

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد معيار يحدد المدة الزمنية لاعتبار الاستجواب مرهقا ، فالعبرة بما يؤدي إليه من تأثير على القوى الذهنية للمتهم على إثر إرهاقه³، وعليه فإن المعيار في اعتبار الاستجواب مرهقا أم لا، يختلف من شخص لآخر حسب القدرة على التحمل، ويتحكم في ذلك عامل السن والجنس والثقافة والصحة فضلا عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وقد أقرت بعض التشريعات أهمية أن يبدي المتهم أقواله ويتم استجوابه في الأوقات المناسبة التي يستشف منها أنه كان حرا في اعترافه أو إنكاره، دونما إرهاق وتأثير على صفاء ذهنه وبارادته الحرة هذا ما يتبين في المواد 112، 121، 118، من ق.إ.ج.ج⁴ التي حرص المشرع من خلالها على وجوب الإسراع في الاستجواب، وقرّر وجوب استجواب كل من يصدر

¹ أنظر: ص 67 وما بعدها.

² حسن محمود جمجوم: المرجع السابق، ص 122.

³ الدكتور/ حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 115.

⁴ أنظر: ص 57، 72.

ضده أمر إحضار أو قبض أو مذكرة إيداع في مؤسسة عقابية، واستثناءا ففي حالة تعذر الاستجواب يودع المتهم في المؤسسة العقابية لفترة لا تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة يستجوب قبل انقضائها من القاضي الأمر أو من أي قاضي آخر وإلا أُخلى سبيله لأن عدم استجوابه وبقائه في الحبس يعتبر تعسف في حقه¹.

ثانيا: الإكراه المعنوي

الإكراه المعنوي أو التأثير الأدبي المبطل للاستجواب والاعتراف الناتج عنه والذي من شأنه ألا يعدم الإرادة أو حرية الاختيار لدى المتهم بصورة مطلقة، وإنما يكون المتهم أثناء تعرضه لمثل هذا التأثير في كامل قواه، وملكة التفكير والاختيار لديه تكون مطلقة وحرّة ويستطيع من خلالها أن يختار الأصلح له.

وعليه فالإكراه المعنوي لا يشترط أن يكون ذا أثر ملموس يمس جسد المتهم كما لا يشترط أن يوجه إلى شخص المتهم ذاته بل يوجه إلى الغير ولكن له تأثير على المتهم².

وللإكراه المعنوي عدة صور أهمها:

1- التهديد

التهديد هو سلوك إرادي ينتهجه قاضي التحقيق بهدف التأثير على الإرادة الحرة للمتهم لدفعه إلى الإنكار أو الاعتراف بالجريمة وذلك بتوعده بضرر يلحقه أو يلحق شخص عزيز عليه، وقد يبدأ التهديد معنويا دون أن يستطيل جسد المتهم، كتهديده باتخاذ إجراءات انتقامية قبل أهله أو تهديده في ماله وعرضه، ومن ثم على المتهم أن يختار أحد الأمرين كلاهما مر

¹ الدكتور/ عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 362.

² الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 326.

فإما الرضوخ لطلبات قاضي التحقيق وتجنب نفسه خطر التهديد، أو يرفض الاستجابة له فيعرض نفسه للضرر¹.

وقد يصل التهديد لمرحلة الإكراه المادي الذي يمس بالجسد والإرادة كالتهديد بإحضار زوجة المتهم أو أحد أبنائه والتعدي عليهم² فيستجيب المتهم نتيجة الرعب الذي يخيم عليه في هذا التهديد.

من هنا يتبين مدى الاختلاف بين الإكراه المعنوي والإكراه المادي هذا الأخير الذي لا يتحقق إلا بوقوع الفعل على المتهم لا مجرد التهديد به، ويرجع معيار التمييز بين التهديد المشروع وغير مشروع إلى طبيعة الضرر المهدد به؛ فإن كان الضرر غير مشروع أعتبر التهديد به غير مشروع أيضا، أما إن كان الضرر مشروعاً كان التهديد به مشروعاً بدوره³ ويعد الضرر المهدد به غير مشروع ما ورد في الأمثلة السابقة.

أما إذا كان التهديد مشروعاً فلا يقوم الإكراه المعنوي، كأن يشعر المتهم أثناء استجوابه بالخوف من قاضي التحقيق بما لهذا الأخير من قوة الشخصية أو يذكره بوجود الله واليوم الآخر، فالاعتراف من جراء ذلك يكون صحيحاً ومنتج لجميع آثاره القانونية ولا يعد كافياً للتأثير على إرادة المتهم ما دام أن قاضي التحقيق قد تصرف في حدود المشروعية.

¹ رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 77.

² محمود عبد العزيز محمد: المرجع السابق، ص 252.

³ (Pierre) MIMIN: L'interrogatoire par le juge d'instruction, Société, Anonyme des recueil sirey 22 Rue soufflort, Paris, 1926, p. 84.

مقتبس عن: رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 77.

كما أن وجود رجال الضبطية القضائية داخل مكتب قاضي التحقيق أثناء الاستجواب لضمان السير الحسن للتحقيق لا يؤثر على صحة الإجراء ولا على ما يسفر عنه من أدلة طالما لم يصدر منهم أي تهديد يمس صحة الاستجواب¹.

لا يكفي بممارسة التهديد الغير مشروع على المتهم للقول ببطلان الاستجواب وما ينتج عنه من اعتراف، بل لابد وأن يؤثر هذا التهديد على حرية إرادته أثناء إجراء الاستجواب معه فيؤدي إلى قول ما لا يريد قوله، ويعني هذا الشرط توافر علاقة السببية بين التهديد غير مشروع وحرية إرادة المتهم².

والوعد هو الآخر نوع من صور الإكراه من قبيل المؤثرات الخارجية التي تفسد إقرارات المتهم، وهو كل ما من شأنه بعث الأمل في نفس المتهم في شيء يتحسن به مركزه ويكون له أثر على حريته بين الإقرار والإنكار.

وليس كل وعد مبطل للاستجواب، فالمبطل له هو الذي يسيل به لعاب المتهم ويكون من الصعب مقاومته بحيث يكون من شأنه أن يدفعه إلى الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه أو يدفعه إلى الاعتراف³ كوعده بالاستفادة من حكم البراءة إن هو اعترف.

وعلى هذا الأساس فلكي يكون الوعد معدماً للإرادة أو معيباً لها ويشوب أقوال المتهم بالقصور والبطلان ولا تقبل كدليل في الإثبات، لابد أن يكون محتوباً على مصلحة لها علاقة بالاتهام المقام ضد المتهم، وبمفهوم المخالفة فإذا كان الوعد لا يتعلق بالاتهام كالوعد بإعطاء

¹ الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام -، المرجع السابق، ص 584.

² الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 300.

³ أحمد بسيوني أبو الروس: المرجع السابق، ص 267.

وجبة غذائية بعد الاستجواب فهذا الوعد لا يعد مؤثرا على التصريحات التي أدلى بها المتهم¹ ولا تبطل الاستجواب.

ولابد أن يكون للواعد نفوذ وسلطة في الدعوى بحيث يتمكن من التأثير على المتهم وجعله يصدق أقواله كالنائب العام أو قاضي التحقيق.

والجدير بالذكر أن التوهم بالوعد لا يبطل الاستجواب وبالتالي الاعتراف الناتج عنه، فإذا اعترف المتهم نتيجة أمل رواه في احتمال العفو والإفراج أو عدم المحاكمة دون أن يبني ذلك على وعد من المحقق فالاستجواب هنا يعتبر صحيحا.

2- حلف اليمين

اتسمت العصور القديمة والوسطى بالقسوة في معاملة المتهم فكانت الإجراءات المتبعة تجيز تعذيبه أثناء استجوابه، إذ كان المحقق يرمي إلى انتزاع دليل الإدانة من فم المتهم بكل الوسائل بما في ذلك إجباره على أداء اليمين القسم والحلف الذي يعتبر من أهم شكليات التحقيق والمحاكمة².

ويعني حلف اليمين، إلزام الشخص بالحلف بالله سبحانه وتعالى بأن يقول الحق ولاشيء غير الحق بهدف أن تأتي أقواله مؤيدة للواقعة محل التحقيق أو غير مؤيدة لها³.

¹ الدكتور/ محمد محددة: المرجع السابق، ص 257.

² محمود عبد العزيز محمد: المرجع السابق، ص 259.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

وقد بين المشرع الجزائري الصيغة المحددة للشاهد عند إدلائه بالشهادة فنص في المادة 93 من ق.إ.ج.ع " يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقداً الأهلية وبنوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة.

ويؤدي كل شاهد ويده اليمين باليمين بالصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين".

إلا أنه يعني المتهم عند استجوابه من ذلك¹ والسند يرجع إلى المبادئ الأساسية للقانون فقريئة البراءة لا تضع على عاتق المتهم إثبات براءته ومن باب أولى فإنها تحظر إكراهه على تقديم الدليل ضد نفسه².

وأن حق الدفاع المتفرع عن قرينة البراءة يعطيه حق اختيار الوقت والطريقة الملائمة التي يبدي بدفاعه، وإن إلزامه بالكلام يعد إخلال بهذا الحق.

ويعد حلف المتهم اليمين أثناء استجوابه صورة من صور الإكراه المعنوي على إرادة المتهم لأنه يضع المتهم في موقف حرج يخيم عليه؛ إما حلف اليمين كذبا وينكر الحقيقة وبالتالي مخالفته لمعتقداته الدينية والأخلاقية أو يضحى بنفسه ويعترف³.

¹ الدكتور/ عبد الله أوهاببية: المرجع السابق، ص 356.

² محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج01، ص 166.

³ الدكتور/ حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 158.

غير أنه إذا حلف المتهم اليمين أثناء استجوابه من تلقاء نفسه فلا يعتبر تقييدا لحرية في إبداء أقواله، وإنما هو أسلوب للدفاع ورخصة يدعم بها المتهم أقواله لبث الثقة في صدق إقراراته.

ويذهب القضاء الفرنسي إلى بطلان كل استجواب تم بعد حلف المتهم اليمين القانونية باعتباره تأثيرا أدبيا على إرادته، ويمكن اعتبار هذا الموقف منهجا للمشرع الجزائري يستخلص من المادة 89 فقرة 01 من ق.إ.ج¹ حيث لا يجوز لقاضي التحقيق بعد ظهور أدلة اتهام شخص ما التماذي في الاستماع لشهادته لأن الإبقاء على سماعه كشاهد يؤدي اليمين في حين أن سماعه كمتهم ينفي عنه أدائها، والقضاء الفرنسي يسمح للمتهم أن يدلي بأقواله بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين بخصوص وقائع أسندت لغيره² تختلف عن الوقائع التي أتهم من أجلها شرط ألا يكون بينهما ارتباط³.

الفرع الثاني: استخدام الوسائل العلمية في الاستجواب

توصل العلم إلى وسائل جديدة تستخدم لأغراض مختلفة أطلق عليها (طرق التحري العلمي عن الحقيقة)⁴ وقد حظيت دراسة هذه الوسائل باهتمام كبير إذ عقدت الكثير من المؤتمرات العلمية لأجلها.

وكان لرجال القانون الجنائي نصيب من البحث في هذه الوسائل، وذلك لغرض البحث في أنجع الطرق الموصلة إلى الحقيقة، فتناولوا مدى إمكان الاستعانة بهذه الوسائل لمواجهة تطور الأسلوب في ارتكاب الجريمة، فثار بشأن هذه الوسائل نقاش كبير لأنها تمثل مساسا بالحرية

¹ أنظر: ص 80.

² الدكتور/ عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص 357.

³ (Pierre) chamben: l'instruction contradictoire et la jurisprudence libariries techniques, librairie de la cour cassation (paris), 1953, p.44.

مقتبس عن: رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 79.

⁴ الدكتور/ عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص 577.

الشخصية للمتهم كالأستجواب عن طريق التنويم المغناطيسي والأستجواب بواسطة جهاز كشف الكذب وعن طريق مواد مخدرة¹.

من هذا المنطلق سوف يتم البحث في مدى تأثير التنويم المغناطيسي في الإرادة وكذا جهاز كشف الكذب والعقاقير المخدرة.

أولاً: التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب

وسيتم دراستها تبعا لما يلي:

1- التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر نوما صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم²، فيقوم الخبير بهذا العلم - الذي يطلق عليه المُنوّم - بعملية إيحائية يتم من خلالها حجب الذات الشعورية للنائم بحيث لا يستطيع استعمال العقل بشكل طبيعي مما يؤثر على الحالة الجسمية والنفسية له، ويجعل إرادته مرهونة بما يوحى إليه المُنوّم فيغرس فيه أو يفرغ منه ما يرد³.

وقد استخدم التنويم المغناطيسي منذ منتصف القرن (14) في معالجة الأمراض النفسية لاستظهار أسباب المرض ومعالجتها بالإيحاء⁴، وهو وسيلة غير مشروعة لا يجوز الاستعانة

¹ رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 80.

² سراج الدين محمد الروبي: الاستجابات الجنائية في مفهومها الجديد، 1997، الدار المصرية اللبنانية، ص 142.

³ الدكتور/ عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص 559.

⁴ الدكتور/ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، ط02، 1975، عالم الكتب، ص 172. مقتبس عن: سراج الدين محمد الروبي: المرجع السابق، ص 142.

بها بصورة قطعية خارج نطاق المعالجة الطبية مهما كان الهدف المرجو منها لأن فيها انتهاك لأسرار النفس البشرية واعتداء على أهم خصوصية للإنسان وهي الإرادة والعقل¹.

ولا يجوز العمل به سواء في الإجراءات الجزائية بصفه عامة أو إجراءات الاستجواب بصفة خاصة، وكل استجواب يتم وفق هذه الطريقة يعد باطلاً وتبطل تبعاً له أية أقوال يدلي بها تحت تأثيره سواء طابقت الواقع أم لا.

الأمر الذي دفع غالبية القوانين وكذلك الفقه والقضاء إلى استهجان هذه الطريقة وتحريم اللجوء إليها، من أجل الحصول على اعتراف المتهم انطلاقاً من كونها تشكل اعتداء صارخاً على آدمية المتهم وحقوقه في الدفاع ومصادرة لحقه في الصمت.

وقد نص المشرع الإيطالي لسنة 1988 على أنه "لا يجوز استخدام أدوات أو تقنيات تعمل على الإضرار بحرية تقرير المصير أو تغيير القدرة على التفكير وتقدير الوقائع حتى لو برضاء الشخص الخاضع للاستجواب"، كما رفض القضاء الفرنسي استخدام هذه الوسيلة من قبل أحد قضاة التحقيق الذي سحب منه التحقيق لأنه لجأ إلى التتويم المغناطيسي ووجه إليه لوم لأن في هذه الوسيلة اعتداء على حقوق الإنسان.

2- جهاز الكشف الكذب

بدأت تجارب الكشف عن الكذب أو الصدق منذ قديم الزمان، فقد كان (أرسطو) يحبس نبض الشخص فإن كان متسرعاً دلّ ذلك على انفعاله وكذبه وإن كان طبيعياً دلّ على صدقه، وقد توالت المحاولات العلمية للكشف عن الكذب والصدق إلى غاية اكتشاف جهاز أطلق عليه اسم "جهاز كشف الكذب أو الصدق" من شأنه رصد العلاقة بين الحالة النفسية والصحية وبعض وظائف أعضاء الجسم، وذلك بإجابة الشخص الخاضع للفحص على الأسئلة التي

¹ الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 376.

يطرحها عليه الخبير والذي يمكن أن يكتشف مدى صدقه أو كذبه لما يظهر من تغيرات عليه كالخوف والخجل والشعور بالجرم، ويوضح ذلك برسم بياني الذي يُمكن الخبير من معرفة ما إذا كان الخاضع للجهاز صادقا أم كاذبا فيما أجاب¹.

وعادة لا يبدأ بتوجيه الأسئلة مباشرة حول الجريمة بل يبدأ قاضي التحقيق عن طريق الخبير بمعلومات يعرف إجابتها مقدما كاسمه وسنه وعمله...، وذلك بهدف استقرار الحالة النفسية للمستجوب ثم بعد ذلك طرح الأسئلة المتعلقة بالجريمة، ويبدأ عادة بأسئلة عادية قبل الدخول إلى منطقة ارتكاب الفعل كعلاقة المتهم بالمحني عليه، ومنذ متى يعرفه وما هي الأماكن التي اعتاد الالتقاء فيها، بعدها يوجه الأسئلة الخاصة بالجريمة².

وما يميز جهاز كشف الكذب أو الصدق أن الخاضع له يمكنه التحكم فيما يرغب الإجابة عليه كما يمكنه أن يوقف العمل بالجهاز في الوقت الذي يرغبه.

ويعقد الإجماع على أن استجواب المتهم بواسطة هذا الجهاز يعد باطلا، بسبب استعمال وسيلة غير مشروعة تؤثر على حرية إرادة المتهم في الاختيار بين الاعتراف والإنكار، فمن حق المتهم التزام الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام كما لا يجوز إلزامه على أن يقدم دليل ضد نفسه وفي ذلك إهدار لقرينة البراءة.

ومما يتناقض مع هذه القواعد إخضاع المتهم لهذا الجهاز أثناء استجوابه، كما أن العمل بهذا الجهاز في الاستجواب هو إلغاء لدور الاستجواب كوسيلة دفاع بل يصبح وسيلة لإثبات التهمة.

¹ الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 316، 317.

² محمود عبد العزيز محمد: المرجع السابق، ص 271.

ثانياً: العقاقير المخدرة

إن التخدير معناه حجب التحكم العقلي والإرادي على الإنسان، لكن من شأنه الإبقاء على الجانب الشعوري والذاكرة لدى الشخص المخدر في حالة اليقظة فيسمع ويتكلم بينما يفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي¹، مما يجعله أكثر رغبة في الإفضاء بالمكونات المختزنة في ذاكرته والتعبير عن مشاعره الحقيقة² على نحو ما كان ليفضي بها لو كانت إرادته حرة واعية وفي حالتها الطبيعية، وتوجد أنواع كثيرة من هذه العقاقير منها؛ مصل الحقيقة (Sérum de Vérité) و (Scopolamine) و (Amital) وأهمها (Penthotal)³.

وقد لجأت سلطات التحقيق في القديم إلى استعمال العقاقير المخدرة وخاصة أثناء الحروب عند استجواب الأسرى وذلك لمحاولة التأكد من صحة الاعتراف الصادر منها لكشف الأقوال الكاذبة، سواء عن طريق الحقن أو الشرب أو الأكل مما يؤدي بإصابة المتهم بالشلل مما يدفعه إلى قول الحقيقة المجردة⁴.

وقد أثير هذا الموضوع على نطاق واسع في المجال القانوني والطبي، واستقرت غالبية الآراء على تحريم استخدامه في الإجراءات الجزائية، ذلك أن استجواب المتهم تحت تأثير المخدر يؤدي إلى التأثير على حريته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف، وفي ذلك اعتداء على حريته الشخصية ومساس بحقه في الدفاع وانتهاكاً لأسراره الشخصية وتجريده من آدميته.

¹ الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 327.

² أحمد بسيوني أبو الدروس: المرجع السابق، ص 369.

³ الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 416.

⁴ الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 369.

كما أن استخدام هذه العقاقير يؤثر على القوى العقلية للشخص المخدر بغض النظر عن الهدف من استعمالها لأن الأمور تحكم من ناحية الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها¹، كما أن هذه العقاقير قد تجعل المتهم يدلي بأقوال لا أساس لها من الصحة²، وفي ذلك إضرار له وبالعدالة في آن واحد.

لذلك ينبغي حظر العقاقير المخدرة بجميع أنواعها وأشكالها ومحاولة معاقبة كل من يحاول الاستعانة بها، وقد وقف القضاء الفرنسي ضد ذلك حتى لو كان بطلب من المتهم³.

المطلب الثاني: كفالة حق الدفاع

لا يماري أحد في أن حق الدفاع يعتبر دعامة أساسية لعدالة إجراءات الاستجواب وهو يحتل قمة الضمانات بغير نزاع، ولقد أقرته شرائع السماء⁴ ورددته الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وجاءت به نصوص معظم الدساتير بعد بذل الكثير من العرق والمال والدماء⁵ ومن بين هذه الدساتير؛ الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي تنص المادة 151 منه على " الحق في الدفاع معترف به..."⁶.

¹ نفس المرجع السابق، ص 370.

² أجريت دراسة في هولندا كانت نتيجة أن من بين مئة قضية استخدم فيها المخدر لم ينجح إلا اثني عشرة حالة فقط.

أنظر: الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 419.

³ الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 322.

⁴ جاء ذلك في نداء سيدنا موسى عليه السلام إلى ربه بأن يرسل معه أخاه هارون ليعينه على دحض الاتهام الموجه إليه قال تعالى: "... قال ربّ إني قتلّت منهم نفساً فأخاف أن يقتلوني(33) وأخي هارون هو أفصح مني لساناً فأرسله معي ردءاً يصدّقني إني أخاف أن يكذبون(34) قال سنشدّ عضدك بأخيك ونجعل لك سلطاناً فلا يصلون إليكم بآياتنا أنتما ومن اتبعكما الغالبون(35)...". سورة القصص الآيات 33-34-35.

⁵ الدكتور/ حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، 1997، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 237.

⁶ وهو نفس ما تضمنته دستور 1989 في المادة 142.

إن هذا التحول الذي طرأ على مفهوم حق الدفاع منذ القرن (17) جعل إجراءات الاستجواب إجراءات عملية تحفظ من خلالها حرية وكرامة الشخص، ذلك أن المتهم صار في وضعية تسمح له بمعرفة مركزه القانوني في الدعوى الذي يمنحه حق الامتناع عن الإدلاء بالتصريحات إلا بعد تحضير دفاعه، كما يكون له الحق في حضور محامي يساعده أثناء الاستجواب يصون حقوقه ودفاعه بما فيها حق الرقابة على مشروعية الإجراءات أمام قاضي التحقيق¹ وله حق الكلام أثناء الاستجواب بإذن من قاضي التحقيق.

ويدعم هذه الفكرة؛ أن حق الدفاع ليس من حقوق المتهم لوحده بل يدخل ضمن حقوق المجتمع أيضا ويحتل منزل الواجب باعتباره أحد روافد العدالة، وتبدوا مصلحة المجتمع واضحة في الحرص على ألا يدان برئ وأن لا يفلت مجرم من عقاب يستحقه².

وعليه تتلخص ضمانات هذه الدعامة في وجوب إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه وحقه في أن لا يجيب إلا بحضور محاميه، وقد سبق الحديث عن ضمانات الإحاطة بالتهمة³ وتبقى دراسة ضمانات وجود محامي إلى جانب المتهم أثناء الاستجواب.

وقوفا على حقيقة هذه الدعامة وبيانا لقيمتها واستظهارا لركائزها وكيفية مباشرتها يقسم هذا المطلب إلى فرعين يبين حق المتهم في الاستعانة بمحامي(الفرع الأول) وحق المتهم في الاتصال بمحاميه(الفرع الثاني).

¹ علي جروة، المرجع السابق، ص. 335.

² الدكتور/ حاتم بكار: المرجع السابق، ص 247.

³ أنظر: ص 95.

الفرع الأول: حق المتهم في الاستعانة بمحامي

إن الشخص حين يوضع موضع الاتهام قد تعوزه الحجة، بحيث يقصر عن الدفاع عن نفسه لعدم قدرته الشخصية بسبب تقييد حريته أو جهله لوسائل الدفاع، وتكون النتيجة أن يؤخذ بجرم هو منه بريء وهذا هو الظلم الذي يراد دفعه، ولا سبيل لمغالبة هذه المشكلة سوى أن يكون إلى جانب المتهم شخص آخر من ذوي المعرفة والإلمام بأصول القانون لمساندته وهذا الشخص هو المحامي عنه¹.

فقد كان المتهم في التشريع الفرنسي في العصور الوسطى (قانون تحقيق الجنايات 1808م) يستجوب في سرية تامة دون حضور أحد غير المحقق وكاتبه، وكان على المتهمين الإجابة الشخصية دون وساطة محامي، وقد أعطيت حجج وبرهن عليها على تبرير حظر وجود محامي إلى جانب المتهم؛ وفسر ذلك على أن المحامي له مصلحة في الدفاع عن المتهم ولا يرجو من وراء دفاعه إلا مصلحة في تضليل العدالة، وأن المتهم إذا كان بريئاً فلا يحتاج إلى محامي، أما إن كان مذنباً فيتعين أن تأخذ العدالة مجراها الطبيعي².

وبقي الأمر على هذا الحال إلى غاية تاريخ 08 كانون الأول سنة 1897 أين صدر القانون الفرنسي المتعلق بأصول الاستجواب وقد سمح لأول مرة في تاريخ التحقيق بدخول شخص جديد إلى غرفة المحقق، ذلك الشخص هو محامي المتهم، وقد حصر تطبيق هذا القانون في الاستجواب سواء الاستجواب في الموضوع أو المواجهة دون باقي إجراءات التحقيق³ لما يتسم به كلا من الاستجواب في الموضوع والمواجهة من خطورة.

¹ الدكتور/ حاتم بكار: المرجع السابق، ص 248.

² الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 264.

³ الدكتور/ حسن محمد علوب: استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، 1970، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 189. مقتبس عن: الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 264.

وقد حرصت التشريعات الحديثة على أن يسود ضمان حق استعانة المتهم بمحام أثناء إجراءات التحقيق بصفة عامة وإجراءات الاستجواب بصفة خاصة لما لهذه الإجراءات من أهمية فقد يتحدد بها مصير المتهم.

وإن حق المتهم في الاستعانة بمحامي هو اتجاه عام سبق الاهتداء إليه الفقه الإسلامي منذ قرون، إذ تنطوي نصوص الشريعة الإسلامية على ما يدعم مبدأ الاستعانة بمحام مباشرة لحق الدفاع وآية ذلك ما ورد في قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلِّلَ هُوَ فَلْيُمَلِّلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ"¹، فدل ذلك على جواز الاستعانة بالشخص القادر لبيان الحق وإظهاره عند عجز صاحبه.

ويعد ضمان حق المتهم في ألا يستجوب إلا بحضور محاميه من أهم ضمانات الدفاع الأساسية، ويعد مبرره في أن وجود المحامي إلى جانب المتهم من شأنه أن يبيث الطمأنينة والهدوء في نفس المتهم، وتقديم الرأي القانوني له وترتيب خطة دفاعه وتنبهه إلى حقوقه وواجباته وتقديم النصائح والإرشادات لكي لا يتورط في إجابات غير مدروسة أو إفادات يدلي بها نتيجة إتباعه لأسلوب غير مشروع، كما له تمحيص الأدلة والشبهات القائمة ضد موكله².

هذا وإن وجود المحامي بمكتب قاضي التحقيق من شأنه جعل هذا المحامي يمارس الرقابة على سير الاستجواب مع ما يتوافق ومبدأ المشروعية، إذ يبدي المحامي اعتراضه على كل مساس بحقوق الدفاع أو بشرعية الإجراءات.

¹ سورة البقرة الآية رقم 282.

² نفس المرجع، ص 264.

هذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 01 والمادة 04 من قانون تنظيم مهنة المحاماة¹ وقانون الإجراءات الجزائية الذي أباح للمتهم حق المثل أمام جهة التحقيق مع محاميه كي يتمكن من الدفاع عن حقوقه، وذلك بأن أوجب على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي عند حضوره لأول مرة، فإذا طلب المتهم الاستعانة بمحامي اختاره على نفقته الخاصة، كما يمكن تعيين له محاميا تلقائيا عند الاقتضاء عن طريق نقيب المحامين بطلب من قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير أن يستوجهه أو يواجهه بغيره إلا بحضور المحامي².

والقاعدة العامة أن المتهم حر في اختيار محاميه وحقه في ذلك مقدم على حق قاضي التحقيق في تعيينه، وبالبناء عليه إذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضي أن ينتدب غيره ليتولى الدفاع عنه، فإذا تنازل المتهم عن الاستعانة بمحامي يجب أن يدون هذا التنازل في محضر التحقيق، لكن هذا التنازل لا يلزمه إذ يبقى من حقه طلب الاستعانة بمحام في الاستجواب التالي³، ومتى فعل ذلك التزم قاضي التحقيق بإبلاغ المحامي قبل الاستجواب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول.

¹ المادة 01 من القانون رقم 13-03، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 هـ الموافق 29 أكتوبر 2013م، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-61، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر العدد 55، الصادرة بتاريخ 25 ذو الحجة عام 1434 هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2013م، تنص على "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمأن الدفاع عن حقوق المواطن وحياته".

المادة 04 فقرة 01 و02 من نفس القانون تنص على "يقدم المحامي النصائح والاستشارات القانونية ومساعدة وتمثيل الخصوم وضمأن الدفاع عنهم.

ويجوز له في نفس الإطار ما عدا الاستثناء الذي ينص عليه التشريع المعمول به يتدخل في كل إجراء وكل تدبير قضائي...".

² أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 229.

³ الدكتورة / فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص 462.

وحدد الشارع مظاهر هذا الحق بما ورد في نص المادة 105 من ق.إ.ج إذ توجب هذه المادة حق المتهم في الاستجواب بحضور محاميه ولا يجوز استجوابه بدونه¹، وقد استهدف من خلال هذه المادة تدعيم ضمانات الدفاع المقررة للمتهم، لهذا الغرض نصت المادة 104 من نفس القانون على "يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه وإذا اختير عدة محامين فانه يكفي استدعاء او تبليغ احدهم بالحضور".

غير أن المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أنه يقر الدور السلبي لمحامي الدفاع عند سير إجراءات التحقيق، بينما تكون فيه النيابة العامة طرف ممتاز ليس كباقي الأطراف إذ تتمتع بامتيازات السلطة العامة في تسيير الدعوى من البداية ويبقى محامي الدفاع في موقف المتفرج الملاحظ عاجز عن اتخاذ أي إجراء لصالح موكله²، ولو كان من أبسط الوسائل كحق تقديم طلبات أو حتى إبداء الرأي.

وعلى الرغم من هذه النقائص المسجلة في ق.إ.ج الذي لا يعطي للمتهم إلا المركز الضعيف فإن القضاء يتجه إلى تلطيف هذا الجمود بالأخذ بطلبات الدفاع في بعض الأحيان بمقتضى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق³، من هنا يبدو مدى علو مبدأ الاستعانة بمحامي.

ولكي تتحقق الفائدة المرجوة منه باعتباره ركيزة لحق الدفاع يلزم تحديد دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب وتمكين هذا المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق الابتدائي قبل كل استجواب.

¹ مليكة درياد: المرجع السابق، ص 105.

² علي جروة: المرجع السابق، ص 351.

³ نفس المرجع، ص 352.

أولاً: دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب

إن مجال حق استعانة المتهم بمحام ومدى لزومها يختلف من تشريع لآخر، وذلك بمدى محافظة كل تشريع على الحريات قلة وكثرة¹، وشرعية الاستجواب تصبح خاضعة إما لحضور المحامي أو لاستدعائه قانوناً وفق لما تضمنته المادة 105 السالفة الذكر²، وقد سوى المشرع الجزائري من خلال هذه المادة بين من كان متهماً بجناية أو جنحة أو مخالفة في وجوب دعوة المحامي.

ولتمكين المحامي من حضور إجراءات الاستجواب لا بد من إعلامه في الوقت المناسب ليوم وساعة الاستجواب؛ لهذا الغرض يقوم قاضي التحقيق باستدعائه بصفة قانونية ورسمية عن طريق رسالة مضمونة الوصول ترسل إليه قبل يومين (2) كاملين على الأقل من إجراء الاستجواب شرط مراعاة أحكام المادة 726 من ق.إ.ج.ج في حساب المواعيد³، وهذه شكلية قانونية وجب استقائها تحت طائلة البطلان⁴.

ولإثبات حجية الاستدعاء جرى العمل أن ينوه قاضي التحقيق في أعلى المحضر أو في محضر خاص بأن محامي المتهم قد استدعي إذا كان الاستدعاء شفهيًا أو إضافة عبارة "قد استدعي بواسطة كتاب موسى عليه" مع إرفاق المحضر بالوصل البريدي الذي دلّ على إرسال الكتاب⁵.

¹ الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 330.

² أنظر: 105.

³ المادة 726 من ق.إ.ج.ج "جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها.

وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد إلى أول يوم عمل تال."

⁴ علي جروه: المرجع السابق، ص 373.

⁵ الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 268.

وإن إجراء استدعاء المحامي يعد التزام على عاتق قاضي التحقيق بوجوب القيام به في كل مرة يقرر فيها استجواب المتهم وبغض النظر عن موقفه من الإستدعاءات السابقة، ولا يهم فيما بعد إن تخلف المحامي عن الحضور، ولا يكون حائلا بين قاضي التحقيق وبين إجراء الاستجواب فلا يلزم بانتظار حضوره ولا بالبحث عن أسباب تغيبه، كما لا يمكن للمتهم الطعن في صحة الإجراء متى رفض قاضي التحقيق طلبه بتأجيل الاستجواب لتخلف محاميه عن الحضور ما دامت دعوته قد تمت وفق للأوضاع القانونية¹، وما على قاضي التحقيق في هذه الحالة إلا التتويه عن ذلك بمحضر ويبدأ في مباشرة الاستجواب.

وإذا كان القانون كقاعدة عامة يتطلب استدعاء محامي المتهم لحضور الاستجواب، سواء كان اختياريا من قبل المتهم أو عين له تلقائيا فإن الغرض كما هو واضح في القانون مقرر لضمان حقوق الدفاع التي يتولاها المحامي.

إلا أن هناك حالات استثنائية ترد على هذه القاعدة تجعل من استدعاء هذا الأخير غير ملزم لقاضي التحقيق، وتتجلى هذه الاستثناءات في النقاط الآتية:

- 1- تنازل المتهم صراحة عن استجوابه بحضور محامي وفق أحكام المادة 105 من ق.إ.ج.ج.
- 2- الحضور الفعلي للمحامي رغم عدم توصله بالاستدعاء، فمثل هذا الحضور يوجي في حد ذاته بأن استدعاؤه قد تم في الوقت المناسب مما يجعل من تخلف الاستدعاء من غير أثر.
- 3- عند إجراء عدة استجوابات بصورة مستمرة خاصة في نفس القضية وفي فترات زمنية متقاربة، ففي مثل هذه الحالة ليس ثمة محل لإعادة استدعاء المحامي بمناسبة كل استجواب ، وكمثال للاستجواب المستمر؛ البدء في استجواب المتهم صباحا ويتم توقيف هذا الإجراء عند

¹ الدكتور/ عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص 362.

منتصف النهار ليباشر في إجرائه بعد الظهر ثم يوقف مرة ثانية في حدود الساعة السابعة مساءً ليستأنف في صباح اليوم الموالي.

4- عند استعانة المتهم بعدة محامين يكفي استدعاء واحد منهم لحضور الاستجواب.

ثانياً: تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب

من القواعد الأساسية التي يستند عليها التحقيق الابتدائي قاعدة السرية، والاستثناء الوارد عليها وجوب الاطلاع على ملف التحقيق من قبل محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل¹ وفق لما ذكر بموجب المادة 105 فقرة 03، وكذلك الشأن بالنسبة للمدعي المدني الذي يقرر له القانون في ذات المادة حقه في الاطلاع على ملف التحقيق قبل أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل مباشرة الإجراء².

إن ضمانات تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب تزداد قيمتها كلما كان النظام آخذاً بالسرية في إجراءات التحقيق وذلك حتى لا يظل المتهم معرضاً للمفاجأة، أما في النظم الآخذة بقاعدة العلانية في ذلك فإن هذه الضمانة يقل شأنها لأن كل من المتهم والمحامي يكونان على دراية بكل إجراء يتخذ³.

¹ تعود الجذور التاريخية لوضع الملف تحت طلب المحامي إلى القانون الفرنسي القديم الصادر بتاريخ 12/08/1897، خاصة المادة 10 فقرة 01 منه، وهي المادة التي تقابلها المادة 118 فقرة 04 من ق.إ.ج.ف والتي بدورها تقابل المادة 105 فقرة 03 من ق.إ.ج.ج، أنظر: فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 101.

² أنظر: ص 105.

³ الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 337.

وحق الاطلاع مقرر للمحامي لا للمتهم حتى لو كان هذا الأخير في حياته اليومية يزاول مهنة المحاماة، فهذه الصفة لا ينبغي أن تؤثر في مركزه في الدعوى أين يبقى فيها كطرف دون الاكتراث بصفته كمحامي.

وعلى المحامي دراسة الملف كما هو الشأن بالنسبة للقاضي حتى يطلع على ما يتضمنه من أدلة إثبات ونفي، ويدرك نقاط قوة وضعف التحقيق لكي يتمكن في حالة انحراف قاضي التحقيق وبحثه ظلما عن إدانة المتهم من إبداء الملاحظات التي يراها ضرورية.

وإن وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي هو في الحقيقة إجراء تكميلي إذ يعد نتيجة منطقية وطبيعية لاستدعاء هذا الأخير قبل يومين على الأقل لحضور الاستجواب.

وتمكينا للمحامي من أداء واجبه وحتى يصبح لوجوده مدلولا وفعالية في مكتب قاضي التحقيق، يقتضي الحال أن يكون ملما بكل وقائع القضية المتابع بها موكله للتدخل كلما لزم الأمر، وقد أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 68 مكرر من ق.إ.ج.ج¹ على قضاة التحقيق وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي الحامل لرسالة التأسيس في حق المتهم للاطلاع عليها مع إمكانية استخراج صور عنها²، وفي حالة تعدد المحامين يكفي وضع الملف تحت طلب أحدهم³.

وقد أيدت المحكمة العليا ذلك من خلال القرار الآتي " إن نظام قانون الإجراءات الجنائية والمبادئ العامة التي تؤسسه تشترط حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وأمام جهة الحكم لتمكين محاميه من الدفاع عنه وممارسة طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة ضده وفي غيابه.

¹ المادة 68 مكرر " تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها".

² مليكة درياد: المرجع السابق، ص 105

³ نفس المرجع، ص 106.

وتأسيسا على ذلك تطبق صحيح القانون غرفة الاتهام التي أيدت أمر قاضي التحقيق الذي اعتبر أنه ليس للمحامي الحق في التأسيس في حق متهم لم يمثل أمامه ومن ثم رفض تسليمه ملف القضية، وتبعاً لذلك فإن طعن نفس المحامي في قرار غرفة الاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق يكون غير جائز قانوناً ويتعين عدم قبوله¹.

والأصل أن يكون ملف الإجراءات الموضوع تحت طلب المحامي كاملاً فالقاعدة تقضي بأن الاستجواب الذي يتم حول أوراق لم يطلع عليها المحامي يجعل من هذا الاستجواب كأنه لم يكن ما لم ينتازل المتهم عن التمسك بهذا البطلان.

وتفادياً لاستناد قاضي التحقيق على أوراق في الملف لم توضع تحت طلب المحامي أثناء الاستجواب؛ فمن المفروض على القاضي إيقاف التحقيق في الفترة الفاصلة بين وضع الملف تحت طلب المحامي وإجراء الاستجواب أو حصر أسئلته في حدود الأوراق والوثائق التي تم الاطلاع عليها لا غير.

ورغم تمكين المشرع للمحامي من استخراج صورة طبق الأصل من ملف الإجراءات، إلا أن الواقع العملي أفرز عدة صعوبات خاصة وأن المسألة لها علاقة مباشرة بالجانب المادي وحقوق الدفاع.

فمن جهة المشرع لم يشر في المادة 68 مكرر إلى من يتحمل مصاريف استخراج هذه الصور، فإذا ما رجحت فرضية تحملها من قبل مكاتب التحقيق فإنه من جهة أخرى أثبت الواقع أن هذه الأخيرة غير مجهزة بآلات استخراج صور طبق الأصل، هذا ما يضع قاضي التحقيق أمام خيارين؛ أولهما أن يسلم الملف للمحامي لتصويره بطريقته الخاصة وهو التصرف الذي ينجر عنه خروج الملف خارج أسوار المحكمة وما يترتب على ذلك من إخلال بقاعدة سرية

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 426141، الصادر بتاريخ 2007/09/19، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 02، 2008، ص 329.

التحقيق، أما الخيار الثاني فهو رفض قاضي التحقيق بتسليم الملف لمحامي الدفاع مما ينجر عنه إمكانية الطعن ببطلان الاستجواب وكل ما تلاه من إجراءات¹، مع الإشارة إلى أنه لا يحق للمحامي الإطلاع على ملف الإجراءات إذا كان المتهم قد حضر في بداية إجراء الاستجواب ثم اختفى².

الفرع الثاني: حق المتهم في الاتصال بمحاميه

أجاز القانون للمتهم المحبوس بعد استجواب الممثل الأول مباشرة الاتصال بمحاميه بكل حرية، هذا الحق الذي يعد من مظاهر حق الدفاع المقدس والمكرس دستوريا وقانونيا، يستمر طيلة الوقت الذي يستغرقه التحقيق ولا يحول دونه أي مانع.

إن اتصال المحامي بالمتهم تعني حرية اللقاء والمحادثة والمراسلة بينهما³، وقد استعمل المشرع الجزائري في المادة 102 من ق.إ.ج عبارة " أن يتصل بمحاميه بحرية" وهي عبارة واسعة استدعت طرح السؤال، هل فعلاً من حق المتهم الاتصال بمحاميه في أي وقت؟

بالرجوع إلى المواد 67، 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁴، يتبين أن المشرع لم يترك هذه العبارة مطلقة بل أخضعها لقيود وضوابط، فلا بد أن يتم الاتصال بين المتهم ومحاميه بحرية مطلقة وفي سرية تامة، حيث لا يجوز لأي كان

¹ الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 76.

² فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 103.

³ علي جروة: المرجع السابق، ص 365.

⁴ المادة 67 من القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 06 فبراير سنة 2005 م، والمتضمن يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426هـ الموافق 13 فبراير 2005م، تنص على " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة".

المادة 70 من نفس القانون" للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.

لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه".

الاطلاع على موضوع الزيارة أو المراسلة أو محاولة التجسس لمعرفة الحوار الدائر بينهما، هذا ما يستدعى جعل الاتصال يتم في غرفة خاصة معدة لهذا الغرض، دون حضور أعوان الحراسة حتى لو كان ذلك لدواعي الأمن والاحتياط.

كما ينبغي حال اتصال المتهم بمحاميه أن يكون حرا من أي قيد، محميا من كل الضغوط المادية والمعنوية، كما ينبغي عدم خضوع أي مراسلة بينهما للرقابة إذا ما كان مكتب المحامي بالجزائر، أما إن كان بالخارج فالأمر يرجع للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

وفي حالة كون المتهم لا يتكلم ذات اللغة التي يتكلم بها المحامي، فالمشرع الجزائري لم يلزم قاضي التحقيق بأن يعين له مترجم لمساعدته في مقابلته لمحاميه، ومن ثم فما الفائدة المرجوة من الاستعانة بمحام في مثل هذا الوضع؟

وضمانا لحق المتهم في الدفاع كان بإمكان المشرع إضافة هذا المطلوب عندما عدل المادة 69 مكرر لتصبح على النحو التالي "يجوز للمتهم أو محاميه و/ أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة أو الاستعانة بمترجم..."¹.

أولا: دور المحامي أثناء الاستجواب

إن للمحامي حقا وصدقا دور جد هام في إجراءات التحقيق بصفة عامة وإجراءات الاستجواب بصفة خاصة، والسؤال الذي يطرح هنا: ما هو الدور الذي يلعبه المحامي عند وجوده بمكتب قاضي التحقيق أثناء استجواب المتهم؟².

¹ فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 100.

² الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 334.

إن المشرع الجزائري عندما أدخل محامي الدفاع لمكتب قاضي التحقيق عند إجراء الاستجواب كان هدفه مراقبة إجراءات التحقيق وتقديم السند المعنوي للمتهم من قبل محاميه ، كما يلعب المحامي في هذه المرحلة دور الملاحظ الصامت، الذي إذا ما أراد الخروج عن صمته فلا يكون إلا بطرح أسئلة بإذن من قاضي التحقيق¹، هذا الأخير الذي إذا أراد الأخذ بسؤال المحامي وطرحه على المعني أو يحجب عن ذلك، فسلطته التقديرية تسمح له برفض هذه الأسئلة إذا ما رأى أنه لا فائدة من وراء ذلك².

ثانيا: التزام المحامي بتبليغ المتهم للقرارات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي

على محامي المتهم عند نهاية الاستجواب مع موكلة إخطاره بكل أمر أو قرار صادر عن قاضي التحقيق كالأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت وأوامر التصرف في التحقيق، وذلك بغرض تمكين المتهم من إعداد دفاعه، فإهمال الإخطار قد يفوت عليه فرصة الطعن أمام غرفة الاتهام³ وقد عبرت عن هذا المعنى المادة 168 من ق. إ. ج. ج التي جاءت كما يلي " تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني.

ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها. وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابراته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.

وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة.

¹ علي جروة: المرجع السابق، ص 385.

² يوسف دلاندة: المرجع السابق، ص 83.

³ رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 97.

ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالف لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه".

وبالرغم من أن عدم إعلام القرارات القضائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي للمحامين عن المتهمين يمس مصلحة جوهرية للدفاع إلا أن المشرع الجزائري لم يرتب عن ذلك أي جزاء إجرائي¹.

المبحث الثاني: بطلان الاستجواب

إن القواعد التي قررها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم توضع إلا لإظهار الحقيقة والتأكد من وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا إذا كانت هناك قواعد أخرى تضمن تطبيقها.

هذه القواعد هي التي تحدد المخالفات التي تلحق إجراءات التحقيق بصفة عامة والاستجواب بصفة خاصة وتجعله عرضة لعدم تحقيق الهدف الذي قصده المشرع مما يجعله معيبا ويحق تطبيق عليه جزاء إجرائي هو البطلان².

ونظرا لما لهذا الجزاء من أهمية على الصعيدين النظري والعملي فقد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكامه بموجب نصوص خاصة، هذا فضلا عن مساهمة كل من الفقه والقضاء بقسط كبير في توسيع حالاته.

¹ قرار المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 28464، بتاريخ 1954/11/27، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 04، 1989، ص 297.

² محمد الطاهر رحال: المرجع السابق، ص 01.

إن هذا التنظيم المتكامل بين التشريع والفقهاء والقضاء أدى إلى قيام البطلان على مذهبين رئيسيين هما البطلان القانوني والبطلان الذاتي وقد انعكس ذلك على أنواع البطلان والتي تختلف باختلاف المصلحة المتضررة من جراء الإجراء المعيب.

ولحماية الحريات الفردية وحقوق الدفاع من المساس فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالجزاء المترتب عن مخالفة قواعد وضمانات إجراءات الاستجواب.

وللوقوف على ذلك تم تقسيم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: أسباب البطلان وأنواعه

المطلب الثاني: تقرير البطلان وآثاره

المطلب الأول: أسباب البطلان وأنواعه

إن البطلان أحد أهم الجزاءات التي تلحق الاستجواب المعيب والذي اتخذ في إطار الخصومة الجنائية متى افتقر هذا الإجراء إلى أحد مقوماته الموضوعية أو مجرد من أحد شروطه الشكلية ويترتب على بطلانه الحيلولة دون ترتيب آثاره القانونية والتي كان يمكن ترتبها فيما لو وقع صحيح.

وقد اختلف فقهاء وشرح القانون في تعريفهم للبطلان وأجمعوا على أنه "جزاء عدم ترتب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية لأن العمل الإجرائي المتخذ بناء عليها لم يستكمل شروط صحته، أو شكله أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من آثار لا قيمة لها قانوناً"¹.

¹ مدحت محمد الحسني: المرجع السابق، ص 17.

وباعتبار الإجراء الجنائي نواة الخصومة الجنائية إذا يتم تنظيم هذه الأخيرة من خلال العديد من الإجراءات التي لا يجدي إخضاعها لحصر، فالمشرع ينظم هذه الإجراءات على نحو دقيق نظرا لارتباطها بالحقوق والحريات الفردية، ولكي تنتج هذه الأعمال كل الآثار القانونية المرجوة منها لا بد أن تتطابق مع النموذج التشريعي، فلإجراء الجنائي مقومات موضوعية وشروط شكلية، إذا ما تختلف مقوم أو شكل قيل أن الإجراء معيب ولزم البحث عن جزاء إجرائي يعلن هذا العيب ويهمل الإجراء المعيب¹.

وعلى ضوء ذلك تقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين يبين أسباب البطلان (الفرع الأول) وأنواع البطلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب البطلان

أظهر التطور التاريخي للبطلان الدور الهام الذي لعبه كل من التشريع والقضاء والفقهاء في هذا الميدان، فقد تولى كل من التشريع والقضاء جنبا إلى جنب إنشاء حالات البطلان، وتحديد معالم هذه النظرية عبر عدة مراحل منذ القانون الفرنسي القديم الصادر بتاريخ 1790م إلى يومنا هذا.

وقد اشترك كلا من التشريع والقضاء في تقرير نظرية البطلان وتم ذلك بطريقة منظمة فعندما يقوم التشريع بإنشاء حالات جديدة للبطلان يعمل القضاء بالتخفيف منه، وعندما يحجم المشرع من التدخل لحماية الحريات يلجأ القضاء إلى أعمال رقابته والقضاء ببطلان كل إجراء من شأنه المساس بحقوق الدفاع.

¹ الدكتور/ سليمان عبد المنعم: بطلان الإجراء الجنائي، 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 15.

وقد أنشأت حالات البطلان لحماية الحريات الفردية وحقوق الدفاع ورقابة شرعية الإجراءات ، وكان للقضاء الدور الرئيس في تجسيد ذلك عن طريق إنشاء حالات بطلان تلحق الإجراءات التي تخرق حقوق الدفاع¹.

وبما أن أسباب البطلان ترتبط بمدى قيام إجراءات التحقيق قانونا واستيفائها لشروط صحتها والأطراف قوام كل عمل قانوني بالإضافة إلى المحل والسبب فهي شروط موضوعية وجوهرية يتعين توافرها لقيام الإجراء صحيحا، غير أنه بجانب هذه الشروط الموضوعية توجد شروط شكلية يتطلبها القانون أوجب أن تفرغ فيها إجراءات التحقيق ومن ثم فغياب هذه الشروط يكون سبب للبطلان².

وعليه فإن أسباب بطلان الإجراء الجنائي تكون إما موضوعية وهي ما يطلق عليها البطلان القانوني، أو أنها تكون أسباب شكلية والتي تسمى بالبطلان الذاتي أو الجوهري.

أولاً: البطلان القانوني

البطلان القانوني هو حالة قانونية تطرأ على الإجراءات فتجعلها عديمة الأثر في موضوعها، هذا ما يستخلص من نص المادة 157 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج التي تقضي بأن " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات...".

¹ أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 27.

² فرج علواني هليل: علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، 2003، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج3 ص 667.

وعليه فالبطلان القانوني هو البطلان الذي نص عليه المشرع وسمي أيضا مذهب " لا بطلان بغير نص"¹، وميزة هذا المذهب أن المشرع يتولى جزاء البطلان فيحول دون تضارب أحكام القضاء مادام القاضي مقيد بالنصوص التشريعية ولا يستطيع الخروج عنها².

كما يعني البطلان القانوني أنه ما لم يقرر المشرع جزاء البطلان على عدم مراعاة إجراء معين، فذلك الإجراء يكون صحيحا حتى لو لم يتخذ في الحدود التي نص عليها القانون، ويفهم من هذا أنه لا يكفي النص على إتباع إجراء معين حتى يترتب البطلان عن إغفاله³ إذ لا يملك القاضي المقيد بالنصوص أن يقضي بالبطلان ما دام المشرع لم ينص عليه، كما لا يملك عدم القضاء به عند النص الذي يفرض هذا الجزاء في هذا الشأن مما يسد الطريق أمام القاضي في تحديد حالات البطلان.

وتأسيسا على ما سبق فإن هذا المذهب يملئ على المشرع أن يحدد على سبيل الحصر حالات البطلان، إذ يبين القواعد التي يريد تقرير البطلان جزاء لمخالفتها بالنص على ذلك صراحة، وتتفرع على هذا المبدأ قاعدتان:

1- أنه لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان جزاء لمخالفة قاعدة لم يقرر المشرع لها هذا الجزاء.

2- أنه لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن تقرير البطلان حيث يكون المشرع قد قرره.

¹ أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 29.

² الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1981، دار النهضة العربية، القاهرة، ج 01، ص 506.

³ الدكتور/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 26.

وتطبيقاً لهاتين القاعدتين ونظراً لما يترتب عن الاستجواب من خطورة، فقد أوجب المشرع أن تجرّيه سلطة تحقيق تتمتع بصفة الحياد المطلق، وزاد من قوة هذه الضمانة عندما منع المشرع ضابط الشرطة القضائية من استجواب المتهم طبقاً لما تضمنه المادة 139 فقرة 02 من ق.إ.ج التي تقضي بـ "... ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع المدعي المدني".

وبناء على ذلك فمتى قام ضابط الشرطة القضائية باستجواب المتهم من تلقاء نفسه أو بموجب إنابة قضائية صادرة من قاضي التحقيق فإن هذا الاستجواب يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لأن مثل هذا الإجراء تختص به سلطة التحقيق وحدها دون غيرها¹، كما أن السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي التحقيق في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة مقيدة بمبدأ مشروعية الإجراء وبالتالي فإن كل إجراء محظور في القانون لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرته وإلا كان باطلاً لعدم المشروعية.

ولابد أن تتم إجراءات الاستجواب في ظروف لا تؤثر فيها على إرادة المتهم وحرية في إبداء أقواله ودفاعه، فإذا توفر ظرف من الظروف التي تعدم الإرادة كان الاستجواب باطلاً، ومن هذا جميع وسائل الإكراه المادي والإكراه المعنوي مهما كان نوعها وأياً كانت صورتها².

وقد عيب على هذا السبب من أسباب البطلان؛ أن أحوال البطلان تنحصر فيما استطاع المشرع تحديده مسبقاً فقط، إلا أن الفقه والقضاء سلما بأن هذا التصنيف للبطلان غير كاف وأنه يوجد بجانبه نوع آخر من البطلان هو البطلان الذاتي أو كما يطلق عليه البعض البطلان الجوهري³.

¹ مدحت محمد الحسيني: المرجع السابق، ص 257 .

² أنظر: ص 121 وما بعدها.

³ رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 101 .

ثانياً: البطلان الذاتي

فضلا عن البطلان القانوني أخذ المشرع الجزائري بالبطلان الذاتي الذي هو عدم مراعاة شروط شكلية يطلبها القانون للقيام بإجراء معين، أي ليس من الضروري أن ينص المشرع صراحة على البطلان بوصفه جزاء على مخالفة إجراء معين، بل على القاضي استخلاص الإجراء الجوهري، ويرتب البطلان على عدم مراعاة القواعد المتعلقة به من تلقاء نفسه ولو لم يقرر المشرع البطلان جزاء له.

وقد جسد المشرع الجزائري البطلان الذاتي بموجب المادة 159 فقرة 01 من ق.إ.ج بأنه "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب¹ خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى...".

وقد أنشأ القضاء الفرنسي نظرية البطلان الذاتي لمواجهة ما كان ينص عليه قانون تحقيق الجنايات من حالات قليلة للبطلان²، وإن معيار تحديد الإجراء الجوهري مرتبط بالمصلحة التي يحميها سواء كانت هذه المصلحة عامة أو خاصة³.

وعليه فإذا كان البطلان القانوني من وضع المشرع فإن البطلان الذاتي متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وهكذا فإذا نص القانون على أن يرفع الطعن بالنقض بموجب عريضة مكتوبة موقع عليها من محامي مقبول أمام المحكمة العليا فإنه لم يحدد جزاء البطلان نتيجة على عدم توقيعها، وكان من المبادئ المستقر عليها أنه لا بطلان إلا بمقتضى نص وإذا

¹ المقصود الباب الثالث الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² حفصية بن عيشي: بطلان التحقيق في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2001-2002، ص 19.

³ أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 62.

تبين إغفال المحامي لتوقيع عريضة الطعن فهو بمثابة سهو لا يمس بحق الدفاع ما دامت هذه العريضة قد قدمت من محامي معتمد كما دلّ على ذلك ختمها¹.

ولإقرار البطلان الذاتي لا بد على قاضي التحقيق من الرجوع لعلّة التشريع وما قصد المشرع من الإجراء، غير أن المشكل الذي يطرحه هذا البطلان هو ما المقصود بالعمل الإجرائي الجوهرية؟ لا بد من بيان الفرق بين العمل الإجرائي الجوهرية وغير الجوهرية؛ فالعمل يكون جوهرية إذا أوجب القانون مراعاته وكان يترتب على تخلفه تحقيقه للغاية منه، أما الغير جوهرية إذا ما أوجب القانون مراعاته وكان لا يترتب على تخلفه عدم تحقيقه للغاية منه وجعل المشرع أمر مباشرته جوازيا².

أما بالنظر إلى الاجتهاد القضائي فالإجراء يعد جوهرية عندما يكون مقصودا منه المحافظة على حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى أو يرمي إلى حسن سير العدالة³.

ونظرا لما لإجراءات الاستجواب من أهمية في إظهار الحقيقة، فقد أحاطها المشرع بضمانات شكلية تتم في إطارها يتعين مراعاتها تحت طائلة البطلان سواء تعلق الأمر بالاستجواب عند الممثل الأول أو الاستجابات اللاحقة سواء كان منها الاستجواب في الموضوع أو المواجهة.

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 1985/11/09، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 03، 1989، ص 28.

² الدكتور/ عبد الحميد الشوابي: المرجع السابق، ص 26.

³ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 34.094، الصادر بتاريخ 1983/11/29، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 04، 1989، ص 278.

1- بطلان الاستجواب عند المثل الأول

إن استجواب المثل الأول يخضع لإجراءات شكلية وواجبات فرضها المشرع وقد بينتها المادة 100 من ق.إ.ج فيتعين على قاضي التحقيق مراعاتها تحتوان حالات بطلان الاستجواب عند المثل الأول تحصر في عدم إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، وعدم تنبيهه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح وبحقه في الاستعانة بمحامي ووجوب إخباره لقاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوانه¹.

2- بطلان الاستجابات اللاحقة

نظرا لخطورة إجراء الاستجواب في الموضوع وإجراء المواجهة الناتجة عنه - في بعض الحالات- وما يترتب عليهما من آثار على حقوق المتهمين، فقد أحاطهما المشرع بقواعد تكفل للمتهمين الحق في الدفاع خاصة عند طلب الاستعانة بمحامي والتي يترتب على مخالفتها هي الأخرى البطلان.

الفرع الثاني: أنواع البطلان

يؤدي البطلان كقاعدة عامة إلى تجريد الإجراء من قيمته القانونية وعدم الاعتراف بما أنتجه من آثار إلا أن حدود ذلك يتوقف على التمييز بين نوعين للبطلان؛ البطلان المطلق والبطلان النسبي وقد جرى الفقه والقضاء على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام، والبطلان النسبي على البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، كما جرت أحكام القضاء على إطلاق " مطلق " و " متعلق بالنظام العام " كمترادفين يحل كل منهما محل الآخر².

¹ الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 69.

² مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 106.

وقد كان القانون المدني أول من عرف هذا التقسيم ثم انتقل إلى الإجراءات المدنية ثم بعد ذلك تبناه قانون الإجراءات الجزائية.

وإن التمييز بين هذين النوعين يعتبر مسألة ذات أهمية في التطبيق العملي، نظرا لما يترتب عليهما من نتائج وآثار في إجراءات الدعوى العمومية ومصيرها، ففي كل مرة تواجه هذه المسألة رجال القضاء ذلك ما يجعلهم يلتزمون بميدان كل نوع من نوعي البطلان للقول بأن مخالفة إجراء معين يترتب البطلان المطلق أو البطلان النسبي¹.

وحسب قانون الإجراءات الجزائية فإن تقسيم البطلان يكون بين البطلان المتعلق بالنظام العام (البطلان المطلق)، والبطلان المتعلق بمصلحة الأطراف (البطلان النسبي) وقد بين القضاء هذا التقسيم وأكدته.

وفيما يلي يبين مضمون هذين النوعين من البطلان:

أولاً: البطلان المتعلق بالنظام العام (البطلان المطلق)

هناك من يفرق بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المطلق² غير أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر في نصوصه إليهما، إلا أن المتمعن في مقتضيات أحكام المادة 159 فقرة 03 من ق. إ.ج يجد هذا الفرق إذ نص المشرع على "...ويجوز دائماً للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده..." مما يعني أن الأمر لن يكون كذلك إذا كانت القواعد من النظام العام³.

¹ أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 52.

² Nullité absolue

³ الدكتور/ نظير فرج منا: الموجز في الإجراءات الجزائية، ط02، 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 93.

غير أن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا من استعمال البطلان المطلق¹، أما القانون المدني فقد استعمل في المادة 102 منه مصطلح البطلان المطلق².

ويقوم هذا النوع من البطلان عند مخالفة بعض القواعد التي وضعها المشرع ضمانا للمصلحة العامة³، ولا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا ويمكن للمحكمة أن تقضي به تلقاء نفسها ودون حاجة إلى طلب الخصوم، ولكل ذي مصلحة أن يتمسك به ويجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عيه الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا⁴، فمن المستقر عليه قضاء أن البطلان المتعلق بالنظام العام يجوز لكل طرف في الدعوى التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى⁵ ولا يجوز تصحيحه حتى لو كان بالرضاء الصريح للخصم.

إن كل قاعدة إجرائية إنما ينص عليها المشرع لحماية مصلحة معينة، فإذا ما كانت هذه المصلحة تتعلق بحسن سير العدالة كانت هذه القاعدة من النظام العام كقاعدة سرية التحقيق

¹ أنظر في ذلك:

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 11630، الصادر بتاريخ 30 /05/ 1967، نشرة القضاة، تصدر عن إدارة التشريع، وزارة العدل، الجزائر، العدد 05، 1967، ص 81.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 744. 48، الصادر بتاريخ 12/07/1988، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 03، 1990، ص 292 .

² تنص المادة 102 من القانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، والمنضمين القانون المدني، ج ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005 م، ص 17 على " إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة".

³ جيلالي بغداد: المرجع السابق، ص 250.

⁴ الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 28.

⁵ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 25941، الصادر بتاريخ 16/06/1981، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 02، 1989، ص 268.

الابتدائي¹، وهكذا فضمن حقوق الدفاع من النظام العام إذا لم يراعى فيها المشرع مصلحة الخصوم بل أراد تحقيق الصالح العام في وجوب تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه كعدم دعوة محامي المتهم في جنائية إلى حضور الاستجواب أمر يترتب عليه بطلانه وما قد يبني عليه من أدلة².

إن الضمانات الخاصة بالاستجواب في جميع مراحلها هي ضمانات متعلقة بالنظام العام ومخالفتها يترتب البطلان، وبالتالي بطلان ما ينتج عنه من إجراءات وهو بطلان من النظام العام، مثل حالة انعدام الولاية لإجراء الاستجواب ومباشرته من قبل ضابط الشرطة بناء على إنابة قضائية.

كما يكون البطلان متعلق بالنظام العام حال وجود تأثير على إرادة المتهم سواء بتهديده أو إرهاقه أو وعده كذبا أو استعمال مختلف وسائل الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي ضده³، وهذه الضمانات للاستجواب لم تقرر لصالح المتهم بقدر تعلقها بالثقة في قاضي التحقيق وأن مهمته الأساسية هي تحقيق العدالة سواء بإثبات الاتهام على المتهم أو تبرئته منه⁴.

ثانياً: البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم (البطلان النسبي)

إن إجراءات الاستجواب يجب أن تتم في إطار القانون بمراعاة كافة الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة وتحقيق المصلحة العامة والبحث عن حقيقة الجريمة

¹ الدكتور/ مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 986.

² الدكتور/ رعوف عبيد: المرجع السابق، ص 398.

³ الدكتور/ مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 394.

⁴ محمد محمود عبد العزيز: المرجع السابق، ص 320.

من جهة أخرى¹ ومخالفة ذلك يعرض هذه الإجراءات للبطلان، هذا الجزاء الذي يطلق عليه البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم؛ والذي يترتب على كل مخالفة لقاعدة إجرائية جوهرية تهدر أحد الحقوق أو المصالح الفردية التي لا يستفيد منها إلا من يتمسك بالبطلان².

والمعيار الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف هو معيار المصلحة؛ ذلك أن المصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، والقضاء هو من يقدر إن كان الإجراء المخالف يمس المصلحة الخالصة لأطراف الدعوى الجزائية من عدمها³.

وقد نصت على هذا النوع من البطلان المادة 157 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج⁴ والتي أحالت بدورها إلى المادة 100 من نفس القانون المتعلقة بالمصلحة الخاصة للمتهم، والمادة 105 والمتعلقة بمصلحة المدعي المدني، ولأن هذا البطلان يتعلق بمصلحة خاصة فهو بطلان نسبي ومن ثم يجوز لصاحب هذه المصلحة أن يتنازل به اتجاه الإجراء الذي يراعي مصلحته، ويصح بذلك الإجراء دون حاجة للطعن فيه، ويكون التنازل في هذه الحالة صريحا وبوجود محامي أو بعد دعوته قانونا وفق ما تقضي به أحكام المادة 157 فقرة 02⁵.

¹ الدكتور/ سليمان بارش: المرجع السابق، ص 50.

² الدكتور/ سليمان عبد المنعم: بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، ص 93.

³ أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 61.

⁴ أنظر: ص 154.

⁵ محمد الطاهر رحال: المرجع السابق، ص 40.

من أجل هذا يتميز البطلان النسبي بأحكام خاصة؛ إذ يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة من الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته، كذا قابلية هذا البطلان للتصحيح عن طريق رضا الخصم.

المطلب الثاني: تقرير البطلان وآثاره

أولى المشرع الجزائري إجراءات تقرير البطلان عناية خاصة ووضع لها ضوابط من أجل تنظيم سير الدعوى الجزائية، سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي بدرجاته أو أثناء المحاكمة وذلك لغرض عدم تأخير الفصل في الدعوى وعدم تعرض حقوق الأطراف للمساس والانتهاك¹، والأصل أن البطلان المقرر بسبب عيب في إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق لا يرتب آثاره إلا متى تقرر بأمر من غرفة الاتهام أو بحكم من محكمة الجناح والمخالفات.

وكقاعدة متى تقرر بطلان الإجراء زالت جميع آثاره القانونية فيصبح كأنه لم يكن، كما يتعين إسقاط الدليل المستمد منه، أما إذا كان الدليل المستمد منه منفصلا عن الإجراء الباطل فإن ذلك لا يؤثر عليه ويبقى صحيحا وبإمكان القاضي الأخذ بهذا الدليل المستقل².

ولدراسة هذه النقاط سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يبين تقرير البطلان (الفرع الأول) ثم آثار البطلان (الفرع الثاني).

¹ أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 105.

² فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 153.

الفرع الأول: تقرير البطلان

يكتسي تقرير البطلان أهمية لا تقل عن أهمية المسائل الموضوعية، إذ يتوقف عليه مصير الدعوى الجزائية، لذلك وضع له القانون قواعد يجب مراعاتها عند التمسك به من طرف الخصوم أمام قاضي التحقيق نفسه أو التمسك به وإثارته بشروط معينة، وتتولى غرفة الاتهام الفصل فيه بالنطق به أو رفضه، كما يمكن التنازل عن البطلان إذا ما توافرت شروطه ومقتضياته.

أولاً: الأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان

إن البطلان كجزاء إجرائي إذا أصاب استجواب المتهم سواء عند المثل الأول أو في الموضوع أو عند المواجهة، وذلك إما لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية فإن ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغائه لأنه مشوب بعيب البطلان، غير أن التساؤل الذي يثور بهذا الصدد يتمحور حول من له الحق في طلب إلغاء هذا الإجراء المشوب بهذا العيب؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري واستقراء نصوصه المنظمة لجزاء بطلان إجراءات التحقيق يتبين أن لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية الحق في طلب بطلان الاستجواب كما يجوز لغرفة الاتهام تقرير ذلك من تلقاء نفسها.

1- إثارة البطلان عن طريق المتهم

رغم ما أقره المشرع الجزائري من خلال ق.إ.ج من حقوق للمتهم إلا أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق لم يرتب له حق طلب البطلان بصفة أساسية، وبالتالي فإذا ما لاحظ المتهم أو محاميه أن إجراء الاستجواب مشوب بعيب البطلان ومن شأن ذلك التأثير على حقوقه في الدفاع، جاز له الإشارة إلى ذلك بموجب عريضة توجه إلى قاضي التحقيق المختص بإجراء الاستجواب أو إلى وكيل الجمهورية ومن ثم ترفع هذه العريضة إلى غرفة الاتهام.

وعليه فالمشعر الجزائري لم يخول للمتهم حق إخطار غرفة الاتهام مباشرة بطلب إلغاء الاستجواب المشوب بعيب البطلان كما هو مقرر لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، هذا ما جعل البعض يوجه نقد للمشعر في هذه النقطة واعتبار ذلك إجحافا واضحا وعيبا جوهريا في القانون من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة والمساس بحقوق الدفاع، وما على المتهم إلا طلب التماس من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عن طريق إخطارهما بحالات البطلان المسجلة ليتصرفا في الأمر بمعرفتهما طبقا لمقتضيات المادة 158 من ق.إ.ج.ج.¹.

أما المحكمة العليا فقد بينت في إحدى القرارات الصادرة عنها موقفها اتجاه مسألة إثارة البطلان من قبل المتهم فجاءت بما يلي " إن القانون لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات إلا أمام غرفة الاتهام بمناسبة أمر له ارتباط بالإجراء الباطل أو بمناسبة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة بعد أمر قاضي التحقيق مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، أما أثناء سير التحقيق فإن طلب البطلان لا يكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية"².

2- إثارة البطلان عن طريق قاضي التحقيق

أجاز المشعر الجزائري لقاضي التحقيق الذي يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق ممارسة الرقابة الذاتية على أعماله وذلك بإمكانية إثارة مسألة البطلان أمام غرفة الاتهام، فإذا تبين لقاضي التحقيق وجود عيب في الإجراءات أثناء استجواب المتهم، فعليه وبعد استطلاع رأي

¹ المادة 158 من ق.إ.ج.ج " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني. فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.

وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191".

² قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 362769، الصادر بتاريخ 2005/02/02، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، 2005، العدد 01، ص 387.

وكيل الجمهورية وإخطار المتهم¹ رفع الأمر لغرفة الاتهام وموافاتها بملف الدعوى بمعرفة النيابة العامة مشفوعا بطلب إبطال هذا الاستجواب المشوب بعيب البطلان.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد شكل طلب البطلان بصفة عامة وطلب بطلان إجراءات الاستجواب بصفة خاصة، فقد جرى العمل على أن يقوم قاضي التحقيق بذلك بموجب طلب عادي يرفع إلى الجهة المختصة²، كما أن المشرع لم يحدد ميعاد معين لرفع مثل هذا الطلب³.

3- إثارة البطلان عن طريق وكيل الجمهورية

إن وكيل الجمهورية باعتباره محاميا عاما مدافعا عن تطبيق أحكام القانون، فقد خوله المشرع إثارة بطلان الاستجواب المشوب بعيب والمطالبة بإلغائه لأن إبقاء العمل بهذا الاستجواب من شأنه المساس بمصدقية العدالة والتأثير سلبا على إجراءات التحقيق.

ويكون ذلك عن طريق توجيه طلب إلى قاضي التحقيق لموافاته بملف الدعوى قصد عرضه على غرفة الاتهام بمعرفة النائب العام وإرفاقه بعريضة من أجل طلب إلغاء الاستجواب الباطل وفق لما نصت عليه المادة 158 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج.⁴

4- إثارة البطلان من طرف غرفة الاتهام

إن غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق وجهة مراقبة لأعمال قاضي التحقيق، فقد حولها المشرع الجزائي إثارة البطلان من تلقاء نفسها في إطار القضايا المعروضة عليها إعمالا بأحكام المادة 158 من ق.إ.ج.ج، كما يكون من صلاحيتها تقرير امتداد هذا البطلان

¹ الإبلاغ هنا عبارة عن شكلية قانونية لضمان العلم ولا يترتب أي أثر عن تخلفه.

² محمد حزيط: المرجع السابق، ص 156.

³ فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 147.

⁴ أنظر: ص 66.

إلى إجراءات أخرى لم تكن محلا للطعن من أي طرف كان وهذه حالة من حالات إثارة البطلان التلقائي في إطار المراقبة اللاحقة على إجراءات التحقيق تطبيقا لأحكام المادة 191 من نفس القانون.

ثانيا: شروط التمسك بالبطلان

يشترط للتمسك بالبطلان توافر عدة الشروط أهمها ما يلي:

1- أن يكون الإجراء المعيب المطلوب بطلانه إجراء جوهري

يعتبر القانون القواعد التي تتعلق باستجواب المتهم ومواجهته قواعد إجرائية جوهريّة، إلّا أنه لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك ذلك لاجتهاد القضاء يستنبطه من الحكمة أو الغاية التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراء معينا، فإذا كان القانون لا يقصد من القاعدة إلا الإرشاد أو التنظيم دون تحقيق غاية معينة للصالح العام أو لمصلحة الخصوم، اعتبر الإجراء غير جوهري.

فتحريم المضبوطات مثلا لم يقصد به القانون سوى مجرد صيانة الدليل والمحافظة عليه خشية ضياعه أو إتلافه، فإذا تحققت هذه الغاية رغم عدم توافر أحد الشروط المطلوبة في التحريم اعتبر الإجراء غير جوهري.

أما إذا كانت الغاية من التشريع لا تتحقق إلّا بمراعاة القاعدة المقررة قانونا أعتبر الإجراء جوهريا كاستجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق في الموضوع ومواجهته دون استجوابه عند المثل الأول¹.

¹ الدكتور/ جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 253.

2- ألا يكون المتمسك بالبطلان سببا فيه

انطلاقاً من قاعدة عدم استفادة الخصم من أخطائه، لا يجوز أن يتمسك بالبطلان من تسبب فيه¹، لأنه ليس للشخص أن يدعي ضد فعله سواء كان ذلك عن قصد أو عن إهمال منه² ولا يشترط أن يكون ذلك الفعل هو الذي تسبب في بطلان الإجراء مباشرة، بل يكفي توافر علاقة السببية بين الفعل والعيب الذي أصاب الإجراء فأهدر آثاره التي خصه بها القانون فيما لو تم بطريقة صحيحة.

وسواء تسبب الخصم في حصول العيب بنفسه أو عن طريق شخص آخر يمثله، وعليه لا يجوز للمتهم الذي حلف اليمين قبل الاستجواب الطعن بالبطلان طالما لم يطلب منه ذلك بل قام بهذا التصرف من تلقاء نفسه حتى يصدقه القاضي المحقق.

3- أن يترتب على مخالفة الإجراء الجوهري إخلال بحق الدفاع

إن الحق في التمسك بالبطلان لا ينشأ إلا لمن له مصلحة في إثارتها، فعدم إعلام محامي المتهم من قبل قاضي التحقيق بصفة رسمية عن حضور إجراءات الاستجواب في الوقت المناسب ليوم وساعة هذه الإجراءات يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع.

4- البت في طلب البطلان

بعد غلق التحقيق وفي ما عدا مواد الجنايات تصبح الجهة المختصة بالبت في طلب البطلان هي جهة الحكم³، وقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يمكن إثارة البطلان بشأنها أمام جهة الحكم على سبيل الحصر وهي:

¹ عبد الحكم فودة: البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، 1997، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 273.

² مدحت محمد الحسيني: المرجع السابق، ص 44.

³ فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 150.

- عند عدم مراعاة الشكليات الخاصة باستجواب المثل الأول.
- عند عدم مراعاة الشكليات الخاصة بحضور المحامي أو دعوته قانوناً عند استجواب المتهم أو إجراء مواجهة أو عند سماع المدعي المدني.
- عند عدم وضع ملف إجراءات التحقيق تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب وكذا محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل وفق أحكام المادة 105 من ق.إ.ج.ج.¹.
- عند عدم تبليغ أوامر قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة إلى محامي المتهم والمدعي المدني وفق أحكام المادة 168 فقرة 01 من نفس القانون.²
- ويجب تقديم الطلب المتضمن أوجه البطلان إذا كان مرفوع من أطراف الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع، وإلا كان عرضة للرفض وفق لما تضمنته المادة 161 فقرة 03 من نفس القانون أيضاً.³

الفرع الثاني: آثار البطلان

إذا جاء الاستجواب مشوب بعيب، نتيجة لعدم مراعاة الأحكام الواردة في القانون أو نتيجة مخالفة الأحكام الجوهرية التي أوجب المشرع احترامها، فلا يكفي اعتباره باطل وتجريده من كل قيمته القانونية لأن جزاء البطلان لا يتقرر من تلقاء نفسه وإنما يجب أن تنطق به جهة قضائية مختصة، وإذا تقرر إبطال الاستجواب المعيب اعتبر كأن لم يكن ولا يعول عليه في الحكم ولا

¹ أنظر 105.

² أنظر: ص 150.

³ فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 151.

يعتد به في الإدانة سواء كان البطلان مطلقاً أو نسبياً¹، وعليه فهو يظل منتج لجميع آثاره القانونية إن لم يحكم القاضي ببطلانه، لكن بمجرد أن يحكم بذلك تزول كل قيمة له.

وترى أغلب التشريعات ورجال القضاء والفقهاء، أن أثر البطلان يمكن أن ينصب على الإجراء المعيب ذاته وعلى جميع الإجراءات اللاحقة له.

أولاً: أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

بمجرد صدور حكم قضائي ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يترتب عنه زوال آثاره القانونية وفقدان لقيمه في الدعوى الجزائية، ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية ويصبح الإجراء المعيب منعدماً وكأنه لم يكن².

ويؤدي الاعتراف الباطل إلى عدم جواز استناد المحكمة إليه في إدانة المتهم، كما أن استجواب المتهم ومواجهته بدون حضور محاميه أو دعوته قانوناً ما لم يتنازل عن ذلك يترتب عنه بطلان الاستجواب والمواجهة وكل الإجراءات اللاحقة لها، وهذا وفقاً لما قضت به أحكام المادة 157 من ق.إ.ج.ج.³

وقضى بأن الحكم بعدم اختصاص قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق في الدعوى لا يترتب عنه بطلان الإجراءات التي قام بها، وتبقى بالتالي هذه الإجراءات صحيحة وذلك نظراً لاستحالة إعادة بعض الإجراءات وهو نفس الموقف الذي أخذ به القضاء الفرنسي⁴.

¹ رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 110.

² أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 269.

³ أنظر: ص 163.

⁴ أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 271.

ثانياً: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه

القاعدة العامة أن بطلان الإجراء لا يتعدى إلى الإجراءات السابقة عليه، والتي وقعت صحيحة فلا يمتد البطلان إلى ما تم من إجراءات صحيحة سابقة على الإجراء الباطل، لأن القانون يثبت صحتها، وبالتالي تبقى منتجة لجميع آثارها فلا يترتب على الاستجواب الباطل بطلان إجراء المعاينة أو التفتيش السابقة له.

وهذا المبدأ تمليه القواعد العامة دون الحاجة إلى نص يقرره، إلا أن البطلان يمتد إلى الإجراء السابق إذا وجد ارتباط بين الإجراء الباطل والذي سبقه، وهكذا فبطلان أمر الإحالة لجهل الاتهام يمتد ليتضمن الاستجواب السابق طالما أن الاستجواب تم بناء على تهمة مجهولة وردت بأمر الإحالة¹.

ثالثاً: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة له

إن البطلان لا يتناول الإجراء المعيب فحسب وإنما يمتد أثره إلى جميع الإجراءات المترتبة عليه²، والتي ترتبط به رابطة النشوء بأن كان الإجراء الباطل سبب في نشوئها ومرتبطة به ارتباطاً مباشراً، فلولاها لما وقعت الإجراءات اللاحقة وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل: "ما بني على باطل فهو باطل"³.

فأمر المشرع لقاضي التحقيق بإجراء استجواب المتهم عند المثل الأول يترتب عليه بطلان إجراء الحبس المؤقت وما ينجم عنه من أدلة مباشرة كالاقرار، نتيجة إغفال قاضي

¹ رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 110.

² فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 154.

³ أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 273.

التحقيق ذلك ولا يصححه استجواب المتهم لاحقا أمام الجهة التي يثار أمامها الموضوع لأنه معدوم والمبني على المعدوم معدوم¹.

وفي حالة ما إذا كان الاستجواب الباطل مستقل عن الإجراءات التي تليه فهذه الأخيرة تبقى منتجة لجميع آثارها القانونية، ذلك أن بطلان الاستجواب لا يترتب عليه بطلان كل إجراءات التحقيق.

وقد وضحت المادة 157 من ق.إ.ج.ج² ضرورة وجوب مراعاة أحكام المادتين 100 و105 من نفس القانون المتعلقين باستجواب المتهمين وسماع الأطراف المدنية وإجراء مواجهة بينهم وإلا تترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات نفسه وما يليه من إجراءات، ويعتبر هذا النص القانوني النص الوحيد الذي ذكر صراحة أن بطلان الإجراءات المعيب يستتبع وجوبا بطلان كافة إجراءات التحقيق اللاحقة له.

فغرفة الاتهام عند قضائها ببطلان الاستجواب أو سماع الطرف المدني لا تملك إلا أن تحكم ببطلان الإجراءات اللاحقة، فالفقرة الأولى من المادة 157 من ق.إ.ج.ج جعلت امتداد أثر بطلان الإجراءات إلى الإجراءات اللاحقة له إلزاميا، ولا تملك السلطة التقديرية في ذلك، أما إن خالفت غرفة الاتهام هذا المبدأ فإن المحكمة العليا تقضي بنقض القرار الصادر في هذا الشأن³.

¹ رشيدة مسوس: المرجع السابق، نفس الصفحة.

² المادة 157 من ق.إ.ج.ج " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا تترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات نفسه وما يتلوه من إجراءات .

ويجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا".

³ أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص 275.

هذا ويمكن الإشارة إلى أنه إذا كان البطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصوم كالذي ينشأ عن إغفال القاضي دعوة المحامي لحضور الاستجواب فللمتهم أن يزيل أثر هذه المخالفة ويرضى أن يجري معه الاستجواب في غياب محاميه.

أما إن رفض المتهم التنازل عن حقه في طلب الإبطال أو كان البطلان الذي لحق الاستجواب مطلق يتعلق بالمصلحة العامة، فإن المشرع الجزائري في المادة¹ 158 من نفس القانون ذهب إلى أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يصحح الإجراء المعيب عن طريق إعادته وإنما عليه أن ينتظر حتى تختص غرفة الاتهام بالدعوى وتقرر بعد ذلك ما تراه مناسبا².

¹ المادة 158 من ق.إ.ج.ج" إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني. فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليُرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.

وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191".

² رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 112.

خاتمة

هكذا يتم الوصول إلى نهاية هذا الموضوع، إذ تم استعراض عدة جوانب تمت مناقشتها وإبداء الرأي بشأنها تؤكد في مجملها الفكرة التي كانت سببا للقيام به، وهي أن الاستجواب يكتسي أهمية بالغة وخطيرة أثناء التحقيق الابتدائي، فهو يجمع بين رغبة القاضي المحقق في تحقيق غايته وأداء مهامه بالوصول إلى بعض العناصر المفيدة من وجهة نظر الاتهام، وبين أمل المتهم في إعلان برأته من كونه وسيلة دفاع، وبالتالي فهو مزيج من المؤثرات تصب كلها في هدف واحد هو الوصول إلى الحقيقة.

ولعل أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها تتبلور فيما يلي:

1- نظرا لأهمية قاعدة استقلال القائم بالتحقيق، حيث بها تضمن جهة تحقيق محايدة هدفها الوصول إلى الحقيقة لا مجرد هضم حقوق المتهم، فمن الأجدر ألا يبقى تعيين قضاة التحقيق للقيام بهذه المهمة من قبل النيابة العامة وإنما يوكل ذلك لرئيس المحكمة بوضع جدول سنوي لقضاة التحقيق يعينون بناء عليه في جميع القضايا مهما اختلف نوعها، ومن ثم فإن نص المادة 70 من ق.إ.ج.ج. يصير " إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن رئيس المحكمة يعين لكل تحقيق القاضي المكلف بإجرائه بناء على الجدول الذي وضعه في أولها..." وتبعا لهذه المادة وإكمالا لتلك الاستقلالية يعاد النظر في صياغة المادة 67 من نفس القانون، وهذا فيما يتعلق بالجرائم المتلبس بها، حيث يصير نصها " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من رئيس المحكمة لإجراء التحقيق ما لم يكن بصدد جنائية أو جنحة متلبسا بها".

2- ما دامت قاعدة سرية التحقيق الابتدائي وسيلة لحماية حقوق الدفاع وتقادي الأحكام العامة المسبقة من الجمهور، وأيضا تقاديا لكثرة الاستثناءات الواردة في التشريع الجزائري على السرية والتي تجيز للمتهم الاطلاع على إجراءات التحقيق كما ورد في المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، فيقترح تعديل المادة 11 من نفس القانون ليصير مضمونها كالتالي " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية على غير الخصوم...".

3- إذا كانت فائدة إجراء الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي على المتهم لا تنكر لكونه يحقق وسائل دفاعه، فلما لا ينص المشرع الجزائري على وجوبه خاصة في الجرائم التي يجب فيها إجراء تحقيق، فيصير الأمر كلما وجب التحقيق وجوب الاستجواب وكل إغفال في إجرائه تبطل معه إجراءات التحقيق، وكلما رفض قاضي التحقيق إجرائه لابد أن يسبب هذا الرفض الذي يكون قابلا للاستئناف من قبل المتهم والنيابة العامة.

4- اشترط المشرع الجزائري أن يقوم بالاستجواب محقق ينتمي إلى جهة قضائية محايدة تختص بالتحقيق في الدعوى وحرّم على ضباط الشرطة القضائية ذلك (المادة 2/139) ولو في الحالات التي تستدعي سرعة اتخاذه دون انتظار لحضور قاضي التحقيق، فهذا لا يتفق مع صالح العدالة خاصة إذا ما كان ضابط الشرطة القضائية في حالة إنابة لإجراء عمل من أعمال التحقيق التي يسمح له به القانون، وكانت الضرورة العاجلة تستدعي إجراء الاستجواب خوفا من فوات الوقت فيقوم به الضابط طالما كان ذلك متصلا بعمل التحقيق الذي ندب لإجرائه.

5- من الأمور المسلم بها أن يذكر التاريخ بالمحضر لمعرفة ما إذا تم إجراء الاستجواب خلال المواعيد المحددة قانونا، كما هو الحال في استجواب المتهم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من وقت القبض عليه ولتأكيد الضمانات التي نص عليها المشرع والتي ربطها بمواعيد

محددة ككتيبه المتهم باختيار محام، فذكر التاريخ بالمحضر عنصر جوهرى لمصلحة الدفاع غير أن المشرع أغفل النص على وجوبه مما يستدعي الإشارة إلى ذلك في القانون صراحة.

6- مما يهدف إليه استجواب المثل الأول التأكد من هوية المتهم، وذلك عن طريق توجيه أسئلة للمتهم بهذا الشأن دون التطرق إلى الاستجواب في موضوع الإدانة فلا يتمتع المتهم بحق الصمت بصددها لما ينجم عنه من ضرر يمس السير الحسن للدعوى مما يقتضي وجوب تدخل المشرع بفرض جزاء يوقع على كل من يرفض التعاون مع قاضي التحقيق في هذا الشأن.

7- لما كانت أهمية وجود محامي مع المتهم واضحة خاصة في الجرائم الخطيرة، كان على المشرع الجزائري أن لا يفرق بين قاضي التحقيق وقاضي الحكم ما دام الهدف الذي يجمعهما واحد هو الوصول إلى الحقيقة، وعليه فيقترح أن يتدخل المشرع قصد حذف عبارة (إذا طلب منه ذلك) الواردة في المادة 100 من ق.إ.ج. فتصير المادة كما يلي: "... كما ينبغي للقاضي أن يواجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه وينوه على ذلك في المحضر ما لم يرفض المتهم صراحة ذلك".

8- يلتزم قاضي التحقيق بوضع ملف التحقيق تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه في اليوم السابق للاستجواب، مما يترتب عليه أن هذا الضمان يصبح عديم الفائدة لو عمد المحقق إلى استجواب المتهم مرة واحدة، فلن يتمكن من الاطلاع على المستندات التي يتحصل عليها المحقق بعد ذلك وقد أكد المشرع على حماية هذا الضمان في المادة 108 من ق.إ.ج. فأجاز للمحقق إجراء استجواب إجمالي قبل التصرف في الدعوى ليتمكن المحامي من الاطلاع على ما استجد من أدلة، غير أنه قصره على الجنايات دون الجرح التي قد يترتب عليها آثار لا تقل أهمية عن بعض الجنايات، لذا يقترح على المشرع أن يسوي في الحكم بين نوعي الجرائم.

9- بالرجوع إلى ق.إ.ج.ج واستقراء نصوصه المنظمة لجزاء بطلان إجراءات التحقيق يتبين أن لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية الحق في طلب بطلان إجراء الاستجواب من دون المتهم، فبالرغم مما اقره المشرع الجزائري من حقوق للمتهم إلا أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي لم يسمح له أن يدفع ببطلان الإجراء المعيب أمام غرفة الاتهام مما يضيع على المتهم فرصة الطعن في قرارات القاضي المحقق التي أضرت بحقوقه وهذا ما يستدعي تدخل المشرع للسماح للمتهم بالاستفادة من هذا الحق.

وفي الأخير لا يسع إلا القول كما قال الفيلسوف " مونتيسكيو " في مؤلفه " روح القوانين ":
 " لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا إتماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل تجعلهم يفكرون".

ونحن نقول أنه لكل عمل إذا ما تم نقصان، نأمل أن يكون هذا العمل لبنة بحث آخر وأن يجد فيه باحثون آخرون مجالا للبحث والتفكير، لبعث عجلة تطور القانون إلى الأمام قصد الاعتناء بالمتهم لكونه أحوج الناس إلى المساعدة خاصة في هذه المرحلة (مرحلة التحقيق الابتدائي).

أسأل الله أن يهدينا سواء السبيل، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

1- القرآن الكريم

II. القواميس

1- إبراهيم النجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا: القاموس القانوني- فرنسي، عربي-، ط 08، 2002، مكتبة لبنان، لبنان.

2- ابتسام القزّام: معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، 1998، قصر الكتاب ، الجزائر.

3- الدكتور/ جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط01، 1996، الشركة العالمية للكتاب، لبنان.

III. المراجع العامة :

4- الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1981، دار النهضة العربية، القاهرة، ج01.

5- الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، 1995، دار النهضة العربية، مصر.

6- الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط07، 1996، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

7- الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، 1999، دار الشروق ، القاهرة.

8- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02.

- 9- الدكتور/ إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط02، 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
- 10- الدكتور/ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، 1997، بدون دار نشر، الإسكندرية.
- 11- الدكتور/ جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، 1996، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ج01.
- 12- حسن الفكهاني: موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، 1980، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة، ج187 للخمليشي.
- 13- حسن محمد مجوم: موسوعة العدالة الجنائية- الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود- ، ط02، 2005، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون مكان النشر، ج04.
- 14- الدكتور/ رعوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط03، 1980 ، دار الفكر العربية، القاهرة.
- 15- الدكتور/ سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء ، ط02، 1999، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- 16- الدكتور/ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- المتابعة الجزائية- ، 1989، دار الشهاب، الجزائر، ج01.
- 17- الدكتور/ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحقيق القضائي الابتدائي-، ط01، 2008، دار قانة، الجزائر، ج02.
- 18- الدكتور/ عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية، ط04، 1987، المطبعة الجديدة، دمشق.
- 19- الدكتور/ عبد العظيم وزير: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة ، 1978، بدون دار النشر، القاهرة.
- 20- الدكتور/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بدون سنة نشر ، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- 21- عبد الله خليل، أمير سالم: السجون في مصر، ط1، 1990، دار الكتب القومية، مصر.
- 22- الدكتور/عبد القتاح الصيفي، الدكتور/فتوح الشاذلي، الدكتور/علي القهوجي: أصول المحاكمات الجزائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام- ، 2000، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
- 23- الدكتور/عبد الله أوهايبيبة: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق- ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 24- علي جروه: الموسوعة في الإجراءات الجزائية- التحقيق القضائي-، المجلد الثاني ، 2006، بدون مكان النشر.
- 25- فرج علواني هليل: التحقيق الجنائي والتصرف فيه، 1999، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.
- 26- فرج علواني هليل: موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، 2003 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج03.
- 27- الدكتورة/ فوزية عبد الستار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 1975، دار النهضة العربية، بيروت.
- 28- الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، 1996، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج02.
- 29- الدكتور/ محمد حماد مرهج الهيتي: أصول البحث والتحقيق الجنائي، 2008، دار الكتب القانونية، مصر.
- 30- الدكتور/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، بدون سنة نشر ، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 31- الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط03، 1998، دار النهضة العربية، مصر.

- 32- الدكتور/ محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام -، بدون سنة نشر، دار النهضة العربية، مصر.
- 33- الدكتور/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، 1988، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 34- الدكتور/ محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، 1990، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 35- الدكتور/ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، ط01، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 36- محمود عبد العزيز محمد: المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية، 2009، دار الكتب القانونية، مصر.
- 37- الدكتور/ محمد شريف بسيوني والدكتور/ عبد العظيم وزير: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط01، 1991، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، تقرير الجزائر إعداد الدكتور/ رمضان زرقين، " الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان".
- 38- الدكتور/ محمد عبد الرحيم عنبر: الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، 1973، مصر، ج03.
- 39- الدكتور/ مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 1992، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- 40- محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج01.
- 41- الدكتور/ نظير فرج مينا: الموجز في الإجراءات الجزائية، ط02، 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية.

IV. المراجع المتخصصة:

- 42- الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين- دراسة مقرنة-، بدون سنة النشر، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتاب الحديث ، مصر.
- 43- الدكتور/ أشرف رمضان عبد الحميد: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، ط01 ، 2004، دار النهضة العربية، مصر.
- 44- الدكتور/ أنطون فهمي عبده: النظام الإتهامي أم نظام التتقيب والتحري، 1970، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بدون مكان النشر.
- 45- الدكتور/ أحمد بسيوني أبو الروس: المتهم، بدون سنة نشر، دار الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- 46- الدكتور/ أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، ط08، 2009، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر.
- 47- أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة-، ط02، 2005 ، دار هومة، الجزائر.
- 48- الدكتور/ حسن الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة -، ط02، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 49- الدكتور/ حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة - ، ط01، 1998، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج01.
- 50- الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، 1973 ، منشأة المعارف، مصر.
- 51- الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، 1990، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- 52- الدكتور/ حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، 1997، منشأة المعارف الإسكندرية.
- 53- الدكتور/ رمسيس بهنام: البوليس العلمي أو فن التحقيق، 1996، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
- 54- الدكتور/ سدران محمد خلف: سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، 1985، رسالة دكتوراه منشورة، بدون دار نشر، الكويت.
- 55- سراج الدين محمد الروبي: الاستجابات الجنائية في مفهومها الجديد، 1997، الدار المصرية اللبنانية.
- 56- الدكتور/ سليمان عبد المنعم: بطلان الإجراء الجنائي، 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- 57- سليم الزعنون: التحقيق الجنائي، ط04، 2001، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، ج01.
- 58- الدكتور/ عماد عوض عدس: التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، 2007 ، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 59- الدكتور/ علي شمالل: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-، 2009، دار هومة، الجزائر.
- 60- الدكتور/ عبد الحفيظ طاشور: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 61- الدكتور/ عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، 1996 ، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 62- الدكتور/ عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، 1990، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 63- الدكتور/ عبد النبي محمد محمود: مدى جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف-دراسة مقارنة-، 2010، دار الكتب القانونية، مصر.

- 64- عبد الحكم فودة: البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، 1997، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- 65- محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط02، 2009، دار هومة ، الجزائر.
- 66- الدكتور/ محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط01، 1991-1992، دار الهدى ، الجزائر، ج03.
- 67- مليكة درياد: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط01، 2003، دار الرسالة، الجزائر.
- 68- مدحت محمد الحسني: البطلان في المواد الجنائية، 1993، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.
- 69- الدكتور/ مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، 2009، دار الكتب القانونية، مصر.
- 70- الدكتور/ محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، 2001، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 71- الدكتور/ نظام توفيف المجالي: القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى- دراسة مقارنة-، 1986 ، رسالة دكتوراه منشورة ، بدون دار النشر.
- 72- الدكتور/ هلاي عبد الإله أحمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، 1995، دار النهضة العربية، القاهرة.
- V. الرسائل والأطروحات:**
- 73- حفصية بن عشي: بطلان التحقيق في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2001-2002.

- 74- خضرة زمورة الأسد: غرفة الاتهام كجهة تحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2001.
- 75- رشيدة مسوس: استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006.
- 76- فوزي عمارة: قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
- 77- محمد الطاهر رحال: بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، 2008-2009.

VI. الدوريات والمجلات العلمية:

- 78- الدكتور/ توفيق محمد الشاوي: بطلان التحقيق بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم ، مجلة القانون والاقتصاد، بدون ذكر مكان النشر، العدد 21، 1951.
- 79- فاروق الفحل: الاستجواب، مجلة المحامون، تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، دمشق، العدد 01، 1988.
- 80- محمد مروان: المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، العدد 01، 2003.
- 81- منير محمد عبد الفهيم: حق الدفاع في القانون والقضاء، مجلة المحاماة المصرية، تصدر عن منظمة المحامين، مصر، العدد 02، 1980.
- 82- يوسف دلاندة: دور المحامي أثناء استجواب المتهم وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المحاماة، تصدر عن منظمة المحامين لناحية باتنة، الجزائر، العدد 02، 2007.

VII. النصوص القانونية

83- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996م، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، ج ر العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، ج ر العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008م.

84- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 02 ديسمبر سنة 2006م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م.

85- القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 04 فبراير سنة 2014م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 16 فبراير سنة 2014م.

86- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 06 فبراير سنة 2005م، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير 2005م.

87- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، والمتضمن القانون المدني، ج ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005م.

88- القانون رقم 13-03، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 هـ الموافق 29 أكتوبر 2013م المعدل والمتمم للأمر رقم 75-61 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26

سبتمبر سنة 1975م، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر العدد 55، الصادرة بتاريخ 25 ذو
الحجة عام 1434هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2013م.

89- القانون رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004م، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

.VIII. المجلات القضائية :

90- المجلة القضائية، العدد 02، 1989

91- المجلة القضائية، العدد 03، 1989

92- المجلة القضائية، العدد 04، 1989

93- المجلة القضائية، العدد 04، 1989

94- المجلة القضائية، العدد 03، 1990

95- المجلة القضائية، العدد 03، 1994

96- المجلة القضائية، العدد 01، 2005

97- المجلة القضائية، العدد 02، 2008

.IX. النشرات القضائية :

98- نشرة القضاء، العدد 05، 1967

99- نشرة القضاء، العدد 02، 1985

100- نشرة القضاء، العدد 63، 2008